السياسة الجنائية
لمواجهة جرائم غسل الأموال
دراسة مقارنة

د . حمدي محمد حسين

أستاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة المجمعة – قسم القانون بكلية إدارة

الأعمال المملكة العربية السعودية

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه ،نحمده تعالى حمد الشاكرين الذاكرين ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد و من يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً . و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و خاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد و على آله و صحبه الأخيار و من سار على هديه إلى يوم الدين .

أولاً موضوع البحث

لقد ظهر الفساد في عالم الاقتصاد و أخذ أشكالاً متعددة و أساليب متنوعة من التزييف و الاختلاس و السرقة و المتاجرة بالمخدرات والسلاح و الرقيق الأبيض و المتاجرة بالبغاء و الرشاوى و الغش التجاري و غير ذلك من الجرائم ، فكثرت الأرصدة المشبوهة في دنيا المال و المحرمة حسب قوانينهم ، منها ما يسمى الأموال القذرة والأموال المحرمة و هكذا بحيث يصعب إدخالها إلى البنوك و وضعها في حسابات سرية و بأسماء نظيفة .

و من هنا ظهر ما يسمى بعمليات " غسل الأموال " أو " تبييض الأموال " و هما مصطلحان يلتقيان في دلالة مفهومهما . و هذا يعني استخدام حيل و وسائل و أساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة و غير قانونية لإضفاء الشرعية و القانونية عليها .

أو بمعنى آخر إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات و قنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ، و لتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع .

و عملية غسل الأموال تتم على ثلاث مراحل : المرحلة الأولى الإيداع و هي مرحلة توظيف أو إحلال ، بحيث يتم التخلص من كمية كبيرة من النقود الغير شرعية بأساليب مختلفة إما بإيداعها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية أو عن طريق شراء سيارات فارهة و يخوت و عقارات مرتفعة الثمن يسهل بيعها و التصرف فيها بعد ذلك .

المرحلة الثانية التمويه أو التعتيم

وتبدأ هذه المرحلة بعد دخول الأموال في قنوات النظام المصرفي الشرعي و يقوم غاسل الأموال بفصلها و تفريقها عن مصدرها الغير شرعي عن طريق مجموعة معقدة من العمليات المصرفية و التي تتخذ نمط العمليات المصرفية المشروعة ، و ذلك كله بهدف جعل تتبع مصدر تلك الأموال الغير مشروعة أمراً صعباً .

ومن أمثلة ذلك تكرار عمليات تحويل تلك الأموال من بلد إلى آخر ، و التحويل الإلكتروني للأموال ، و يزيد الأمر صعوبة تحويل هذه الأموال إلى بنوك تتبنى قواعد صارمة من سرية الإيداعات في بلاد أخرى ، و هي ما يطلق عليها بالملاذات المصرفية الآمنة ، و تتسم هذه الملاذات بتساهل قوانينها ، و جودة وسائل النقل من طائرات و سفن و سهولة تأسيس الشركات .

المرحلة الثالثة : الإدماج ، وهي المرحلة الختامية في غسل الأموال ، و يترتب عليها إضفاء طابع الشرعية على الأموال و من خلال هذه المرحلة يتم دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية و النظام المصرفي لكي تبدو و كأنها عوائد أو مكتسبات طبيعية لصفقات تجارية مثل الشركات الوهمية و القروض المصطنعة و الفواتير الوهمية في مجال الاستيراد و التصدير .

ثانياً أهمية الدراسة

نظراً لما ترتبه جريمة غسل الأموال من آثار اقتصادية و اجتماعية خطيرة تتمثل في نزيف للاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاديات الخارجية و انخفاض الدخل القومي ، و زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في انتاج السلع و الخدمات ، و كذلك تدهور قيمة العملة الوطنية و ارتفاع معدلات التضخم و الرشاوى و التهرب من سداد الضرائب المباشرة و غير ذلك . و من ثم معاناة خزانة الدولة من نقص الإيرادات عن مجمل النفقات العامة ، كما تؤدي لفساد المجتمع بشراء الذمم و ما يستتبعه من إضعاف كيان الدولة و استشراء خطر جماعات الإجرام المنظم . فقد أصبحت جريمة غسل الأموال تتم من خلال عصابات إجرامية منظمة و دولية ، و لم تعد قاصرة على النشاط الإجرامي الفردي .

لهذا كله و غيره رأيت القيام بهذه الدراسة لموقف التشريعات الجنائية من جريمة غسل الأموال و السياسة الجنائية الموضوعة لمكافحة هذه الجريمة .

ثالثاً منهج البحث

و سوف أعتمد . بفضل الله و توفيقه . في هذه الدراسة البحثية لجريمة غسل الأموال المنهج التحليلي المقارن من خلال استعراض جانب من التشريعات الجنائية الصادرة في هذا الشأن . و في مقدمتها التشريع المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال ، و المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ م ، و القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ م ، و القرارات المنفذة له .

و القانون البحريني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ م بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، و المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ م ، و القرارات التنفيذية الصادرة بهذا الشأن . و كذلك نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية و الصادر عن مجلس الوزراء رقم ١٦٧ بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٢٤ هـ و الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٠٣م .

و التشريع الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن غسل الأموال ، و التشريع الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تجريم غسل الأموال .

و كذلك موقف المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بالنسبة لجريمة غسل الأموال ، و بعض الاتفاقيات الخاصة مثل اتفاقية ستراسبورغ الموقعة في ٨ نوفمبر ١٩٩٠ م بشأن غسل و تعقب و حجز و مصادرة متحصلات الجريمة ، و اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ١٩٨٨م .

و سوف أقوم في هذه الدراسة ببيان و توضيح السياسة الجنائية التي اعتمدتها هذه التشريعات لمكافحة جريمة غسل الأموال ، من خلال النظرة التجريمية و المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم و كذلك السياسة العقابية التي أقرتها هذه التشريعات لجريمة غسل الأموال .

رابعاً خطة البحث

اتساقا مع الأهداف المرجوة من وراء هذه الدراسة فقد رأيت تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين ، تسبقهما مقدمة البحث ، على النحو التالي :

الفصل الأول النظرة التجريمية لمكافحة جريمة غسل الأموال .

الفصل الثاني السياسة العقابية لمواجهة جريمة غسل الأموال .

و يعقب ذلك خاتمة البحث و تشمل أهم النتائج و التوصيات التي خلصت إليها الدراسة ، ثم قائمة المراجع و الفهرس .

و ختام القول أسأل الله عز و جل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه و تعالى ،و أن يجعله في ميزان حسناتنا ، و أن يكون عملاً مفيداً و نافعاً لكل الدارسين و المشتغلين بالقانون الجنائي و غيرهم ، و أن يكون لبنة متواضعة في البناء القانوني العريق ، إنه سبحانه نعم المولي و نعم النصير .

الفصل الأول

النظرة التجريمية لمكافحة جرائم غسل الأموال

تمهيد و تقسيم :

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب ، غالباً ، بطريقة منظمة على صعيد أكثر من دولة ، يهدف مرتكبوها أو مرتكبها ، بحسب الأحوال إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال غير نظيفة متحصلة من أنشطة إجرامية و مصادر غير شرعية عن طريق إخفاء المصدر الحقيقي الرئيسي الإجرامي لتلك الأموال ، بما يسهل للجناة الانتفاع بها مرة أخرى بعد ذلك في طمأنينة و يسر عن طريق إدخالها إلى حيز التعامل الاقتصادي و المالي والقانوني و إضفاء الصفة الشرعية عليها من خلال ذلك .

و جريمة غسل الأموال ، كأي ظاهرة إجرامية ، ينبغي لتحققها و قيامها توافر أركان معينة ، بحيث لا تقوم تلك الجريمة بغير توافر هذه الأركان . كما أن المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة ، أو الجرائم ، بحسب الأحوال تكون متعددة شاملة لأطراف مختلفة ، فقد ترتكب من شخص أو مجموعة أشخاص ، كما تمتد المسئولية الجنائية لتشمل هيئات و مؤسسات مالية قد تساهم في حدوث أو ارتكاب تلك الأنشطة الإجرامية .

لهذا كله ، و غيره ، أناط المشرع الجنائي المصري ، و كذلك التشريعات المختلفة ، بوحدة خاصة لمكافحة غسل الأموال اختصاصات

هامة في هذا المجال ، انطلاقا من سياسته الجنائية و إدراكاً منه لخطورة هذه الجرائم . و هذا ما سوف نتعرض له بالدراسة و التفصيل من خلال هذا الفصل ، و قد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي :

المبحث الأول الكيان القانوني لجريمة غسل الأموال

المبحث الثاني مسئولية الأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال

.

المبحث الأول

الكيان القانوني لجريمة غسل الأموال

تمهيد :

سبق القول بأن جريمة غسل الأموال ، كأية ظاهرة إجرامية ، يلزم لتحققها و قيامها قانوناً توافر أركان معينة ، بحيث لا تقوم هذه الجريمة دون توافر هذه الأركان .

و باستقراء ما نص عليه المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م و القوانين و القرارات الملحقة به و المعدلة لبعض أحكامه [١] ، و ما نص عليه المشرع البحريني في المادة

١- تنص المادة الثانية من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال و المعدلة بمقتضى القانون ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ و التي أصبح نصها : " يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة و تصنيع و نقل النباتات . والجواهر و المواد المخدرة و جلبها و تصديرها و الاتجار فيها و إدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل ، و جرائم اختطاف وسائل النقل و احتجاز الأشخاص ، و جرائم الإرهاب و جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر . و جرائم استيراد الأسلحة و الذخائر و المفرقعات و الاتجار فيها و صنعها بغير ترخيص ، و الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس عشر و السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، و جرائم سرقة الأموال و اغتصابها ، و جرائم النصب و خيانة الأمانة ، و جرائم التدليس و

الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ م بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و القوانين اللاحقة [٢] ، يتبن لنا أن

الغش ، و جرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ، و جرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، و جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، و جرائم الفجور و الدعارة ، و الجرائم الواقعة على الآثار ، و الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد و النفايات الخطرة ، و جرائم القتل و الجرح ، و جرائم التهرب الجمركي ، و جرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً ، و جرائم الكسب غير المشروع ، و الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، و الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات الملحقة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها و المعاقب عليها في القانون المصري ، و ذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج ، متى كانت معاقباً عليها في كلا القانونين المصري و الأجنبي . "

٢- تنص المادة الثانية فقرة أولى من القانون البحريني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على ما يلي : " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية و كان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع :

أ- إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه .

ب- إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه .

ج- اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه .

جريمة غسل الأموال تفترض اجتماع ثلاثة عناصر تفصل أركان تلك الجريمة أياً كان محل و مكان ارتكابها :

الأول منها وجود أموال ذات مصدر إجرامي ، و الثاني إجراء عمليات مالية بسيطة أو مركبة بغية تطهير تلك الأموال القذرة و إدخالها إلى دائرة الوجود المالي و القانوني بصورة نظيفة مشروعة ، و الثالث توافر غرض معين من هذه العمليات يتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال . الأمر الذي يتيح لمن تتعلق به الأموال ، سواء كان مجرماً عادياً أو جماعة إجرامية منظمة ، إعادة استعمالها في أعمال مشروعة أو لتمويل أنشطة إجرامية أخرى

وعلى ضوء ذلك سوف نقوم ببيان الركن المادي لجريمة غسل الأموال ، و كذلك الركن المعنوي في مطلبين مستقلين . و يسبقهما بيان الجريمة الأولية التي تسبق جريمة غسل الأموال و التي تعد محاولة لإخفاء هذه الجريمة الأولية و ما يتولد عنها من عوائد و أموال . و ذلك في مطلب خاص على النحو التالي :

د – الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه . "

– كما تنص الفقرة الثانية على أنه : " يعد شريكاً في جريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية :

أ– كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو زور مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو مرتكبيها .

ب– كل من علم بقصد الجاني و قدم إليه تسهيلات أو معلومات تساعده على إخفاء جريمته أو تمكنه من الهرب . "

المطلب الأول الجريمة الأولية " السابقة " مصدر المال غير المشروع

المطلب الثاني الركن المادي لجريمة غسل الأموال

المطلب الثالث الركن المعنوي

المطلب الأول

الجريمة الأولية " السابقة " مصدر المال غير المشروع

النص القانوني :

– تنص المادة الثانية من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال و المعدلة بمقتضى القانون ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ و التي أصبح نصها : " يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة و تصنيع و نقل النباتات . والجواهر و المواد المخدرة و جلبها و تصديرها و الإتجار فيها و إدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل ، و جرائم اختطاف وسائل النقل و احتجاز الأشخاص ، و جرائم الإرهاب و جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر . و جرائم استيراد الأسلحة و الذخائر و المفرقعات و الإتجار فيها و صنعها بغير ترخيص ، و الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس عشر و السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، و جرائم سرقة الأموال و اغتصابها ، و جرائم النصب و خيانة الأمانة ، و جرائم التدليس و الغش ، و جرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ، و جرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، و جرائم الاعتداء على حقوق الملكية

الفكرية ، و جرائم الفجور و الدعارة ، و الجرائم الواقعة على الآثار ، و الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد و النفايات الخطرة ، و جرائم القتل و الجرح ، و جرائم التهرب الجمركي ، و جرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً ، و جرائم الكسب غير المشروع ، و الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، و الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات الملحقة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها و المعاقب عليها في القانون المصري ، و ذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج ، متى كانت معاقباً عليها في كلا القانونين المصري و الأجنبي .

– وتنص المادة الأولى من القانون البحريني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على أن : " المقصود بعائد الجريمة : الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر ، كلياً أو جزئياً من أي نشاط إجرامي .

" أموال " جميع الأشياء ذات القيمة أياً كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها ، سواء كانت منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة و تشمل على سبيل المثال :

أ– العملات الوطنية و الأجنبية و الكمبيالات و الأوراق المالية و الأدوات المتداولة و القابلة للتداول أو المدفوعة أو المظهرة لحاملها .

ب- أوراق النقد و الودائع و الحسابات لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى .

ج- الأعمال الفنية و المجوهرات و المعادن الثمينة و غيرها .

د- العقارات و الأموال و الحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أم عينية .

هـ- أي شيء يستخدم في غسل الأموال و تمويل الإرهاب . "

و من خلال هذه النصوص التشريعية ، السابق ذكرها ، يتضح لنا أن جريمة غسل الأموال تسبقها جريمة أولية هي مصدر هذا المال غير المشروع و الذي يراد ، من وراء ارتكاب جريمة غسل الأموال ، إخفاء مصدره أو إظهار أن مصدر هذا المال مشروعاً على خلاف الحقيقة .

و الحقيقة أن مصدر هذا المال متحصل من جريمة ، سواء كانت جناية أم جنحة ، على اختلاف التشريعات في بيان و تحديد هذا المصدر ، سواء كان على سبيل الحصر كما ورد في المادة الثانية من قانون غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، أو بدون تحديد لمصدره كما هو وارد بالتشريع البحريني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و إنما جاء على سبيل المثال .

وعلى ضوء ما تقدم سوف نتعرض بالإيضاح للجرائم الأولية مصدر المال غير المشروع ، و التكييف القانوني لها ، و كيفية إثباتها . و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

بيان و تحديد الجريمة الأولية

سبق القول بأن جريمة غسل الأموال لا بد و أن يسبقها نشاط إجرامي قام الجناة بارتكاب جريمة غسل الأموال لإخفاء العائد المتحصل منها . أو لبيان و إظهار أن مصدر هذا المال مشروعاً على خلاف الحقيقة .

ومسلك التشريعات المقارنة حيال تحديد الجريمة الأصلية أو اطلاقها يكون في أسلوب من ثلاثة هي :

أولاً أسلوب الحصر أو التقييد

ومعناه تعداد الجرائم الأولية التي يجرم غسل الأموال المتحصلة منها ، و ذكرها على سبيل الحصر و ليس المثال .

ومن التشريعات التي أخذت بأسلوب الحصر التشريع المصري ، في قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ حيث تنص المادة الثانية و المعدلة بمقتضى القانون ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ على أنه : " يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة و تصنيع و نقل النباتات . والجواهر و المواد المخدرة و جلبها و تصديرها و الإتجار فيها و إدارة أو تهيئة

مكـان لتعاطيهـا بمقابـل ، و جـرائم اختطـاف وسـائل النقـل و احتجـاز الأشخاص ، و جرائم الإرهاب و جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر . و جرائم استيراد الأسلحة و الـذخائر و المفرقعـات و الإتجـار فيهـا و صـنعها بغيـر تـرخيص ، و الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس عشر و السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، و جرائم سرقة الأموال واغتصابها ، و جرائم النصب و خيانة الأمانة ، و جرائم التدليس و الغش ، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ، وجرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، و جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، و جرائم الفجور و الدعارة ، و الجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد و النفايات الخطرة ، و جرائم القتل و الجرح ، وجرائم التهرب الجمركي ، و جرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً ، و جرائم الكسب غير المشروع ، و الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، و الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات الملحقة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها و المعاقب عليها في القانون المصري ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج ، متى كانت معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي . "

و كذلك تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجريم غسل الأموال رقم ٤ لسنة لسنة ٢٠٠٢ م في المادة الثانية منه و التي تنص

علـى أنـه : " يعد مرتكب جريمـة غسل الأمـوال كل مـن أتـى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال التالية :

بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند ٢ من هذه المادة ..... ٢- لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم التالية : أ- المخدرات و المؤثرات العقلية .

ب- الخطف و القرصنة و الإرهاب .

ج- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام البيئة .

د- الإتجار غير المشروع في الأسلحة النارية و الذخائر .

هـ- جرائم الرشوة و الاختلاس و الإضرار بالمال العام .

و- جرائم الاحتيال و خيانة الأمانة و ما يتصل بها .

ز- أية جرائم أخرى ذات الصلة و التي تنص عليها الاتفاقية الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها .

ثانياً أسلوب الإطلاق .

و مؤداه عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية . و من ثم فانه يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كل الأفعال التي وردت في المدونة العقابية للتشريع المعني . و من الدول التي تبنت مبدأ الإطلاق في تشريعها مملكة البحرين في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في مادته الأولى و التي تبين بعض

المعاني ذات الصلة ، و منها المقصود بعائد الجريمة و هو : " الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر ، كلياً أو جزئياً من أي نشاط إجرامي . "

وأن المقصود ب " أموال " جميع الأشياء ذات القيمة أياً كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها ، سواء كانت منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة و تشمل على سبيل المثال :

أ- العملات الوطنية و الأجنبية و الكمبيالات و الأوراق المالية والأدوات المتداولة و القابلة للتداول أو المدفوعة أو المظهرة لحاملها .

ب- أوراق النقد و الودائع و الحسابات لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى .

ج- الأعمال الفنية و المجوهرات و المعادن الثمينة و غيرها .

د- العقارات و الأموال و الحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أم عينية .

هـ- أي شيء يستخدم في غسل الأموال و تمويل الإرهاب . "

فالمشرع البحريني قد أورد على سبيل المثال لا الحصر بعض الأنشطة و الأعمال التي تكون عائداً متحصلاً من ورائها ، ثم ذكر أي شيء يستخدم في غسل الأموال ، بما لا يدع مجالاً للشك في تبنيه لمبدأ الإطلاق و عدم الحصر .

– و من التشريعات التي سارت في نفس الإتجاه التشريع الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن غسل الأموال ، في المادة الأولى منه ، والتي تعرف عمليات غسل الأموال بأنها : " هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية ، أو غير مالية ، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة و إظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع ، و يعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها . "

– و كذلك التشريع السعودي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م بشأن نظام مكافحة غسل الأموال في المادة الأولى منه ، حيث عرف غسل الأموال بأنه : " ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر . "

و في المادة ذاتها يبين المقصود " بالمتحصلات " بأنها : " أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام . "

– فـي فرنـسا عرفـت المـادة ٣٢٤ فقـرة ١ مـن قـانون العقوبـات الفرنسي[٣] غسل الأموال بأنه :

" واقعـة تـسهيل التبريـر الكـاذب ، بـأي وسـيلة ، لأصـل الأمـوال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة حققت لـه ربحاً مباشراً أو غير مباشر . كما يعتبر غسل للأموال واقعة المساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة . "

ثالثاً الأسلوب المختلط .

و هنـاك مـن التشريعات مـن أخـذت بهـذا الأسـلوب المخـتلط و منهـا تشريعات مكافحـة غسل الأموال فـي الولايـات المتحدة الأمريكيـة ، حيث أخـذت بالأسـلوب المقيـد أو الحـصري للجـرائم الأصـلية أو الأوليـة ، بالإضـافة إلـى معيـار الجسامة بالنسبة لتخيـر الجريمـة أو الجرائم التـي عددها علـى سبيل الحصر – و جرم غسل الأموال المتحصلة منهـا ، وفـي الوقـت نفسه أخـذ بالأسـلوب المطلـق و دعمـه بمعيـار الجـسامة ويتضح ذلك من خلال جريمة غسل الأموال المتحصلة من نشاط محدد غيـر مـشروع ، و القـصد مـن هـذا المـصطلح كـل جريمـة خطيـرة ينـص

٣– مضافة بالقانون رقم ٣٩٢– ٩٦ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦ ، راجع في ذلك د . ابراهيم حامد طنطاوي – المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر – دراسة مقارنة – ص ٤٤ – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣م .

عليها في قانون فيدرالي أو في قانون الولايات ، و ينسحب هذا المفهوم ليشمل كافة الجنايات . [٤]

رأينا في الموضوع :

من خلال ما استعرضناه سابقاً و موقف بعض التشريعات التي تناولت جريمة غسل الأموال ، و تحديدها و بيانها للجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع ، و الذي بسببه يتم ارتكاب جريمة غسل الأموال لإخفاء حقيقة و مصدر هذا المال ، نرى أن التشريعات التي لم تحدد نوع الجرائم الأولية و أخذت بمبدأ الإطلاق أكثر رجاحة ووضوحاً ، و منها التشريع البحريني و السعودي والكويتي والفرنسي ، و ذلك لأنها لم تجعل مصدر جريمة غسل الأموال يقتصر على نشاط إجرامي معين و إنما يمتد ليشمل كل ما تولد عن جريمة ، سواء كانت جناية أو جنحة ، مما يجعل المشرع ليس في حاجة لتعديل النصوص القانونية ليشمل جرائم لم يكن منصوصاً عليها من قبل والتي كشف النقاب عنها لاحقاً و كانت محلاً لنشاط إجرامي تم ارتكاب جريمة غسل الأموال لإخفاء مصدره أو لإسباغ صفة المشروعية عليه خلافاً للحقيقة .

---

٤ – راجع في ذلك د . حسام الدين محمد أحمد – شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة – دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية و دول الإتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية – ص ٩٣ – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية ٢٠٠٣م ، و د . عبد الفتاح بيومي حجازي – جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع – ص ١٢٥ – دار الكتب القانونية – مصر ٢٠٠٧ م .

و يدعم رأينا ما قام به المشرع المصري من إدخال تعديلات على قانون غسل الأموال ، بعد أن وجهت إليه انتقادات عديدة من جانب الفقه الجنائي ، حاول تلافيها بإصدار القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ و تم من خلاله استبدال نص المادة الثانية ، مع بعض المواد الأخرى ، ليصبح نصها كالتالي : " يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة و تصنيع و نقل النباتات . والجواهر والمواد المخدرة و جلبها و تصديرها و الإتجار فيها و إدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل ، و جرائم اختطاف وسائل النقل و احتجاز الأشخاص ، و جرائم الإرهاب و جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر . و جرائم استيراد الأسلحة و الذخائر و المفرقعات و الإتجار فيها و صنعها بغير ترخيص ، و الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني والثالث و الرابع و الخامس عشر و السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، و جرائم سرقة الأموال و اغتصابها ، و جرائم النصب و خيانة الأمانة ، و جرائم التدليس و الغش ، و جرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ، و جرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، و جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، و جرائم الفجور و الدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، و الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، و جرائم القتل و الجرح ، و جرائم التهرب الجمركي ، و جرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً ، و جرائم الكسب غير المشروع ، و الجرائم المنصوص

عليها في المادة (٤٦) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، و الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الإتفاقيات الدولية و البروتوكولات الملحقة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها و المعاقب عليها في القانون المصري ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج ، متى كانت معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي . "

– وما أغنى المشرع المصري عن ذلك كله لو أنه تبنى الإتجاه المطلق ، و لم يقم بالتعداد الحصري للجريمة الأولية ، و التي تعد شرطاً مفترضاً لجريمة غسل الأموال .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة الأولية

تعتبر الجريمة الأولية هي المحرك الأساسي لجرائم غسل الأموال ، أو بعبارة أدق تعتبر شرطاً مفترضاً لجريمة غسل الأموال ، كما أن جريمة غسل الأموال هي نتاج للجريمة الأولية السابقة عليها .

و باستقراء خطة التشريع المصري نجد أن الجريمة الأولية التي اشترط المشرع توافرها لقيام جريمة غسل الأموال يتراوح وصفها القانوني

بين الجنحة و الجناية . و على ذلك لا تقوم جريمة غسل المال إذا تمت على أموال ناتجة عن جريمة تعد مخالفة . و هو ذات الإتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي (م ٣٢٤ فقرة ١ ،٢) [٥] .

و يتفق التشريع الإماراتي مع التشريع المصري و الفرنسي في تحديده للجرائم الأولية التي تعتبر مصدراً للمال غير المشروع وقصرها على الجرائم الواردة بالمادة الثانية من قانون تجريم غسيل الأموال رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ م .

كما سار المشرع البحريني في نفس الاتجاه و ذلك في المادة الأولى من قانون حظر و مكافحة غسل الأموال ، حين بين المقصود بعائد الجريمة بأنها :

" الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر ، كلياً أو جزئياً من أي نشاط إجرامي . "

و في المادة الثانية منه فقرة أولى قال : " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية و كان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع :

٥- راجع في ذلك د . ابراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص٥٤ ، و د . مصطفى طاهر – المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات – ص ٢٣١ – مطابع الشرطة – القاهرة – الطبعة الثانية ٢٠٠٤ .

أ- إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه .

ب- إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أوالاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أومن فعل يعد اشتراكاً فيه .

ج- اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه .

د – الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه . "

و في تقديري أن المشرع البحريني جعل الجريمة الأولية ، أياً كان نوعها ، مصدراً للمال غير المشروع الذي ارتكبت جريمة غسل المال لإخفائه أو إظهار مشروعيته على خلاف الحقيقة .

و يعتبر موقف المشرع البحريني أكثر وضوحاً حين أطلق نوع الجريمة الأولية و لم يقصرها على نوع معين ، مما يمكن معه القول بأنه يشمل الجريمة بأنواعها ، سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، حيث أن عموم النص المشار إليه يسمح بذلك . و لا يقدح في رأينا هذا التعلل بأن المشرع البحريني يأخذ بالتقسيم الثنائي للجرائم ، جنايات وجنح ،

لأنـه يـدرج المخالفـات مـن ضـمن الجـرائم و إن كـان لا يتحـدث عنهـا إستقلالاً .

و فـي نفـس الإتجـاه سـار المـشرع الـسعودي فـي القـانون الخـاص بمكافحـة و غسل الأمـوال و الـذي نـص فـي مادتـه الأولـى حـين عـرف غسل الأمـوال بأنـه " ارتكـاب أي فعـل أو الـشروع فيـه يقـصد مـن ورائـه إخفـاء أو تمويـه أصـل حقيقـة أمـوال مكتـسبة خلافـاً للـشرع أو النظـام ، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر . " ، و حين عرف المتحصلات بأنها " أي مـال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام."

و في ذات السياق ما نص عليه المشرع الكويتي في المادة الأولى من قانون غسل الأموال ، و التي تنص على أن : " عمليات غسيل الأمـوال هـي عمليـة أو مجموعـة مـن عمليـات ماليـة ، أو غيـر ماليـة ،تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للمال أو عائدات أي جريمـة و إظهارهـا فـي صـورة أمـوال أو عائـدات متحـصلة مـن مـصدر مشروع ، و يعتبـر مـن قبيـل هـذه العمليـات كـل فعـل يـساهم فـي عمليـة توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أوغير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها ."

– و بنـاءً علـى مـا سبق يمكن القول باستقلال الجريمـة الأوليـة عن جريمـة غسل الأمـوال ، و يترتـب علـى ذلـك عدة أمـور منهـا مـا يتـصل بالعقـاب فـي الجـريمتين ، و صـدور حكـم بـالبراءة فـي الجريمـة الأوليـة وتأثير ذلك على جريمة الغسل . و هو ما سوف نقوم ببيانه فيما يلي :

الأمر الأول مدى لزوم العقاب في الجريمتين :

سبق القول بأن الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع ، و التي تعد شرطاً مفترضاً للجريمة الثانية و هي غسل الأموال ، أي أنهما مرتبطتان في شأن المال المتحصل منهما .

و بالرغم من هذا الإرتباط إلا أن المشرع ، المصري أوالبحريني ، لم يستلزم الإدانة و العقوبة في الجريمة الأولية حتى تتم معاقبة الجاني في جريمة غسل الأموال . و يتضح ذلك من خلال عدم النص على ضرورة الإدانة أو صدور عقوبة على الجريمة الأولية في أي من مواد القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن غسل الأموال و تعديلاته ، و الإكتفاء بأن يكون هذا المال متحصلاً من جريمة من الجرائم المشار إليها بالمادة الثانية منه .

ومن التشريعات التي لم تتحدث عن ذلك صراحة ، و تتفق مع مسلك المشرع المصري و البحريني ، التشريع الكويتي الخاص بغسل الأموال ، و كذلك التشريع السعودي و الإماراتي ، حيث خلت نصوص هذه التشريعات التي تنظم جرائم غسل الأموال من النص على ضرورة الإدانة أو العقوبة بالنسبة للجريمة الأولية ، و اكتفت بالنص على أن تكون متحصلة من جريمة .

و قد كان المشرع البحريني أكثر وضوحاً في هذا الأمر حيث عاقب على جريمة غسل الأموال حتى و لو لم تثبت الإدانة في الجريمة الأولية ، و ذلك بنص المادة ٢ فقرة ٣ من القانون الخاص بغسل الأموال و التي نصت على أنه :

" يعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال الواردة في هذا القانون حتى و لو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي . و يقصد بالفعل الإجرامي الأصلي في هذا الخصوص كل نشاط إجرامي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال .

و زاد المشرع البحريني الأمر وضوحاً ، فنص على استقلال العقوبة في الجريمتين ، و ذلك بالفقرة الرابعة من المادة الثانية ، والتي نصت على أنه :

" يعاقب بعقوبة مستقلة على كل من جريمة غسل الأموال والجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي الذي تحصلت منه الأموال موضوع جريمة غسل الأموال . "

حيث لم يجعل الجريمة الثانية امتداد للجريمة الأصلية ، و هو بذلك قد حسم الأمر في عدم جعلهما جريمة واحدة . و هو مسلك محمود من المشرع البحريني .

وعلى ذلك نرى أنه ليس بلازم أن تتم الإدانة أو العقوبة في الجريمة الأولية حتى تتم معاقبة الجاني في جريمة غسل الأموال . [٦]

---

٦ – و ممن يرى ذلك أيضاً . د . حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص ٩٤ ، و د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص ١٣٦ . ، و د . ابراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص ٥٧ .

فقد يحدث أن يقضى بالبراءة في الجريمة الأصلية إما لامتناع مسئولية المتهم ، أو تقادم الدعوى الجنائية ، أو تحقق مانع من موانع العقاب .

كذلك قد لا يقدم الجاني في الجريمة الأصلية إلى المحاكمة على اعتبار عدم معرفته أو لانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته ، أو أن يكون هناك قيد إجرائي يحول دون تحريك الدعوى الجنائية . كما في حالة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة ، أو العفو الشامل عن مرتكب الجريمة الأصلية أو الأولية التي أثمرت المال محل جريمة الغسل . [٧]

و نخلص مما سبق إلى عدم التلازم بين الحكم الصادر بالإدانة في الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع ، و الإدانة في جريمة غسل الأموال المترتبة عليها .

الأمر الثاني مدى حجية الحكم الصادر بالبراءة في الجريمة الأولية

سبق القول بأن غالبية التشريعات الصادرة بخصوص جرائم غسل الأموال لم تشترط التلازم بين الإدانة و العقوبة في الجريمة الأولية والإدانة في جريمة غسل المال المترتبة عليها .

٧- للمزيد راجع د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص ١٣٧.

والسؤال الذي يثار بهذا الشأن هو ما الحكم في حالة الحكم بالبراءة في الجريمة الأولية و مدى تأثيره على جريمة غسل الأموال ؟

فاذا حوكم مرتكب الجريمة الأولية و قضت محكمة الموضوع ببراءته ، فهل يعد هذا الحكم عائقاً يحول دون محاكمته أو آخر عن جريمة غسل المال المتحصل من الجريمة الأولية ؟

لقد سكت المشرع المصري عن هذا الأمر ، و لم يشر إليه ضمن نصوص القانون رقم ٨٠لسنة ٢٠٠٢ ، و كذلك خلت نصوص تشريعات أخرى كالقانون الكويتي و السعودي و الإماراتي الخاص بمكافحة جرائم غسل الأموال من هذا الحكم .

بينما نجد للمشرع البحريني موقفاً مغايراً حيث نص على المعاقبة على جرائم غسل الأموال حتى و لو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي (م ٢ فقرة ٣) و التي نصت على أنه : " يعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال الواردة في هذا القانون حتى و لو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي . و يقصد بالفعل الإجرامي الأصلي في هذا الخصوص كل نشاط إجرامي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال . "

و يستفاد من عدم الإدانة الذي تحدث عنه المشرع البحريني بصيغة العموم لتشمل جميع صور الإدانة ، سواء تم تقديم الجاني للمحاكمة وتمت تبرئته ، أياً كان سبب البراءة ، أو لم يقدم .

بل ذهب المشرع البحريني أبعد من ذلك حين نص على استقلالية العقوبة التي تصدر بشأن جريمة غسل الأموال و الجريمة الأصلية ، وذلك بالفقرة الرابعة من المادة الثانية و التي تنص على أنه : " يعاقب بعقوبة مستقلة على كل من جريمة غسل الأموال و الجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي الذي تحصلت منه الأموال موضوع جريمة غسل الأموال " .

– اجتهاد الفقه في المسألة إزاء سكوت المشرع المصري

إزاء سكوت المشرع المصري ، و غيره ، عن الإشارة لهذا الأمر ، تصدى الفقه الجنائي لهذه المسألة ، و انقسم الرأي بالنسبة لأساس البراءة على النحو التالي :

– يذهب رأي في الفقه إلى القول بأنه إذا كان أساس البراءة في الجريمة الأولية قد بني على أسباب تتصل بنفي ارتكاب الجاني لها ، كعدم توافر الأدلة على ارتكابها بمعرفته ، أو عدم كفايتها ، أو أسست البراءة على أسباب موضوعية تتعلق بانتفاء أحد أركان الجريمة ، فان ذلك ليس مؤداه عدم وقوع الجريمة الأصلية . [٨]

٨– للمزيد راجع د . أشرف توفيق شمس الدين – دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين – الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع – ص ٢٧ – القاهرة من ١٩ – ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٢م – مطبوعات دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣ .

– و يرى جانب آخر من الفقه – و نحن نميل إليه – أنه يتعين التفرقة بين أسباب الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية . [٩]

فاذا كان الحكم مؤسساً على عدم كفاية الأدلة ، فان ذلك ليس مؤداه عدم وقوع الجريمة الأولية فقد يكون الفاعل شخص آخر . [١٠]

وذلك لأن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ، مثلاً ، في إحدى الدعاوى الجنائية لا يعني عدم صحة وقوع الجريمة قبل شخص آخر لم تتوافر قبله بعض أدلة الثبوت ، أو توافرت دون أن تكون كافية في حق المتهم الأول . [١١]

– و لا يقدح في ذلك اعتراض البعض بأن ذلك قد يهدر مبدأ قوة الحكم الجنائي البات في انهاء الدعوى الجنائية ، حيث أنه قد سبق الفصل في الدعوى الخاصة بالجريمة الأولية ، و يصح الإعتماد عليه في الدعوى الجنائية الثانية و هي الخاصة بجرائم غسل الأموال .

---

[9] – د . ابراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص ٥٧ ، د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص ١٤١ .

[10] – د . غنام محمد غنام – مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة – بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة – كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الفترة من ٦–٨ مايو ٢٠٠١ – ص ٣٢ .

[11] – للمزيد في ذلك راجع د . رءوف عبيد – مباديء الإجراءات الجنائية – ص ٣٠٧ – دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة السابعة

حيث أن ذلك مشروط باتحاد الموضوع و الأطراف و السبب في الدعويين ، فإن اختلفت تعين الإعتراف للقاضي الثاني بكل حريته في التقدير . [١٢]

و لما كانت الدعوى المتعلقة بغسل الأموال تختلف من حيث أطرافها و موضوعها و سببها عن الدعوى المتعلقة بالجريمة الأولية التي صدر فيها الحكم ببراءة المتهم ، و بالتالي فإن محكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى المتعلقة بغسل المال تملك حرية التقدير في القول بوقوع الجريمة الأولية .

– أما إذا كان الحكم بالبراءة مستنداً إلى ما ينفي وقوع الجريمة الأولية ، لتخلف ركنها المادي أو المعنوي ، فلا يجوز محاكمة آخر عن غسل الأموال المتحصلة من تلك الجريمة الأولية ، لانتفاء هذه الجريمة . إذ بانتفائها يتخلف الشرط المفترض اللازم توافره لقيام جريمة غسل الأموال [١٣] .

و يرى جانب من الفقه أن الرأي السابق يصدق في حال انتفاء الركن المادي للجريمة الأولية ، أما في حالة انتفاء الركن المعنوي فلا يمكن التسليم بانتفاء الجريمة ، كما لو توافر مانع مسئولية لدى الجاني في حال صغر السن أو الجنون و عاهة العقل أو السكر الاضطراري و

---

[12]– راجع في ذلك د . محمود نجيب حسني – قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية – بند ١ ص ٩ – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٩٧ .

[13] – د . ابراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص ٥٦ و ما بعدها .

كذلك حالة الضرورة ، ففي كل هذه الفروض لا يمكن إسناد المسئولية الجنائية للجاني بوصفه مسئول جنائياً ، إنما المستقر تشريعاً و فقهاً و قضاءً هو تقدير عدم المسئولية الجنائية لإنعدام إرادته ، و من ثم إنهيار الركن المعنوي للجريمة . [١٤]

– و نحن نرى أنه بالرغم من وجاهة الرأي السابق ، فإن هذا لا يمنع من أن الجريمة – بركنها المادي – و نموذجها التشريعي لا زالت موجودة ، و يمكن للقاضي في جريمة غسل الأموال الرجوع إليها في شأن تقدير مشروعية أو عدم مشروعية المال في جريمة غسل الأموال .

– و في هذا الصدد أثار الفقه الجنائي مسألة سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجريمة الأولية و تأثير ذلك على جريمة غسل الأموال.

و الراجح في ذلك أن الجريمة كواقعة مادية لا تنقضي ، و كذلك كواقعة قانونية ، لأنها تستمر في ترتيب آثارها القانونية الأخرى . [١٥]

حيث يمكن الاستناد إلى مثل هذه الجريمة رغم تمام التقادم بالنسبة للدعوى المدنية المترتبة عليها ، حيث تنص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرتها الثانية على أنه : " إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها . "

---

[14]– د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص ١٤٣ .

[15]– للمزيد في ذلك راجع د . محمد عوض الأحول – انقضاء سلطة العقاب بالتقادم – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٥ بند ٤٤ – ص ٧٤ و ما بعدها .

و من ثم فإن تقادم سلطة الدولة في العقاب لا يمنع المحكمة التي تختص بنظر جريمة غسل الأموال من التحقق من توافر الجريمة الأولية كشرط مفترض لا بد من توافره لقيام جريمة غسل المال غير المشروع . [١٦]

و مجمل القول ، بعد كل ما تقدم ، أننا نرى أنه لا يتعين لإثبات توافر الجريمة الأصلية أن يصدر فيها حكم بالإدانة على مرتكبها لكي تقوم جريمة غسل الأموال . كما أن جريمة غسل الأموال تتوافر و لو كانت الدعوى لم تحرك ضد مرتكب الجريمة الأولية ، أو حركت وقضي ببراءته لتوافر مانع مسئولية أو مانع عقاب . كما لا يعد عائقاً دون توافر جريمة غسل الأموال صدور عفو عن العقوبة أو سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في الجريمة الأصلية على النحو السابق بيانه .

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة غسل الأموال

تمهيد :

---

[16]– **د . ابراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص ٥٧ .**

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس . فالقوانين لا تعاقب على النوايا و الأفكار بل تتطلب نشاطاً مادياً يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية في المجتمع .

فالركن المادي للجريمة عبارة عن الفعل الذي يحقق الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون . و هو يقوم في الجريمة التامة على عناصر ثلاث :

العنصر الأول هو السلوك الإجرامي من الفاعل ، و الثاني هو النتيجة الإجرامية المتحققة في العالم الخارجي ، و الثالث هو علاقة السببية بين سلوك الفاعل و النتيجة التي حصلت . [١٧]

و يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال في صورة محددة بينتها المادة الأولى فقرة ب من القانون المصري رقم ٨٠لسنة ٢٠٠٢ و التي تنص على أن غسل الأموال : " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أوالتلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أومكانه أو صاحبه أو

---

[17] – للمزيد راجع د . أحمد حسني طه – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص ٢٥٥ و ما بعدها – مطبوعات كلية الشريعة و القانون – الدقهلية – بدون تاريخ .

صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . "

كما تنص المادة الثانية فقرة أولى من القانون البحريني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على ما يلي : " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية و كان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال غير مشروع :

أ- إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه .

ب- إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أوالاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه .

ج- اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه .

د – الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه . " [١٨]

---

[18] – كما نص على ذلك المشرع الكويتي في القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن غسل الأموال ، في المادة الأولى منه ، و التي تعرف عمليات غسل

– و بناءً على ذلك نرى أن الركن المادي لجريمة غسل الأموال يتكون من عدة عناصر ، سوف نقوم ببيانها ، و إذا كانت علاقة السببية في تلك الجريمة لا تثير مشكلات قانونية ، فإن النشاط الإجرامي ، و محل هذا النشاط و النتيجة الإجرامية تحتاج إلى توضيح.

و لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع ، يتناول الأول منها صور السلوك الإجرامي ،و الثاني محل السلوك الإجرامي ، والثالث النتيجة الإجرامية . وذلك على النحو التالي :

الأموال بأنها : " هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية ، أو غير مالية ، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة و إظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع ، و يعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها . "

– و كذلك التشريع السعودي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م بشأن نظام مكافحة غسل الأموال في المادة الأولى منه ، حيث عرف غسل الأموال بأنه : " ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام و جعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر . "

– كما نص المشرع الإماراتي في المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال و التي تنص على أن : " غسل الأموال : كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٢ . "

الفرع الأول
النشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال

حددت الفقرة ب من المادة الأولى من القانون المصري صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال بأنها : " كل سلوك ينطوي على :

أ – اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها .

ب– حفظ الأموال أو استبدالها أو إيداعها .

ج– ضمان الأموال أو استثمارها .

د– نقل الأموال أو التلاعب في قيمتها .

متى كانت هذه الأموال متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون

– و يشترط في الصور السابقة للسلوك الإجرامي أن تهدف إلى :

١– إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه .

٢– تغيير حقيقة المال .

٣– الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

– و يرى البعض أن المشرع بهذه الصياغة قد خلط ما بين السلوك الإجرامي في ذاته ، و النتائج الإجرامية المترتبة على هذا السلوك الإجرامي . [١٩]

---

[19] – **راجع في ذلك د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص ١٤٧ و ما بعدها .**

– و يرى جانب آخر من الفقه المصري أن تعدد صور السلوك أو النشاط الإجرامي منفردة عيب عليها الإسهاب في سرد هذه النصوص ، و هو أمر يخالف ما استقرت عليه التشريعات المماثلة .

و لعل مرد ذلك هو قصد المشرع أن يحيط بكل أشكال السلوك ، فعل أو امتناع في هذه الجرائم ، و ذلك في إطار الالتزام بالمشروعية.[٢٠]

و نحن بدورنا سوف نقوم بإلقاء الضوء على صور النشاط الإجرامي الواردة بالفقرة ب من المادة الأولى ، و التي سبق ذكرها ، و ذلك حتى يتضح المراد من قصد المشرع وراء تجريم هذا السلوك أو النشاط الإجرامي الصادر من الجاني في جريمة غسل الأموال .

– و هذه الصور تشمل : اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها .

---

[20]– د . حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص ١٠٤ ، و في تقديري أن صيغة العموم الواردة في التشريع البحريني (م ٢) قد جنبت المشرع الوقوع في مثل هذا الإسهاب و من ثم النقد ، أما المشرع المصري فقد استهدى في تحديده لصور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال بما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية " ستراسبورغ " التي جرمت الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها أو اكتساب الأموال أو حيازتها . و قد وقعت اتفاقية المجلس الأوربي في ستراسبورغ في ٨ نوفمبر ١٩٩٠م بشأن غسل و تعقب و حجز و مصادرة متحصلات الجريمة .

ويقصد المشرع من عبارة " اكتساب المال " الحصول عليه ، فالمشرع يجرم سلوك الغاسل إذا انصبت عملية الغسل على أموال مكتسبة من جريمة من الجرائم الواردة في المادة الثانية .

ونظراً لعمومية هذه العبارة فانه لا يشترط أن يكون المال قد تحصل من الجريمة بطريق مباشر ، بل يمكن أن يكون قد تحصل من الجريمة بطريق غير مباشر ، ذلك أن الجرائم الأولية مصدر المال غير المشروع بعضها يعد المال وثيق الصلة بها و إن لم يكن من عناصرها كمحاولة تغيير نظام الحكم بالقوة ، و البعض الآخر يعد من عناصرها كالسرقة و الاختلاس و الرشوة ، و على ذلك يعد من قبيل المال المتحصل من الجريمة الأولية بطريق غير مباشر الأرباح الناتجة عن الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية . [٢١]

– والحيازة تعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك و الاختصاص ، دون حاجة إلى الاستيلاء عليه . فيكفي لاعتبار الشخص حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على الشيء و لو لم يكن في حيازته المادية . [٢٢]

ويرى البعض [٢٣] أن المشرع المصري كان يكفيه النص على صورتين يتحقق بهما النشاط الإجرامي هما " الحيازة و التعامل " و ذلك لأن الحيازة وفقاً للمفهوم السابق تشمل التصرف في هذه الأموال أو إدارتها

---

[21]– د . ابراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص ٥٩ .

[22]– نقض مصري ١٢ أبريل ١٩٩٥ ، أحكام النقض ، س ٤٦ رقم ١٠٤ ص ٧٠٨ .

[23]– د . أشرف توفيق شمس الدين – المرجع السابق – ص ٣٨ .

أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها . فجميع هذه الصور تعني أن للشخص سلطاناً مبسوطاً على الشيء .

– ويرى جانب آخر من الفقه أنه بالرغم من أن ما استخدمه المشرع للدلالة على السلوك الإجرامي يدخل في مفهوم الحيازة ، فان لبعض هذه الصور من السلوك دلالات خاصة مثل الإيداع و التحويل.[٢٤]

– وفي تقديري أن الأجدر بالمشرع المصري تبني ما نصت عليه اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في المادة الثالثة و التي جاء نصها :

" مع مراعاة المباديء الدستورية و المفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة ، يجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم " [٢٥] فقد ذكرت ثلاث صور هي الاكتساب أو الحيازة أو

---

[24]– د . ابراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص ٦٠ .

[25]– نص المادة الثالثة / ج / ١ من اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٨٨م . و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على أن السلوك المادي لجريمة الغسل العامة الواردة في المادة ٣٢٤ – ١ يتخذ احدى صورتين هما : الأولى تسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة لأصل الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة .

استخدام الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات .

– وتتحقق إدارة الأموال بأي سلوك يقوم به الجاني و يخرج به المال عن نطاق أعمال التصرف و يندرج في نطاق أعمال الإدارة سواء كان ذلك بأجر أو كان تبرعاً . [٢٦]

– أما الضمان فانه ينصرف إلى فعل الاقتراض بضمان الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية و استخدام القرض في تعاملات مالية مشروعة .

و ينصرف سلوك الاستبدال إلى استخدام المال محل جريمة الغسل في شراء عقار أو منقول بقيمة هذه الأموال .

– و يقصد بالإيداع التخلص المادي من الكميات الضخمة للنقود السائلة بإيداعها في مؤسسات مصرفية ، و هي أقل المراحل تعقيداً ، بالنسبة لغسل الأموال .

ويمثل الإيداع أولى مراحل غسل الأموال غير المشروعة و التي توجد بين يدي الفاعل في الجريمة الأولية في شكل نقود سائلة ، و لا

الثانية تقديم مساعدة في عملية توظيف أو اخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر من جناية أو جنحة .

للمزيد راجع د . محمد عبداللطيف عبد العال – جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري – ص ٧٧ – دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣ ، و د . مصطفى طاهر – المرجع السابق – ص ٧٥ و ما بعدها .

[26] – د . حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص ١٠٥ .

يشترط أن يتم الإيداع في المصارف المالية فقط ، فقد يتم في شكل شراء مقتنيات غالية الثمن مثل المجوهرات أو العقارات أو اللوحات الفنية و غيرها .

– ونقل الأموال حسب ما يرى جانب من الفقه الجنائي [٢٧] يعني انتقال الأموال من مكان لآخر ، الأمر الذي يثير مشكلة الأموال الهاربة التي تنقل من بلد لآخر . و يقصد بهروب الأموال التدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة و هو ما يطلق عليه رأس المال الساخن أو بسبب سوء الأحوال الاقتصادية و السياسية أو وجود أنظمة رقابية صارمة للرقابة على التعامل بالنقد الأجنبي . [٢٨]

– تحويل الأموال يعني إخفاء الأصل غير المشروع للأموال وإعطائها مظهراً مشروعاً و ذلك من خلال إجراء العديد من الصفقات المالية المتتابعة و ذلك من خلال تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر ، و يمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات أخرى متعددة . [٢٩]

---

[27]– د . هدى حامد قشقوش – جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي – ص ٢٤ – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣م .

[28]– د . حمدي عبد العظيم – غسيل الأموال في مصر و العالم – القاهرة ١٩٩٧ – ص ٤٠ و ما بعدها .

[29]– د . محمود كبيش – السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال – بند ٧ ص ٣٧ – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية ٢٠٠١ م .

– وقد يتم استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في هذا الأمر حيث يتم التحويل من حساب إلى حساب عن طريق شبكة الإنترنت .

– وقد يتم التحويل عن طريق تغيير شكل الأموال أو العملة ، كما في حالة شراء مجوهرات أو سبائك أو لوحات فنية بالعملة المحلية الضعيفة ثم إعادة بيع هذه المقتنيات في الخارج بعملة قوية كالدولار أو اليورو . [٣٠]

وقد يتم التحويل عن طريق بطاقات ائتمانية مزورة ، و ذلك عن طريق السحب بها من حساب العملاء ثم إيداع تلك الأموال التي تم الحصول عليها بالتحايل في حسابات عادية في البنوك أو أن يقوم الجناة بتحويلها إلى عدة فروع بحيث تنقطع الصلة بين المصدر الغير مشروع الذي تم الحصول منه على الأموال و استخدامها بعد ذلك في التعامل . [٣١]

– أما التلاعب في قيمة الأموال فانه يتحقق عن طريق رفع أو خفض قيمة هذه الأموال بالزيادة أو النقصان ، و يمثل الفرق بين القيمة الحقيقية و القيمة غير الحقيقية ، المبلغ الذي تم غسله .

---

[30]– د . عبدالفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص ١٥٢ .

[31]– د . هدى حامد قشقوش – المرجع السابق – ص ٢٣ ، ٢٤ ، د . مصطفى طاهر – المرجع السابق – ص ٨١ .

و في الغالب فان هذا السلوك يتحقق باستعمال أوراق مزورة سواء كانت رسمية أو عرفية . [٣٢] و يمكن تحقق هذه الطريقة عند شراء الأسهم بطريقة تقليدية أو الكترونية بكمية كبيرة و بيعها عند

رفع السعر أو التحكم فيها و خفض السعر . و ذلك بأموال مصدرها غير مشروع .

الفرع الثاني

محل السلوك الإجرامي

وعاء جريمة غسل الأموال ، أو المحل الذي يرد عليه السلوك المؤثم في هذه الجريمة هو العائدات أو المتحصلات الإجرامية ، أي الأموال غير المشروعية ، المتأتية – بطريق مباشر أو غير مباشر – من إحدى الجرائم التي يراد إخفائها أو تغيير حقيقتها و ذلك من خلال

---

[32] – د . حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص ١٠٥ .

ارتكاب جريمة غسل الأموال لأن هذا المال القذر يحتاج إلى عملية الغسل .

– وقد اتجهت التشريعات المقارنة إلى تحديد طبيعة هذا المال محل جريمة الغسل و لهم في ذلك اتجاهات مختلفة ، فمنهم من حددها وبينها ، و هناك من أطلق و لم يقصرها على مال معين .

– فالمشرع المصري قد حدد المقصود بالمال محل الغسل في المادة الأولى ، البند أ ، من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ و التي نصت على أن المقصود بالأموال :

" العملة الوطنية و العملات الأجنبية و الأوراق المالية و الأوراق التجارية و كل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، و جميع الحقوق المتعلقة بأي منها ، و الصكوك و المحررات المثبتة لكل ما تقدم " .

– كما حدد المشرع البحريني المقصود بالمال محل جريمة الغسل وذلك في المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، و التي جاء نصها : " الأموال : جميع الأشياء ذات القيمة أياً كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها سواء كانت منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، و تشمل على سبيل المثال :

أ– العملات الوطنية و الأجنبية و الكمبيالات و الأوراق المالية والأدوات المتداولة و القابلة للتداول أو المدفوعة أو المظهرة لحاملها .

ب- أوراق النقد و الودائع و الحسابات لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى .

ج- الأعمال الفنية و المجوهرات و المعادن الثمينة و غيرها .

د- العقارات و الأموال و الحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أم عينية .

هـ- أي شيء يستخدم في غسل الأموال و تمويل الإرهاب . "

- كما بين المشرع الإماراتي المقصود بالأموال في المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال و التي جاء نصها : " الأموال : الأصول أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ، و المستندات أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أوأي حق متعلق بها . "

- و في نفس السياق بين نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية المقصود بالأموال في المادة الأولى منه بأن : " الأموال : الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ، و المستندات القانونية و الصكوك التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها . "

و يقصد بالعملة الوطنية النقود و هي كل أداة تمثل قيمة معينة تصدرها الدولة و تفرض على الناس الإلتزام بقبولها كوسيلة للوفاء في

المعاملات . و يستوي في العملة الوطنية أن تكون ورقية أو معدنية . [٣٣] فكلاهما يصلح أن يكون محلاً للسلوك الإجرامي في جريمة الغسل.

أما العملات الأجنبية فيقصد بها ما تصدره الدول الأجنبية من عملات متداولة قانوناً في هذه البلاد ، و يشترط في العملة الأجنبية أن تكون متداولة في بلدها .

و مناط التحقق من ذلك يكون بالرجوع إلى قانون الدولة الأجنبية لمعرفة ما إذا كانت هذه العملة متداولة فيها . [٣٤]

– و لم يشترط المشرع المصري أن تكون العملة الأجنبية متداولة قانوناً في مصر . و من ثم يجوز أن يكون محل السلوك الإجرامي في جرائم الغسل عملة أجنبية غير متداولة في مصر . [٣٥]

– و يقصد بالأوراق المالية الأسهم و السندات . و الأسهم تطرحها وحدات الإنتاج أو الشركات الكبيرة للحصول على الأموال اللازمة لمشروعاتها من خلال الاكتتاب العام .

---

[33] – د . عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – بند ٢٣٥ ص ٣٦٠ – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة ١٩٨٥ .

[34] – د . عادل حافظ غانم – جرائم تزييف العملة – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة ١٩٦٦ – ص ٢٠٥ .

[35] – د . ابراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص ٦٦ .

أما السندات فتطرحها الدولة أو هيئاتها العامة في سبيل الحصول على مصادر تمويل لنفقاتها العامة من خلال الاقتراض من الأفراد عن طريق طرح هذه السندات للاكتتاب العام . [٣٦]

– أما الأوراق التجارية فهي صكوك مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية معينة ، و قابلة للتداول بالطرق التجارية . و يتمثل موضوعها في مبلغ معين من النقود واجب الدفع بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين . و يجري العرف على قبولها كأداة تقوم مقام النقود في الوفاء كالكمبيالة و السند لأمر " الإذني " أو لحامله ، و الشيك . ويعد من قبيل الأموال محل السلوك المادي في جريمة الغسل كل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، و جميع الحقوق المتعلقة بأي منها و الصكوك و المحررات المثبتة لكل ما تقدم .

– و قد اشتملت المادة الأولى من اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ١٩٨٨ على تعريف محدد لكل من المتحصلات و الأموال ، إذ نصت على أنه يقصد بتعبير الأموال : " أنها الأصول أياً كان نوعها ، مادية أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها "

م ١/ ف . و طبقاً لذلك فان محل الجريمة يشمل كافة الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، أياً كانت طبيعة هذه

---

[36] – د . السيد عبد المولى – النظم النقدية و المصرفية – بند ١٦٣ – ص ٢١٤ – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٨ .

الأمـوال . فقـد تكـون أصـولاً ماديـة ، منقولـة كالـسيارات و الطـائرات واليخـوت الخاصـة ، و المجـوهرات و التحـف و غيرهـا مـن المقتنيـات الثمينـة ، أو عقاريـة كالأراضـي و المبـاني .... ، و قد تكون أموالاً غير مادية و هي ما توسم عادة بحقوق الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية.

و يتـسع مفهـوم الأمـوال فـي اتجـاه آخـر ليـشمل أيـضاً المـستندات والصكوك القانونية المثبتة لملكية هذه الأموال ، أو لأي حق آخر متعلق بهـا . و هـو الأمـر الـذي يـسهم بدرجـة كبيـرة فـي تيـسير إجراءات تعقب الأموال ذات المصدر الجرمي و تجميدها و مصادرتها ، لاسيما في ظل الأساليب الملتوية و المعقدة التي يلجأ إليها غاسلوا الأموال للإفلات من رقابة أجهزة تنفيذ القانون . [٣٧]

– أما المشرع الفرنسي فقد أخذ بذات المفهوم الموسع في بيانه للمال محل جريمـة غسل الأموال ، حيث أشار لذلك بالفقرة الأولـى من المادة ٣٢٤/ ١ من قانون العقوبات الفرنسي الحالي ، حيث تحدثت عن غسل " الأمـوال " أو " الـدخول " بينمـا أشـارت الفقرة الثانيـة مـن ذات المـادة إلـى العائـد المباشـر أو غيـر المباشـر عـن جنايـة أو جنحـة ، مـستخدمة تعبير " رؤوس الأموال " أو " الأصول " . [٣٨]

علـى أن هذا التمـايز فـي المـسميات التـي تطلـق علـى جريمـة غسل الأمـوال ليس إلا من قبيل الاختلاف في المرادفات فحسب ، و لا ينال

---

[37] – للمزيد راجع د . مصطفى طاهر – المرجع السابق – ص ١٠٣ و ما بعدها ، د . هدى حامد قشقوش – المرجع السابق – ص ٤٣ .

[38] – د . أشرف توفيق شمس الدين – المرجع السابق – ص ٣٩ .

من اتحاد جوهرها و من توحد معناها جميعاً ، في مفهوم " المال المتحصل من مصدر غير مشروع " أياً كانت الصور و الأشكال التي يتخذها ذلك المال أو يندمج فيها أو يتحول إليها . [٣٩]

الفرع الثالث

النتيجة الإجرامية

– من عناصر الركن المادي للجريمة النتيجة ، و هي من وجهة نظر شراح القانون تتنوع إلى نوعين مادية و قانونية .

و يراد بالنتيجة المادية الأمر الذي يحدث من جراء النشاط في الخارج برابطة السببية ، بمعنى أن النشاط يعتد به القانون ، و هذا الأثر أو النتيجة الذي يرتبط بالنشاط هو السبب المؤدي للنتيجة بصرف النظر عن تدخل عوامل أخرى أم لا .

و القانون لا يعتد بكل ما يتمخض عن السلوك من نتائج و إنما يعتد ببعضها فقط ، و ما يعتد به تتفاوت أهميته . [٤٠]

أما النتيجة القانونية فإنها تتمثل في العدوان على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون ، و هذه النتيجة لازمة في جميع الجرائم ، فالمشرع يحمي الحقوق و المصالح التي يرى أنها جديرة بالحماية و من ثم يعاقب

---

[39] – د . سليمان عبد المنعم – مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – ظاهرة غسيل الأموال ص ١٣١ – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ١٩٩٩ .

[40] – د . أحمد حسني طه – المرجع السابق – ص ٢٧١ .

على الاعتداء عليها ، بصرف النظر أن يكون الاعتداء على الأشخاص أو الأشياء و بصرف النظر عن إصابتها بالضرر أو تعرضها للخطر .

و بالرجوع إلى الجريمة ، محل البحث ، نجد أن المشرع المصري قد حدد النتيجة الإجرامية في جرائم غسل الأموال و ذلك في نهاية البند ب من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠لسنة ٢٠٠٢ بأنها : " إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال."

– وقريب من هذا ما نص عليه المشرع البحريني في المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقرة ب و التي تنص على :

" إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به ..... " [٤١]

---

[41] – و قد نص المشرع الإماراتي على ذات النتيجة في المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ حين عرف غسل الأموال بأنه " كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع المال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في ..... " وكذلك في المادة الثانية منه فقرة ب و التي تنص على : إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها " و قد اكد على ذلك المشرع الكويتي في المادة الأولى و الثانية من قانون

و ذلك بالرغم من أن المشرع البحريني قد تبنى الاتجاه المطلق ، غير الحصري ، في تحديده للسلوك الإجرامي في جريمة الغسل ، إلا أن ذلك لم يمنعه من الإشارة إلى النتيجة الإجرامية و هو في معرض الإطلاق و عدم التحديد ، و ذلك على النحو السالف الذكر .

و بالرغم من أن البعض من الفقه الجنائي يرى في نصوص المواد المذكورة خلط واضح ما بين السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة الغسل و ما بين النتيجة الإجرامية التي ترتبط بهذا السلوك بعلاقة سببية ، فمثلاً إخفاء المال أو تمويه مصدره أو طبيعته يعد صورة للنشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال . [٤٢]

– إلا أنه و في كل الأحوال نجد أن كافة صور النشاط الإجرامي تتفق على أن الغرض منها هو إخفاء المال أو تمويه أو تغيير حقيقته أو طبيعته على النحو الذي تم الحصول عليه من الجريمة الأولية .

فالجامع بين هذه الصور التي تتحقق بها النتيجة الإجرامية هو إحداث تغيير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأولية .

– و يجب أن يفهم إخفاء المال ، في هذه الحالة ، بذات مفهومه في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ، أما تمويه طبيعته فيعني إدخال تغييرات على المال من خلال استثماره في أنشطة تخفي حقيقة مصدره أو تحول دون معرفة صاحب الحق فيه ، أي المجني عليه الذي وقعت

غسيل الأموال الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ، و كذلك المشرع السعودي في المادة الأولى و الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ .

[42] – د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ١٦٩ .

الجريمة الأولية التي تحصل منها المال عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون ، أو تصعب من معرفة الشخص الذي ارتكب الجريمة الأولية .

ولا يشترط لتحقق النتيجة الإجرامية أن يلحق الإخفاء أوالتمويه بكل المال المتحصل من الجريمة الأولية ، فتتحقق النتيجة و لو انصب الإخفاء أو التمويه على جزء من هذا المال . [٤٣]

– وتجب الإشارة ، في هذا الصدد ، بأن جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية حيث تطلب المشرع تحقق نتيجة مادية تتمثل في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك .

---

[43] – د . ابراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص ٦٩ .

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال ، أن يأتي الجاني أية صورة من صور السلوك المجرم ، التي يتحقق بها الركن المادي ، على النحو الذي عرضناه سابقاً . و إنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي ، والذي يتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي أو العمد .

فجريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي ، و العلم بكافة العناصر الجوهرية ، التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية ، المتمثلة بالأساس في ضرورة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة .

و على ذلك سوف نقوم ببيان عناصر القصد الجنائي و طبيعته ، ووقت توافره على النحو التالي : الفرع الأول : طبيعة الركن المعنوي

الفرع الثاني : وقت توافر العلم بطبيعة المال محل الغسل

الفرع الأول

طبيعة الركن المعنوي

سبق القول بأن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية ، حيث لا يتصور ارتكابها بطريق الخطأ ، و إنما يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، و الذي يتكون من عنصرين هما العلم و الإرادة .

فيتعين علم الجاني بأن المال محل الغسل متحصل من جريمة من الجرائم الواردة في المادة الثانية من القانون المصري الخاص بمكافحة غسل الأموال ، و كذلك المادة الثانية من القانون البحريني الخاص بمكافحة غسل الأموال [٤٤] و في السياق نفسه ينص المشرع الكويتي (م ٢) و السعودي (م ٢) و الإماراتي (م ٢) على ذلك .

---

[44] – تنص المادة الثانية من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال و المعدلة بمقتضى القانون ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ و التي أصبح نصها : " يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة و تصنيع و نقل النباتات . والجواهر و المواد المخدرة و جلبها و تصديرها و الإتجار فيها و إدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل ، و جرائم اختطاف وسائل النقل و احتجاز الأشخاص ، و جرائم الإرهاب و جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر . و جرائم استيراد الأسلحة و الذخائر و المفرقعات و الإتجار فيها و صنعها بغير ترخيص ، و الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس

عشر و السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، و جرائم سرقة الأموال و اغتصابها ، و جرائم النصب و خيانة الأمانة ، و جرائم التدليس و الغش ، و جرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ، و جرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، و جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، و جرائم الفجور و الدعارة ، و الجرائم الواقعة على الآثار ، و الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد و النفايات الخطرة ، و جرائم القتل و الجرح ، و جرائم التهرب الجمركي ، و جرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً ، و جرائم الكسب غير المشروع ، و الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، و الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات الملحقة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها و المعاقب عليها في القانون المصري ، و ذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج ، متى كانت معاقباً عليها في كلا القانونين المصري و الأجنبي . "

- و تنص المادة الثانية فقرة أولى من القانون البحريني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على ما يلي : " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية و كان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع :

أ- إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه .

ب- إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه .

ج- اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه .

فاذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل من جريمة من هذه الجرائم فلا يتوافر القصد الجنائي لديه لتخلف أحد عناصره .

كذلك ينتفي القصد الجنائي إذا كان الجاني يعلم أن المال محل الغسل متحصل من جريمة ، و لكنها ليست من الجرائم الواردة في المادة الثانية من القانون المصري ، المشار إليها .

– كما يتعين أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي ، و كذلك قبول النتائج المترتبة عليه . فينتفي القصد الجنائي إذا أكره الغاسل على القيام بالسلوك المادي المحظور .

و لذلك ذكر المشرع المصري صراحة أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون " مع العلم بذلك " .

– وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى حسن السياسة التي تبناها المشرع البحريني حين أطلق الجرائم المتحصل منها المال غير المشروع

د – الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه . "

– كما تنص الفقرة الثانية على أنه : " يعد شريكاً في جريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية :

أ– كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو زور مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو مرتكبيها .

ب– كل من علم بقصد الجاني و قدم إليه تسهيلات أو معلومات تساعده على إخفاء جريمته أو تمكنه من الهرب . "

و لم يقصرها على جرائم معينة ، كما فعل المشرع المصري ، بل أكثر من ذلك نص صراحة على ضرورة العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه . و هو بذلك يوسع من دائرة النشاط الإجرامي . و هو مسلك محمود .

– و قد أوضحت اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ١٩٨٨ في صدر مادتها الثالثة عن الطبيعة العمدية لجريمة غسل الأموال ، حيث أوردتها ضمن الأفعال التي يتعين على كل دولة من الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريمها في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكابها عمداً .....

الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال . [٤٥]

– القصد الجنائي الخاص :

يتفق الفقه الجنائي[٤٦] – و نحن معهم – على أن القصد الجنائي العام وحده لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال ، فيجب أن يقصد الجاني من

---

[45] – للمزيد في ذلك راجع د . مصطفى طاهر – المرجع السابق – ص ١٠٩ و ما بعدها .

[46] – د . حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص ١٢٨ و ما بعدها ، د . أشرف توفيق شمس الدين – المرجع السابق ص ٥١ و ما بعدها ، د . ابراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق ص ٧١ و ما بعدها ، د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق ص ١٧٢ و ما بعدها ، د . جلال وفاء محمدين – مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

هذا السلوك إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أوصاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أوعرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

فاذا لم تتجه إرادة الغاسل إلى تحقيق أمر من هذه الأمور فلا مجال لتقرير مسئوليته الجنائية على الرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة .

و على ذلك ينتفي القصد الجنائي الخاص بالنسبة لبائع عقار كان يعلم وقت بيعه أن الأموال المدفوعة من المشتري كثمن لهذا العقار متحصلة من جريمة من جرائم الإتجار غير المشروع في

المواد المخدرة و بالرغم من ذلك قبل البيع لاحتياجه لأموال لمروره بضائقة مالية دون أن تتجه إرادته إلى إخفاء هذا المال أوتمويه طبيعته .

و كذلك إذا قام أحد المقاولين ، مثلاً ، بقبول عقد توريد مع مقاول آخر لكميات من الحديد و الإسمنت لإنشاء مرفق حيوي ، يعتبر الأول مقاول المشروع فيه و كان يعلم أن شركة المقاول الثاني تمارس نشاط غسيل الأموال ، لكنه قبل التوريد حتى ينجز العقد في موعده و حتى لا توقع عليه غرامات تأخير باهظة ، ففي هذه الحالة لا يمكن محاكمة الأول ، في جريمة غسل الأموال ، لانتفاء القصد الجنائي لديه .

مقارناً بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي – دار الجامعة الجديدة للطباعة و النشر – الإسكندرية ٢٠٠٤ – ص ٥٠ ، د . محمد محمود سعيد – جرائم غسل الأموال – أحكامها الموضوعية و اجراءات ملاحقتها – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي القاهرة ٢٠٠٧ – ص ١٩ .

و كذلك الزوج الذي يهدي زوجته خاتماً من الألماس باهظ القيمة ، و هي تعلم أن ثمنه متحصل من مال غير مشروع ، لكنها قبلته كهدية ، فلا تؤاخذ لانتفاء القصد الجنائي الخاص لديها . [٤٧]

– تقدير مسلك المشرع المصري في ضرورة توافر القصد الخاص

يرى جانب من الفقه الجنائي أن المشرع حين تطلب توافر القصد الجنائي الخاص لقيام الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال إنما ضيق بذلك من مجال التجريم و مكافحة ظاهرة غسل الأموال ، و هي من الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني ، لذا كان يتعين عليه الاكتفاء بالقصد الجنائي العام .

و كذلك يصعب على سلطة الاتهام إثبات توافر القصد الخاص في معظم هذه الجرائم ، المتمثل في أن قصد الجاني كان إخفاء المال أوتمويه مصدره أو حيازته ، و بالتالي إفلات الكثير من العقاب . [٤٨]

– بينما يرى آخرون ، و نحن نميل إلى هذا الاتجاه ، أنه يتعين تفسير قصد المشرع في ضوء الظروف المحلية و الدولية التي تصدر فيها مثل هذه التشريعات و منها قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، و نظيره في التشريعات الأخرى ، فالمشرع الوطني أصدر هذا القانون استجابة لمتطلبات و التزامات دولية . و مما لا شك فيه أن هذا القانون يفرض قيوداً تعيق حركة رأس المال في الانتقال و الاستثمار و التدفق

---

[47] – د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

[48] – د . اشرف توفيق شمس الدين – المرجع السابق ص ٥٢ ، د . إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق ص ٧٢ .

من دولة لأخرى و في ذات الدولة ، الأمر الذي يظهر الوجه السلبي لقانون غسل الأموال ، و لذلك لا بد للمشرع الوطني أن يتحوط لنفسه قدر الإمكان ، و يضيق من نطاق القانون عند التطبيق حفاظاً على مصلحة الاقتصاد الوطني . [٤٩] و لذا كان من الحكمة اشتراط القصد الجنائي الخاص .

الفرع الثاني

وقت توافر العلم بطبيعة المال محل الغسل

---

[49] – د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق ص ١٧٦ .

يتعين التساؤل عن الوقت الذي ينبغي أن يتوافر فيه العلم بعدم مشروعية المال محل الغسل ؟

– و الحقيقة أن الأمر يرتبط بطبيعة جريمة غسل الأموال ذاتها . وهل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة .

فإذا قلنا بأنها جريمة وقتية ، أي يستغرق السلوك الإجرامي فيها مدة محددة من الزمن يبدأ و ينتهي فيها بصرف النظر عن بقاء آثار الجريمة ، تكون هذه الجريمة وقتية و يجب العلم بحقيقة المال محل الغسل لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة الغسل .

ومن ثم ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال عقب ارتكاب السلوك المادي .

– أما إذا سلمنا بأن جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة ، أي يستغرق النشاط الإجرامي أو السلوك فيها مدة من الزمن متجددة ومستمرة باستمرار الزمن ، فانه لا يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة ، و إنما يكفي للقول بتوافر الركن المعنوي أن يتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع في أي لحظة تالية لبدء السلوك الإجرامي .

– و يرى البعض [٥٠] أن تحديد طبيعة الجريمة يقتضي الرجوع للنص القانوني لبيان ما إذا كان المشرع يتطلب تعاصر العلم مع السلوك المادي ، و لما كان النص قد خلا مما يدل على ذلك ، فانه يتعين

---

50 – د . إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق ص ٧٢ و ما بعدها .

الرجوع إلى الواقع الفعلي لتحليل صور السلوك المادي التي قررها المشرع لتحديد طبيعتها طبقاً لنص المادة الثانية من القانون الخاص بغسل الأموال ، و الذي يتضح من خلاله أن هناك بعض هذه الجرائم تعد مستمرة إذا تمثل السلوك المادي في حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أوضمانها أو استثمارها . و في هذه الحالة لا يشترط توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال لحظة ارتكاب السلوك المجرم

و يؤيد ذلك أن هذه الصور جميعها يتحقق بها فعل الإخفاء في جريمة إخفاء الأشياء ، و هذه الجريمة مستمرة بطبيعتها .

– و تعد الجريمة وقتية في حالة نقل الأموال أو تحويلها ، حيث أن السلوك المادي في هذه الجرائم لا يستغرق تحققه غير فترة قصيرة من الزمن نظراً لاستخدام التقنيات الحديثة لتحقيق ذلك . ومن ثم يتعين العلم بالمصدر غير المشروع للمال لحظة ارتكاب السلوك المادي المتمثل في النقل و التحويل .

المبحث الثاني

مسئولية الأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال

– تمهيد و تقسيم :

الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الأموال أو من الأشخاص الطبيعيين متحدي الهدف أضفى عليهم القانون الأهلية اللازمة للمعاملات .

كما تم تعريف الشخص المعنوي بأنه : " مجموعة من الأشخاص و الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ، و يقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها و أصحاب المصالح فيها ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها . " [٥١]

– و للشخص المعنوي لحظة يبدأ بها حياته ، كما له لحظة تنتهي بها هذه الحياة شأنه شأن الشخص الطبيعي . و تبدأ حياة الشخص المعنوي من لحظة الاعتراف به من قبل المشرع أو السلطة المختصة في الدولة . و هذا الاعتراف قد يكون عاماً إذا قام المشرع بتحديد شروط عامة لاكتساب الشخص المعنوي الشخصية القانونية .

كما قد يكون إعترافاً خاصاً إذا تطلب المشرع شروطاً خاصة بالإضافة للشروط العامة ، و في هذه الحالة لا بد من الإفصاح التشريعي الصريح عن منح الشخص المعنوي الشخصية القانونية [٥٢] وتنتهي حياة الشخص المعنوي بانتهاء الأجل المحدد له بالسند المنشيء

---

[51] – د . فتوح عبدالله الشاذلي – المسئولية الجنائية – ص٢٧ – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ٢٠٠١م .

[52] – د . عبدالمنعم فرج الصدة – مباديء القانون – الطبعة الثالثة – ص ٢٥٨ و ما بعدها – دار النهضة العربية – القاهرة .

لـه أو بتحقيق الغرض الذي أنشيء لأجله أو عندما يصبح تحقيق هذا الغرض مستحيلاً ، أو بالحل ، سواء كان هذا الحل إختيارياً أو رضائياً أو كـان قـضائياً ، و كـذلك بـسحب التـرخيص المنـشيء لـه أو سـحب الاعتراف به . [٥٣]

و مـن المتفـق عليـه – تـشريعاً و فقهـاً و قـضاءً – قيـام المـسئولية المدنيــة للــشخص المعنــوي ، و ذلــك اســتناداً إلــى المــسئولية العقديــة أوالتقصيرية أو غيرها .

و لكن التساؤل الذي يثور ، و الذي يتصل بموضوع البحث ، هو مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه و باسمه و لمصلحته . و هل تنسب الجريمة في هذه الحالة إلى الشخص المعنوي الذي وقعت الجريمة تحت مظلته ، أم أن الشخص الطبيعي الذي ارتكبها هو من يسأل عنها .

– و من ناحية ثانية فإننا و بصدد بيان السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال نجد التشريعات الصادرة في هذا الشأن ، و منها التشريع المصري و البحريني و الكويتي و الإماراتي و السعودي ، تقرر مساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة ، و ذلك يقتضي التعرض

---

[53] – للمزيد في ذلك راجع بحثنا – مسئولية المستثمر الجنائية عن الأضرار التي يلحقها بالإقتصاد الوطني – دراسة مقارنة – منشور بمجلة كلية الشريعة و القانون فرع الدقهلية جامعة الأزهر – العدد الرابع عشر يناير ٢٠١٢ – الجزء الأول ص ٢٣ و ما بعدها .

لهذه النصوص و بيان ما احتوته من مسئولية . وسوف نقوم ببيان ذلك كله في مطلبين متتاليين على النحو التالي :

المطلب الأول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

المطلب الثاني السياسة الجنائية لمساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال

المطلب الأول

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تمهيد :

– المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية هي فكرة قديمة ، يرجعها بعض الشراح إلى القانون الروماني ، و من بعده القانون الكنسي ، وكانت و ما زالت من المسائل التي أثارت الكثير من الجدل في الفقه والقضاء المقارن ، و لم يستقر وضعها – بشكل حاسم – في عديد من الشرائع العقابية المعاصرة ، بإستثناء التشريعات الأنجلو– أمريكية وغيرها من التشريعات التي أخذت عنها ، و التي أقرت هذا النمط من المسئولية على نطاق واسع . [٥٤]

– و لقد كان السائد – فقهاً و قضاءً – في فرنسا و مصر ، وغيرها من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني ، هو عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً ، عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها و لو كان ذلك لحسابها ، بل يسأل عن هذه الجرائم من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي .

على أن الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحول ، منذ منتصف القرن العشرين ، إلى المطالبة بتقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، بعد انتشار المصارف و الشركات ، و غيرها من المؤسسات المالية و الاقتصادية .

---

[54] – د . إدوار غالي الذهبي – مجموعة بحوث قانونية – المسئولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٨ – ص ٧– ٣٥ .

و كذلك نجد التشريعات بدأت تسير في هذا الاتجاه فتقرر جانباً كبيراً من المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، خاصة في الجانب المالي و الاقتصادي .

وهو ما سوف نناقشه في الصفحات التالية ، موضحين موقف الفقه الجنائي من هذه المسئولية الجنائية ، و كذلك موقف بعض التشريعات ، و ذلك بعرض موجز و اختصار غير مخل ، يتناسب و موضوع البحث [55].

الفرع الأول

الاتجاهات الفقهية حول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

---

[55] – للمزيد من عرض أراء الفقه و التشريعات عن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية راجع بحثنا " المسئولية الجنائية للمستثمر عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني " السابق الإشارة إليه – ص٢٥ و ما بعدها .

لقد انقسم الفقه الجنائي حول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ما بين رافض لهذه المسئولية ، و هو الفقه التقليدي ، و مؤيد لها و هو الفقه الحديث ، و نحن نميل للفقه الحديث المؤيد للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

و لكل من الاتجاهين أدلته التي ساقها لتدعيم وجهة نظره ، وسوف نعرضها بإيجاز على النحو التالي :

– **الاتجاه الأول** و ذهب إليه جانب من الفقه الجنائي الذي يرفض و بشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عما يتم ارتكابه من جرائم تحت مظلته . و يرون أن المسئولية إنما تقع على من يرتكب الجريمة من أشخاص طبيعيين [٥٦] ، و قد استند أصحاب هذا الاتجاه لتدعيم رأيهم بعدة حجج من أهمها :

أولاً استحالة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لقيامه على الافتراض و المجاز .

---

[56] – انظر في ذلك د . عمر السعيد رمضان – قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩١ – ص ٢١٦ ،
د . عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ١٩٨٥ – ص ٤١٣ و ما بعدها ، د . محمود أحمد طه – مبدأ شخصية العقوبات – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٢ – ص ٣١٦ و ما بعدها .

فالشخص المعنوي ليس إلا افتراض قانوني و ليس له وجود حقيقي و ليس لهذا الشخص إرادة و لا أهلية و لا ذمة مالية و هو من صنع المشرع نتيجة للعديد من العوامل و المصالح التي اقتضتها

الضرورة العملية . كما أن الأهلية الجنائية تتطلب التمييز والإدراك و الإرادة الحرة و هو ما لا يمكن توافره إلا للشخص الطبيعي ، الإنسان ، و بالتالي فان الشخص المعنوي يكون غير أهل لحمل المسئولية الجنائية [٥٧] .

ثانياً أن مسئولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ، فهذا المبدأ يقضي بأن يكون كل شخص مسئول عما اقترفت يداه ، و لا يسأل الشخص جزائياً عن فعل غيره ، و لذلك فان تقريرالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي فيه خروج على هذا المبدأ ، حيث أن توقيع العقوبة سيصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له و العاملين لديه ، بالرغم من أنه يوجد بينهم الكثير الذين لم يساهموا بأية صورة في ارتكاب الجريمة ، بل و منهم من لم يعلم بها أصلاً [٥٨]

ثالثاً قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة . فالشخص المعنوي مجموعة من الأموال و الأشخاص التييعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة ، فتكون قابلة

---

[57] – د . حسني أحمد الجندي – القانون الجنائي للمعاملات التجارية – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٩ – ص ١٣٢ و ما بعدها .

[58] – د . شريف سيد كامل – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٧ – ص ١٥ .

لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ، و كل ذلك يكون بقصد تحقيق غرض معين .

و يترتب على ذلك أن هذه الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي هي أهلية ناقصة ، ذلك أن أهليته القانونية تقررت في نطاق معين .

فالشركات التجارية إنما وجدت للخوض في غمار التجارة ، والنقابات المهنية وجدت للدفاع عن مصالح مهنية معينة ..... وهكذا ، فالجريمة التي ترتكب من قبل الشخص المعنوي يترتب عليها خروج هذا الشخص على مبدأ التخصص ، و بهذا فهو لا يتمتع بتلك الشخصية المعنوية أو القانونية عند ارتكابها ، و يترتب على ذلك وجود التناقض بين مبدأ التخصص و بين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم .

رابعاً عدم قابلية تطبيق العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي ، و هذه الحجة تقوم على أساس أن هذا النوع من المسئولية يحتم إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية عليه ، و هذا أمر غير ممكن بالنسبة للشخصية المعنوية . فالمشرع عندما وضع العقوبات افترض أن يتم تطبيقها على الأشخاص الآدميين .

فالعقوبات الجنائية إما أن تكون سالبة للحياة مثل عقوبة الإعدام ، ومنها ما هو سالب للحرية مثل عقوبة السجن ، و هذه العقوبات متعذرة التطبيق في هذه الحالة . [٥٩]و لا يتبقى إلا إيقاع العقوبات المالية على

---

[59] – **د . يحيى أحمد موافي – الشخص المعنوي و مسئوليته قانوناً – مدنياً و إدارياً و جنائياً – منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٨٧ – ص ٢٥٨ .**

الشخص المعنوي ، و حتى بالنسبة لهذه العقوبات فإنها قد تكونمتعذرة التنفيذ أحياناً ، حيث يقرر المشرع في حالة عدم دفع الغرامة الجزائية إختياراً جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه ، وهذا الإجراء لا يمكن اتخاذه ضد الشخص المعنوي . [٦٠]

الاتجاه الثاني و يمثل الاتجاه الحديث في الفقه الجنائي – و نحن نؤيد هذا الاتجاه – فيكاد يجمع على ضرورة مسئولية الشخص المعنوي جنائياً ، خاصة في ظل تزايد أعداد الأشخاص المعنوية ، وضخامتها و حجم امكانياتها و قدراتها ، و الذي قد يفوق إمكانية العديد من الدول في بعض الأحيان ، مما يجعلها قادرة على ارتكاب من الجرائم ما قد يؤدي إلى انهيار نظام مالي لدولة بأكملها ، أي أن آثارها تزيد أضعاف المرات عن الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين . و نتيجة لهذه المعطيات وغيرها فيجب إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي و بيان أحكام هذه المسئولية وفقاً للطبيعة الخاصة بها ، مما يجعل هذا النوع من المسئولية حقيقة واقعة في عالم القانون الجنائي .

و من أهم الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الاتجاه ما يلي :

أولاً تصور الوجود القانوني و الفعلي للشخص المعنوي .

---

[60] – د . إبراهيم علي صالح – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة ١٩٧٥ – دار المعارف القاهرة ١٩٨٠ – ص ١٠٧ .

و يرى هذا الاتجاه عدم التسليم بأن الشخصية المعنوية مجرد مجاز أو افتراض من صنع المشرع ، و أنه غير موجود أصلاً ، و قالوا بأن هذه النظرية من النظريات القديمة العهد ، و قد قال بها الرومان واقتبسها الفرنسيون عنهم إلى عهد قريب . و لكن هذه النظرية قد تم هجرها سواء في عالم القانون الإداري أو المدني . [٦١]

أما القول بأن الشخص المعنوي لا يملك الإرادة فهو قول يشوبه النقص و القصور ، فانعدام الإرادة سوف يؤدي إلى نتيجة منطقية مفادها انعدام المسئولية المدنية و الجنائية ، و أن العبرة بالشخصية في نظر القانون هي بالأهلية للتمتع بالحقوق و التحمل بالالتزامات سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً . فاذا ثبت أن للدولة و وحداتها الإدارية أو الشركات أو الجمعيات حقوقاً متميزة عن حقوق أفرادها المكونين لها تحتم علينا حينئذ أن نقر لها بالشخصية المعنوية [٦٢]

و يرى البعض أن جانباً من الفقه التقليدي أضحى يسلم للشخص المعنوي باعتباره حقيقة واقعية [٦٣]و أن الشخص المعنوي قادر على إبرام العقود باسمه و قادر على القيام بالأعمال القانونية ، و له ذمة مالية مستقلة . و لذلك فان القانون المدني يرتب بحقه المسئولية العقدية ، كما يرتب بحقه المسئولية التقصيرية ، و كلاهما لا يقومان إلا على الإرادة .

---

[61] – د . شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص ٢٢ .

[62] – د . عبد المنعم محفوظ – القانون الإداري – الكتاب الأول – مكتبة عين شمس – القاهرة ١٩٧٨ – ص ١٠٠ – ١٠٢ .

[63] – د . إبراهيم علي صالح – المرجع السابق – ص ١٠٩ – ١١٠ .

و أن للشخص المعنوي إرادة قانونية و مستقلة و متميزة عن إرادات الأفراد المكونين له ، و تتكون من التقاء الإرادات جميعها تحت مظلة الشخصية المعنوية ، مما يترتب على ذلك تصور قيام المسئولية الجنائية و تصور توافر الركن المعنوي لدى الأشخاص المعنوية . [٦٤]

ثانياً عدم تعارض مسئولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة .

يدعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالقول أن لكل عقوبة آثار مباشرة تنصب على الفاعل نفسه ، و آثار غير مباشرة تنصب على عائلته والمحيطين به ، إذ أن العقوبة السالبة للحرية التي يتم إيقاعها على رب العائلة سوف تؤدي إلى حرمان هذه العائلة من معيلها الوحيد و انقطاع مصدر رزقها ، و كذلك الحال إذا تم فرض عقوبة الغرامة عليه فإنها تصيب بشكل غير مباشر أفراد العائلة أيضاً ، و كيف بنا إذا كان الحكم على رب العائلة بالإعدام .

وهذه كلها آثار غير مباشرة لأي عقوبة من العقوبات الموجودة في القانون الجنائي و لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ، و كذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي فان توقيع العقوبة عليه لا يعد بأية حال خروج على هذا المبدأ .

---

[64] – د . أنور محمد صدقي المساعدة – المسئولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان ٢٠٠٧ – ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

بل إن هناك جانب من الفقه قد ذهب إلى أبعد من ذلك و أكد على أن عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائياً فيه خروج على مبدأ شخصية العقوبة . إذ أن الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي و من تلاقي إرادات العاملين فيه ، و يتفرع عن ذلك بأن مساءلة هؤلاء الأشخاص و عدم مساءلة الشخص المعنوي فيه خروج على مبدأ الشخصية ، بل إن مسئولية الشخص المعنوي تعد قرينة على خطأ المساهمين فيه . [٦٥]

ثالثاً تصور إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم تتفق وطبيعته القانونية .

يرى أنصار الاتجاه الحديث أن القول بقاعدة التخصيص للشخص المعنوي و تعارضها مع المسئولية الجنائية أمر غير مسلم به . فالإنسان الطبيعي لم يخلق لارتكاب الجرائم ، و ذلك ليس سبب وجوده ، و الأمر بطبيعة الحال يطبق على الشخص المعنوي ، إذ أن إنشائه لتحقيق هدف معين أو غاية معينة لا يعني بأي حال من الأحوال أنه غير قادر على ارتكاب الجرائم أو أن الجرائم لا تحدث سواء ضمن نطاق الهدف الذي أنشيء من أجله أو خارج هذا النطاق ، فقد يكون هناك مصنعاً لإنتاج الجلود و يؤدي إلى أضرار بيئية فادحة و إلى تلويث مياه الشرب ، و هذه نتيجة لعدم قيامه بالعمل الذي خصص له بشكل صحيح ، كما يتصور أن يرتكب أي فعل مجرم خارج نطاق هذا النشاط المخصص .

و يرى الأستاذ ليفاسير Levasseure أن الدليل على ضعف هذه الحجة أن هناك طائفة من الجرائم الاقتصادية ، و التي تحظى اليوم

---

65 – د . إبراهيم علي صالح – المرجع السابق – ص ١١٦ .

بأهمية بالغة لا يمكن بصعوبة إسنادها للشخص المعنوي أو بمجافاة هذا الإسناد لمبدأ التخصص المتعلق بهذا الشخص . فالعقوبة ذاتها لا تحقق الغرض منها و لا تؤتي ثمارها إلا إذا تحملها الشخص المعنوي و الذي أثرى من الفعل غير المشروع في هذه الحالة ، بل و يذهب الأستاذ ليفاسير أبعد من ذلك إلى القول بأن كل الشراح لاحظوا أن الإجماع شبه منعقد في التشريعات الاقتصادية كافة على تقرير مسئولية الشخص المعنوي جنائياً ، و أن هؤلاء الشراح يؤيدون هذا الاتجاه ، بل و يتمنون اطراده و امتداده . [٦٦]

رابعاً إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي.

بالنظر إلى التشريعات الحديثة نجد أن البعض منها قد قرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي و وضع من العقوبات ما يتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي ، و لذلك فان هذه العقوبات تنصب على الغرامة و المصادرة ، كما أنها قد تؤدي إلى حل الشخص المعنوي نهائياً أو إيقاف نشاطه . و كل هذه العقوبات تجعل الشخص المعنوي يخشى من إيقاعها به و قد تمنعه من ارتكاب الجريمة [٦٧] كما أن فاعلية الجزاء المقرر للشخص المعنوي يتفق مع أهداف السياسة العقابية في تحقيق الردع الخاص ، و الردع العام لباقي الأشخاص المعنويين والذين يرون أن هناك من التشريعات التي تطبق بلا هوادة على كل من تسول له

---

[66] – جورج ليفاسير (George Levasseure) قانون العقوبات الاقتصادي – مجموعة محاضرات ألقيت في جامعة القاهرة ١٩٦٠-١٩٦١ – ص ٢٢١ – مشار إليها لدى د . إبراهيم علي صالح – المرجع السابق – ص ١١٤ .

[67] – د . أنور محمد صدقي المساعدة – المرجع السابق – ص ٣٩٤ .

نفسه العبث بأمن الدولة الاقتصادي أو ارتكاب الجرائم الاقتصادية . و أن هناك الكثير من العقوبات التي أدت إلى حل الشخص المعنوي أو فرض عقوبات جنائية رادعة بحقهم .

الفرع الثاني

موقف التشريعات من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

اختلفت التشريعات في تقديرها للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ما بين معارض لهذه المسئولية إطلاقاً ، و من ذلك علىسبيل المثال التشريع الألماني و الإيطالي و البلجيكي و السويسري ،حيث خلا قانون العقوبات في أي من التشريعات السابقة من أي نص يدل على قيام

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، و كذلك الحال في الدول الإسكندنافية الثلاث السويد و النرويج و الدنمارك . [٦٨]

وما بين مؤيد لهذه المسئولية مكرساً لها في نصوصه القانونية ،إلا أنها اختلفت في مدى الأخذ بها . فهناك من التشريعات من أقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة و في كافة الجرائم مثل التشريع الإنجليزي ، و الذي يعتبر من أقدم التشريعات التي أخذت بفكرة المسئولية للشخص المعنوي ، و ذلك في عام ١٨٨٩ م حين تدخل البرلمان الإنجليزي و أصدر قانون التفسير ، حيث عرف هذا القانون في المادة الثانية منه كلمة (شخص) على أنها الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .

و بالرغم من أن هذا القانون قد نسخ بصدور قانون التفسير ١٩٧٨ إلا أن الفقه الإنجليزي أقر هذه المسئولية استناداً للمادة ٣٣ من قانون العدالة الجنائية الصادر عام ١٩٢٥ م ، حيث فسرت هذه المادة كلمة (شخص) الواردة في سائر القوانين على أنها الشخص الطبيعي أو المعنوي ، إلا إذا ورد ما يخالف ذلك .

ولذلك فالقاعدة العامة في التشريعات الإنجليزية و وفقاً للمادة ٣٣ مسئولية الشخص المعنوي عن كافة الجرائم ، و من ذلك الشركات والمؤسسات .

---

[68] – للمزيد د . إبراهيم علي صالح – المرجع السابق – ص ٥٨ .

– أمـا العقوبـات التـي يفرضـها القـانون الإنجليـزي علـى الـشخص المعنـوي فـان هـذا القـانون يقـصرها علـى العقوبـات الماليـة كالغرامـة ، وكذلك عقوبة الحل . [٦٩]

– كما أن هناك بعض التشريعات العربية التي تسير في هذا الاتجاه فتقـرر مـسئولية الـشخص المعنـوي كأصـل عـام ، و مـن ذلـك قـانون العقوبـات الاتحـادي لدولـة الإمـارات العربيـة المتحدة ، و الـذي نـص فـي المـادة ٦٥ منـه علـى أن : " الأشـخاص الاعتباريـة – فيمـا عدا مـصالح الحكومـة و دوائرهـا الرسـمية و الهيئـات و المؤسـسات العامـة – مـسئولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها و لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة و المصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً "

– كما نجد المشرع الكويتي ينص على المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة الرابعة من القانون الكويتي رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسة في الخارج ، و فـي القـانون رقـم ١٥ لـسنة ١٩٦٠ و المعـروف بقـانون الـشركات التجاريـة الكـويتي فـي المـواد ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ منـه ، وقـانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت في المادة ١٥ منه .

---

[69] – للمزيد في عرض هذه المواقف التشريعية راجع بحثنا المسئولية الجنائية للمستثمر – السابق الإشارة إليه – ص ٣٢ و ما بعدها .

وجميع النصوص المشار إليها تنص على المسئولية الجنائية للشخص المعنوي و تفرض عليه عقوبات تتمثل في الغرامة والمصادرة و الحل .

– و في نفس الاتجاه نجد قانون العقوبات الأردني ينص على مسئولية الأشخاص المعنوية الجزائية في الفصل الأول ، و الذي جاء تحت عنوان " في فاعل الجريمة " من القسم الأول و الذي جاء تحت عنوان " في الأشخاص المسئولين " من الباب الرابع و الذي جاء تحت عنوان " في المسئولية " حيث نصت المادة ٧٤ منه على ما يلي :

١– لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة .

٢– تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية و الهيئات والمؤسسات العامة و الرسمية مسئولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها .

٣– لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة و المصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة و أنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعنية في المواد من ٢٢ – ٢٤ .

– و في ذات السياق ، و بالعبارات نفسها ، نص المشرع السوري في المادة ٢٠٩/ ٢ من قانون العقوبات ، و المشرع اللبناني في المادة ٢/٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني . [٧٠]

– و الملاحظ على هذه التشريعات أنها أقرت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بشكل واضح و صريح و عن جميع الجرائم .

كما أن هذه المسئولية قد تم تكريسها بعد الفقرة التي تنص على ضرورة أن يرتكب الفعل عن وعي و إرادة حتى يتم إيقاع العقوبة على مرتكبه .

و كأن المشرع يقول و بشكل غير مباشر أن الهيئات المعنوية تملك الإرادة و تملك الوعي أيضاً ، و قادرة على ارتكاب الجريمة ، وبالتالي فان مسئوليتها الجنائية لا بد أن يعترف بها ، تمهيداً لإيقاع العقوبات الجنائية المناسبة عليها .

---

[70] – ذهبت محكمة التمييز اللبنانية إلى حد القول بالمساواة التامة بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي في المسئولية الجنائية ، حين أكدت " أن القانون عند بحثه المسئولية الجزائية بصورة عامة و بالنسبة لفاعلي الجريمة توخى المساواة بينهم سواء اكانوا من الأشخاص الحقيقيين أم من الأشخاص المعنويين ، و لم يفرق بينهم إلا في كيفية ترتب المسئولية و في نوع العقوبة الواجب القضاء بها . "

حكم رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٩ – موسوعة الإجتهادات الجزائية – سمير عالية – و لقد جاء هذا الحكم تأويلاً لأحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني التي أخذت عنها المادة ٢٠٩ عقوبات سوري .

– و هناك من التشريعات من أقر هذه المسئولية للشخص المعنوي في معظم الجرائم مثل التشريع الفرنسي ، و الذي يعتبر من أقدم التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسئولية للشخص المعنوي وذلك منذ القانون القديم الصادر عام ١٦٧٠ ، و أقر فيه عقوبتي الغرامة والمصادرة .

كما تناول المشرع الفرنسي هذه المسئولية في نصوص مختلفة منها ما ورد في المادة ١٢ من القانون الصادر ١٩٤٥ و الخاص بالرقابة على عمليات النقد ، و المادة ٢٠–٣ من قانون توزيع المنتجات الصناعية و القوى ، و كلا المادتين تنصان على أنه :" إذا كان الشخص الطبيعي قد ارتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي فانه يمكن الحكم على الشخص المعنوي بالحرمان مؤقتاً أو نهائياً من مزاولة نشاطه الذي وقعت الجريمة بمناسبته " [٧١]

– كما نصت المادة ٤٩–٢ من قانون المخالفات الاقتصادية الصادر عام ١٩٤٥ على جواز توقيع العقوبة مباشرة على الشخص المعنوي إذا كانت المخالفة قد ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه و بمناسبة النشاط الذي يعني به .

– أما بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام ١٩٩٢ فان تقنين المسئولية الجنائية للشخص المعنوي يعد من أهم ما جاء به هذا القانون . [٧٢] و قد نصت المادة ١٢١– ٢ منه على ما يلي : " بعد

---

[71] – د . أنور صدقي المساعدة – المرجع السابق – ص ٤١٠ .

[72] – في نفس المعنى د . مصطفى طاهر – المرجع السابق – ص ١٢٨ .

استبعاد الدولة ، تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً وفقاً للتقسيم الوارد بالمواد ١٢١- ٤ إلى ١٢١ – ٧ و في الحالات المنصوص عليها في التشريع أو اللائحة ، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها ، و مع ذلك لا تسأل الهيئات المحلية و لا تجمعاتها جنائياً إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة . "

– و لم يكتف المشرع الفرنسي بذلك ، بل ذهب أبعد من ذلك حينما أصدر عام ١٩٩٢ القانون الذي حدد قواعد الإجراءات الجنائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي ، المواد من ٧٠٦ إلى ٧٠٦ – ٤٦ .

– أما فيما يتعلق بالعقوبات التي وضعها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد للشخص المعنوي فإنها متنوعة و متكاملة وهي:[٧٣]

١– الغرامة و حدها الأقصى خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة للشخص الطبيعي لذات الجريمة المرتكبة م ١٣١ /٣٧ – م ١٣١ /٣٩ .

٢– الحل للشخص المعنوي م ١٣١ / ٣٩ .

٣– حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي بصورة نهائية أو بصورة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات م ١٣١/ ٣٨ .

---

[73] – راجع بحثنا عن المسئولية الجنائية للمستثمر – المرجع السابق – ص ٣٤ و ما بعدها ، د . أنور صدقي المساعدة – المرجع السابق – ص ٤١٢ .

٤- غلق المؤسسة بصورة نهائية أو بصورة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات م ١٣١/ ٣٤ .

٥- وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء م ١٣١ / ٤٦ .

٦- إبعاد الشخص المعنوي عن المشاركة في المشروعات العامة نهائياً أو بصورة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات م ١٣١ / ٣٤ .

٧- حظر الدعوة العامة للاستثمار بصورة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تزيد على خمس سنوات م ١٣١/ ٤٧ .

٨- حظر إصدار الشيكات و هو إجراء مؤقت لا يجوز أن تزيد مدته عن خمس سنوات م ١٣١ / ١٤ / ٥ .

٩- المصادرة م ١٣١ / ٤٢ / ٢ .

١٠- نشر الحكم الصادر بالإدانة م ١٣١ / ٣٥ .

- و هناك من التشريعات من أقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي و لكن ما زالت في حدود ضيقة ، و ليست مبدأ عاماً ، و منها التشريع المصري ، حيث أقر بهذه المسئولية في نصوص مختلفة و حالات استثنائية . و أغلب هذه الحالات تتعلق بالتشريعات الاقتصادية . [٧٤] و من ذلك ما ورد في القانون الخاص بشأن التموين في المادة

---

[74] - **د . إدوار غالي الذهبي – المرجع السابق – ص ٣١ ، د . عمر محمد سالم – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي**

٥٨ – ٢ منه و التي تنص على : " تكون الشركات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة و المصاريف "

والمادة ١١ من القانون المصري الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي و التي تنص على أنه " يكون المسئول عن الجريمة في حال صدورها عن شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التي يحكم بها "

– و المادة ٦٨ من القانون الخاص بسوق رأس المال و التي تنص على أن : " يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي يرتكبها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية "

– و من ذلك المادة ٦ مكرر ١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش و التدليس ، و المضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ و التي أفصحت بوضوح عن إقرار المشرع الجنائي المصري للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و ذلك بنصها على أنه : " دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوي

الجديد – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٥ – ص ١٣ ، ١٤ .

جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه ، بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو العاملين لديه " [٧٥]

– **و في تقديري** أن هذه التشريعات ، السابق الإشارة إليها ، تتجه إتجاهاً ملحوظاً لمسئولية الشخص المعنوي ، و ترسم حدود هذه المسئولية . و يدل ذلك على أن الاتجاه الحديث – و نحن نؤيده – الذي يقرر مسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه و لمصلحته ، هو الأولى بالاعتبار ، و أن الاتجاه التقليدي الذي لا يعترف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي آخذ في الاندثار شيئاً فشيئاً .

المطلب الثاني

السياسة الجنائية لمساءلة الأشخاص المعنوية

عن جرائم غسل الأموال

تمهيد و تقسيم :

بعد أن استعرضنا ، في المطلب الأول ، مدى إمكانية القول بمسئولية الشخص المعنوي الجنائية ، و عرضنا للاتجاهات الفقهية والتشريعية التي تناولت هذه المسألة ما بين مؤيد و معارض .

---

[75] – **د . مصطفى طاهر – المرجع السابق – ص ١٢٩ .**

و سبق أن بينا موقفنا المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي مع بيان العقوبات المناسبة لهذا الشخص عند إسناد المسئولية الجنائية إليه أو لمن يعمل باسمه أو لصالحه .

و يؤيد وجهة نظرنا ، و موقفنا من إمكانية هذه المسئولية ، ما تعرضت له العديد من التشريعات و إسنادها المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال ، و تحدثها صراحة بنصوص واضحة عن الجزاءات التي توقع على الشخص المعنوي مستقلاً عن مسئولية من يدير أو يعمل باسم أو لمصلحة هذا الشخص . و هذا ما سوف نقوم ببيانه من خلال هذا المطلب .

و قد تعرض المشرع المصري و البحريني لهذه المسئولية ، وكذلك بعض التشريعات الأخرى التي تناولت بالتجريم غسل الأموال .

- النصوص القانونية :

تنص المادة ١٦ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال ، و المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ في المادة الثالثة منه على أنه :

" في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها و كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

و يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه .

و تأمر المحكمة [٧٦] في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة " .

– كما نص المشرع البحريني في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، على مسئولية من يعمل لدى الشخص المعنوي أو لحسابه و ذلك بالفقرة الخامسة من المادة الثانية على أنه :

" إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري فان كل شخص طبيعي كان يعمل وقت ارتكاب الجريمة لديه أو لحسابه بأي صفة رسمية يكون مرتكباً لذات الجريمة إذا توافر لديه عنصر العمد أو الإهمال الجسيم " [٧٧]

---

[76] – تم إضافة هذه الفقرة كاملة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ . المادة الثالثة منه .

[77] – في تقديري أنه يجب تعديل خطة المشرع البحريني بخصوص هذه الفقرة و دمجها مع الفقرة الثالثة من المادة الثالثة ، أو أن يأتي بالنص الأخير ليلحقه

ثم نص بالمادة الثالثة فقرة ٤ ، المعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ ، على أنه :

" في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري و دون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة . " [٧٨]

بهذه الفقرة ، و هو الأسلم من وجهة نظري . لاتحاد الموضوع و الارتباط الواضح بين الفقرتين .

[78] – و في السياق نفسه ينص المشرع الكويتي في القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن غسل الأموال في المادة ١٢ منه على أنه :

" مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، تسأل شركات الأشخاص جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه . ، و تعاقب الشركة بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار إذا وقعت الجريمة لحسابها أو باسمها بواسطة أحد أجهزتها أو مديريها أو ممثليها أو أحد العاملين بها ، و تحكم المحكمة بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط إذا كانت الشركة قد أنشئت بغرض ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون . و في جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال و الممتلكات و العائدات و الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، و ذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية . و ينشر الحكم في الجريدة الرسمية و في جريدتين يوميتين .... "

– كما ينص المشرع الإماراتي في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال في المادة الثالثة منه على أنه :

" تكون المنشآت المالية و المنشآت المالية الأخرى و التجارية و الاقتصادية العاملة في الدولة مسئولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها

– ويتضح من خلال ما سبق ذكره أن هناك عدة أنواع من المسئولية الجنائيـة تحـدثت عنـه هـذه النـصوص . الأولـى المـسئولية الجنائيـة للمسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي

المسئولية الثانية المسئولية غير المباشرة للشخص الاعتباري

الثالثة المسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي

أو لحسابها عمداً و ذلك دون إخلال بالجزاءات الإداريـة المنـصوص عليـها فـي القانون "

كما نص على عقوبة المسئول عن إدارة الشخص المعنـوي فـي المـادة ١٥ منـه و التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف درهم و لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بـالعقوبتين معاً رؤسـاء و أعضاء مجـالس الإدارة و مـدراء و موظفـو المنـشآت الماليـة و المنـشآت الماليـة الأخـرى و التجاريـة و الاقتـصادية الـذين علمـوا و امتنعـوا عن إبـلاغ الوحـدة المنـصوص عليـها فـي المـادة ٧ من هذا القانون بأي فعل وقع فـي منـشآتهم و كـان متـصلاً بجريمـة غسل الأموال "

– و فـي ذات الاتجـاه نـص نظـام مكافحـة غـسل الأمـوال فـي المملكـة العربيـة السعودية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ في المادة الثالثة منه على أنـه : " يعد مرتكبـاً جريمـة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الواردة فـي المـادة الثانيـة من هذا النظام أو اشترك فيه من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية و غير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مـستخدميها ممـن يتـصرفون بمقتـضى هـذه الـصفات ، مـع عـدم الإخـلال بالمـسئولية الجنائيـة للمؤسـسات الماليـة و غيـر الماليـة عـن تلـك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها . "

ولإيضاح ذلك سوف نقوم بالتعرض لهذه المسئولية من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

المسئولية الجنائية للمدير الفعلي

أو من يعمل لحساب الشخص المعنوي

تحدثت عن هذه المسئولية الجنائية ، التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال و منها التشريع المصري و البحريني ، و كذلك التشريعات الأخرى .

وتكاد تجمع هذه النصوص على مسئولية من يتولى الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري أو من يعمل لحسابه أو لمصلحته ، وهذه المسئولية المباشرة تقوم على عدة عناصر :

العنصر الأول يتمثل في الشرط المفترض لقيام هذه المسئولية ، وهو وقوع جريمة من جرائم غسل الأموال على النحو السابق إيضاحه عند بيان هذه الجرائم ، و يقصد بذلك الجرائم الواردة في المادة ٢ من القانون المصري الخاص بمكافحة غسل الأموال و أي جريمة من الجرائم الواردة في المادة ٨ ، ٩ ، ١١ من ذات القانون . و هذا ما عبرت عنه المادة ١٦ من القانون المذكور و التي نصت في صدرها على أنه : " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة ..... "

– و قد أفصح المشرع البحريني عن هذه المسئولية في المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال في فقرتها الخامسة و التي تنص على أنه :

" إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري فان كل شخص طبيعي كان يعمل وقت ارتكاب الجريمة لديه أو لحسابه بأي صفة رسمية يكون مرتكباً لذات الجريمة إذا توافر لديه عنصر العمد أو الإهمال الجسيم "

فالمشرع البحريني قد أقام المسئولية الجنائية سواء كان وقوع جريمة الغسل قد تم عمداً أو بطريق الإهمال الجسيم .

– **العنصر الثاني و يتمثل في الركن المادي** . فالركن المادي للجريمة يتمثل في إخلال المدير الفعلي للشخص الاعتباري بواجبات

وظيفته بما يؤدي إلى وقوع جريمة من الجرائم الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال . [٧٩]

– فالنشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في قيام المدير أوالمسئول بسلوك سلبي أو إيجابي يمثل إخلالاً بواجبات وظيفته لدى الشخص المعنوي . [٨٠]

– و يتم تحديد المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي طبقاً للتوصيف الوظيفي لكل مؤسسة مالية على حدة ، و بعبارة أخرى يتعين الرجوع إلى اختصاص كل موظف طبقاً لما تحدده الوظيفة ذاتها من اختصاص معهود به إليه .

و مثال السلوك الإيجابي قيام المدير أو المسئول بقيد عملية مالية وموافقته على ذلك بالرغم من علمه بأنها ناتجة عن مصدر غير مشروع ، كون هذه الأموال متحصلة من نشاط تجارة المخدرات أوالأسلحة أو التعامل المخالف في النقد الأجنبي أو كونها متحصلة من جناية أو جنحة مثلاً .

---

[79] – د . إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص ١١٨ ، د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص ٢٤٥ .

[80] – و يرى البعض أن تحديد الركن المادي في جريمة المدير الفعلي بأنه " إخلال بواجبات وظيفته " هو أمر يتسم بالغموض و عدم التحديد لأنه تعبير سائد في نطاق المسئولية التأديبية للموظف . و هذا التحديد يتعارض و مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة الذي يتطلب ضرورة أن تكون الجريمة محددة . د . أشرف توفيق شمس الدين – المرجع السابق – ص ٥٥ .

ويتمثل السلوك السلبي في امتناعه عن إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال بأن العملية المالية تتضمن شبهة غسل الأموال ، أو عدم معاقبته للموظف المختص بقيد هذه العملية .

و من باب أولى امتناعه عن إمساك سجلات و مستندات لقيد هذه العمليات ، و يشمل ذلك أيضاً امتناعه عن وضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية و الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال .

– و يجب أن يترتب على هذا السلوك المحظور نتيجة معينة تتمثل في وقوع إحدى الجرائم الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال ، سواء كانت جريمة غسل الأموال في صورتها الأصلية أو إحدى الجرائم الملحقة بها .

– و يجب كذلك أن تتوافر علاقة السببية بين النشاط المادي الذي ارتكبه المسئول عن الإدارة الفعلية و بين النتيجة التي تحققت ، أي أن يكون قد أسهم بسلوكه في وقوع جريمة من الجرائم الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال .

– و يرى المشرع البحريني قيام هذه المسئولية سواء كان هذا النشاط المادي قد تم بطريق العمد أو الإهمال الجسيم ، فهو قد ساوى بين الأمرين في تحقق النتيجة و ترتيب المسئولية الجنائية .

– و تجب الإشارة إلى أنه يجب أن ترتكب الجريمة باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه ، و ذلك بأن يعلم المسئول عن الإدارة الفعلية بما

ارتكبه الموظف المختص من جريمة تتصل بغسل الأموال و لا يتخذ بشأن ذلك ما تمليه عليه واجبات وظيفته .

– و يرى البعض [٨١] أن هذه الصياغة للمادة ١٦ و نصها على أن ترتكب الجريمة بواسطة الشخص الاعتباري ، سواء باسمه أو لصالحه ، فيه توسع لنطاق المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري دون مبرر . لأن غالبية جرائم غسل الأموال تقع بواسطة الشخص الاعتباري .

– **و في تقديري** أن هذا الاعتراض يقلل من أهميته ما نص عليه المشرع المصري حين اشترط أن يثبت علم المدير أو المسئول بوقوع جريمة من الجرائم المتصلة بغسل الأموال ، دون أن يقوم بواجبه حيالها ، لأنه بذلك يكون قد أسهم في وقوعها .

وبمفهوم المخالفة تنتفي هذه المسئولية عن المدير الفعلي إذا لم يكن على علم بذلك ، و تقع المسئولية على الموظف المختص وحده .

– وجدير بالذكر أن المشرع البحريني قد أقام هذه المسئولية عند توافر العمد أو الإهمال الجسيم بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال .

– العنصر الثالث يتمثل في الركن المعنوي .

طبقاً لما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال فان هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ

---

[81] – د . أشرف توفيق شمس الدين – المرجع السابق – ص ٥٦ ، ٥٧ .

ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام و الذي يتكون من العلم والإرادة ، أي أن يتوافر لدى المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي العلم بوقوع جريمة من جرائم غسل الأموال ، و أن يكون على علم بما تمليه عليه واجبات وظيفته في هذه الحالة [٨٢]

---

[82] – و قد أثيرت مناقشات عديدة عند إقرار هذا النص إعتراضاً على عبارة " إذا ثبت علمه بها " ما بين مؤيد لها أو معارض . و قد قال أحد الأعضاء أن المشرع وضع مسئولية اعتبارية على المدير المسئول عن المؤسسة الاعتبارية ، و المحكمة الدستورية قضت بعدم الدستورية للمادة ١٩٥ من قانون العقوبات التي وضعت مسئولية مفترضة لرئيس تحرير الصحيفة عندما ينشر سباً أو قذفاً (مضبطة مجلس الشعب المصري رقم ٧٤ ، ٢٠٠٢/٥/١٨) فأجابه رئيس المجلس : " بالنسبة للاعتراض الدستوري أقول : إن هذه المادة تعاقب على المسئولية الشخصية ، ففيها ركن مادي و فيها ركن معنوي . أما الركن المادي للمسئول عن الإدارة فهو إخلال بالواجبات يؤدي إلى وقوع الجريمة و بالتالي علاقة السببية موجودة ..... وأما الركن المعنوي فهو موجود و هو علمه بالأفعال التي أخل بواجباته بشأنها فلم يخطر ، و سهل إلى غير هذا و بالتالي فلسنا بصدد مسئولية عن فعل الغير و لا بصدد مسئولية مفترضة ..... " (مضبطة مجلس الشعب المصري رقم ٧٧ ، ٢٠٠٢/٥/١٩ ص ٤٢) في نفس الجلسة أجاب السيد وزير العدل بضرب المثال التالي " موظف يتخلف في المؤسسة المالية عن واجب الإخطار و يعلم المدير الفعلي بهذا و لا يوقع عليه الجزاء المناسب . ففي هذه الحالة يشترط كي أطبق عليه المادة ١٦ توافر أمرين علم المسئول الفعلي عن الإدارة .. بالمخالفة المرتكبة . الأمر الثاني إسهامه في وقوع الجريمة عن طريق إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه هذه الإدارة . "

– و يجب أن تتجه إرادته أيضاً إلى إخلاله بواجبات وظيفته ، سلباً كان أو إيجاباً .

– و تنتفي هذه المسئولية إذا لم تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي . حتى و لو كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو خطئه الجسيم . [٨٣]

– أما بالنسبة للمشرع البحريني فقد اعتبر أن هذه الجريمة يمكن ارتكابها بطريق العمد و كذلك بطريق الخطأ ، و ساوى بين الأمرين في ترتيب المسئولية الجنائية و هذا ما نص عليه صراحة بالمادة الثانية في فقرتها الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال و التي تنص على أنه : " إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري فان كل شخص طبيعي كان يعمل وقت ارتكاب الجريمة لديه أو لحسابه بأي صفة رسمية يكون مرتكباً لذات الجريمة إذا توافر لديه عنصر العمد أو الإهمال الجسيم " و لعل ما دعا المشرع البحريني إلى النص على صورة الإهمال الجسيم و الذي يعد إحدى صور الجريمة غير العمدية " الخطأ " هو رغبة المشرع في مكافحة جريمة غسل الأموال نظراً لخطورتها على الاقتصاد الوطني و ما تحدثه من أثر في هذا الجانب .

– إلا أنه و بالرغم من ذلك فإني أرى أن هذه الجريمة عمدية و لا يتصور المساواة فيها بين العمد و الخطأ ، و الخروج على القواعد العامة لقانون العقوبات ، خاصة و أن المشرع قد عاقب بالعقوبة نفسها في الحالتين . و هو أمر منتقد من جانبنا .

---

[83] – د . إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص ١٢٠ ، د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص ٢٤٧ .

- عقوبة الجريمة :

تنص المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أنه : " ..... يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ..... "

و على ذلك فان عقاب الجاني في هذه الجريمة يتوقف على نوع الجريمة المقصودة ، فان كان المقصود بالجريمة المرتكبة هي غسل الأموال ، فيعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالعقوبات الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون . [٨٤]

أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها العامل في المؤسسة المالية من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨ ، ٩ ، ١١ من قانون مكافحة

---

[84] – **تنص المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات و بغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون .**
و يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية . "

غسل الأموال فانه يعاقب وفقاً للمادة ١٥ من هذا القانون [٨٥] باعتبارها العقوبة المقررة للجرائم الواردة في هذه المواد الثلاث .

– و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن عقاب المسئول عن الإدارة الفعلية لا يحول دون تقرير مسئولية الموظف الذي ارتكب الجريمة وذلك لاختلاف جريمة كل منهما عن الآخر .

– و ينص المشرع البحريني على عقوبة هذه الجريمة في المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ و المعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ ، بعد إعادة ترقيمها في فقرتها الثانية على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين و الغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين و الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار في أي من الحالات الآتية :

أ – إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

ب– إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلاً لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة .

---

[85] – **تنص المادة ١٥ من ذات القانون على أنه : " يعاقب بالحبس و بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد ٨ ، ٩ ، ١١ من هذا القانون "**

ج – إذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع . "

الفرع الثاني

المسئولية غير المباشرة للشخص الاعتباري

تتضح هذه المسئولية غير المباشرة للشخص المعنوي في الحالة التي ينص فيها القانون على مسئولية الشخص المعنوي مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه ، و في هذه الحالة لا تقام الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي باعتباره خصماً أصلياً و إنما باعتباره خصماً تبعياً .[٨٦]

و بالنظر لما نص عليه المشرع بالنسبة لجرائم غسل الأموال نجد أنه يتحدث عن هذه المسئولية غير المباشرة للشخص المعنوي ، وذلك ما نصت عليه المادة ١٦ في فقرتها الثانية من القانون المصري الخاص بمكافحة غسل الأموال ، و التي تنص على أنه "

" ..... و يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه و لصالحه . "

– و على ذلك نجد أن هذه المسئولية غير المباشرة للشخص المعنوي تقوم على شرطين : أن تكون الجريمة قد وقعت من أحد العاملين في الشخص الاعتباري ، و أن ترتكب الجريمة باسم الشخص الاعتباري و لصالحه .

---

[86] – د . محمود عثمان الهمشري – المسئولية الجنائية عن فعل الغير – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة ١٩٦٩ – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى ١٩٦٩ – ص ٤١١ .

– و قد حصرت المادة ١٦ ، المشار إليها آنفاً ، نطاق هذه المسئولية غير المباشرة عن فعل الغير في العقوبات المالية والتعويضات التي يحكم بها . أي أن الشخص المعنوي يكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات و تعويضات .

و معنى ذلك أن الدولة تستطيع أن تستوفي العقوبات المالية أو التعويض من المؤسسة المالية في حالة إعسار المحكوم عليه بها . [٨٧]

– و تجدر الإشارة إلى أن هذه المسئولية التضامنية للشخص المعنوي تشمل ما يحكم به من عقوبات مالية إذا كان أحد العاملين في المؤسسة المالية قد ساهم مساهمة تبعية في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ ، و ذلك لاتحاد صفة مرتكبي هذه الجريمة مع صفة مرتكبي الجرائم الواردة في المواد ٨ ، ٩ ، ١١ من هذا القانون . فلا مبرر للتفرقة بين الحالتين .

الفرع الثالث

المسئولية المباشرة للشخص المعنوي

---

87 – د . إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص ١٢٣ .

لقد سبق أن بينا ، في المطلب الأول ، من هذا المبحث الثاني ، موقف التشريعات المقارنة من تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي . و هو ما يتضح من خلال موقف هذه التشريعات من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال . وبالتالي هناك من يقر هذه المسئولية بطريق غير مباشر ، و هناك من التشريعات من يرى المسئولية المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال .

– و تتضح المسئولية المباشرة عندما يتجه المشرع بالعقوبة للشخص المعنوي ذاته مستقلاً عن الشخص الطبيعي الذي ينتمي إليه .

و من التشريعات التي أقرت هذه المسئولية المباشرة المشرع البحريني حين نص في المادة الثالثة في فقرتها الرابعة على أنه : " في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري ، و دون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي ، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة "

– فقد أقام المشرع البحريني هذه المسئولية المباشرة للشخص المعنوي و حصر نطاقها في الغرامة المقررة في هذا القانون لجريمة غسل الأموال مع مصادرة هذه الأموال موضوع الجريمة ، وهي عقوبة تتفق و طبيعة الشخص المعنوي .

– و في ذات الاتجاه نجد المشرع المصري يضيف للمادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال ، فقرة ثالثة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ و المعدل لبعض أحكام قانون غسل الأموال و التي جاء نصها : " و تأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة

الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة " .

و يلاحظ أن المشرع المصري بإضافته هذه الفقرة قد أقر المسئولية المباشرة للشخص المعنوي حين عاقبه بضرورة نشر الحكم الصادر بالإدانة و ذلك على نفقة الشخص المعنوي وحده في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار . كما أجاز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة محدودة لا تجاوز سنة .

و لا شك أن هذه العقوبات تصيب الشخص المعنوي وحده دون مسئولية المدير أو المسئول الفعلي لهذا الشخص المعنوي .

– و في القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال ، نجد إقرار هذه المسئولية المباشرة للشخص المعنوي واضحاً و بصورة أوسع ، و ذلك حين نص القانون المذكور في المادة ١٢ منه على أنه : " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، تسأل شركات الأشخاص جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه . و تعاقب الشركة بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار إذا وقعت الجريمة لحسابها أو باسمها بواسطة أحد أجهزتها أو مديريها أو ممثليها أو أحد العاملين بها ، و تحكم المحكمة بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط إذا كانت الشركة قد أنشئت بغرض ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

و في جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال و الممتلكات والعائدات و الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، و ذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية . و ينشر الحكم في الجريدة الرسمية و في جريدتين يوميتين ..... "

ففي النص السابق ذكره نجد المشرع الكويتي يقيم المسئولية المباشرة للشخص المعنوي ، بخلاف مسئولية الشخص الطبيعي ، ويقرر العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي و المتمثلة في الغرامة ، و إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط ، و المصادرة ، و نشر الحكم في الجريدة الرسمية و في جريدتين يوميتين .

وهذه العقوبات جميعها تصيب الشخص المعنوي ذاته بعيداً عن المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه أو لحسابه .

– كما ينص المشرع الإماراتي في القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ على هذه المسئولية المباشرة للشخص المعنوي في المادة ١٤ منه ، و التي تنص على أنه :

" يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٣ من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم (٣٠٠٠٠٠) و لا تزيد على مليون درهم (١٠٠٠٠٠٠) مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو بدلت كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة "

– و في ذات السياق ينص المشرع السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال في المادة ١٩ منه على أنه : " يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية و غير المالية التي يثبت مسئوليتها وفقاً لأحكام المادتين (٢ ، ٣) من هذا النظام غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال سعودي و لا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة .

– **ونرى الصواب** في إقرار مختلف التشريعات للمسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال مستقلة عن مسئولية من يعمل باسمه أو لمصلحته .

و ذلك أن معظم جرائم غسل الأموال يتم ارتكابها من خلال الأشخاص الاعتبارية سواء كانت مؤسسات مالية أو غير مالية . فممارسة هذه المؤسسات للأنشطة التجارية المختلفة تسهل القيام بالنشاط الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال . بل إن هناك شركات و مؤسسات وهمية تنشأ لهذا الغرض دون أن يكون لها دور حقيقي في الأنشطة التجارية .

و لذا فإن الاتجاه لإقامة المسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي و إقرار العقوبات الخاصة به دون الإخلال بعقوبة الشخص الطبيعي أمر في غاية الأهمية لمكافحة جرائم غسل الأموال .

الفصل الثاني

السياسة العقابية لمواجهة غسل الأموال

تمهيد و تقسيم :

بعد أن استعرضنا ، في الفصل الأول ، النظرة التجريمية والسياسة الجنائية التي وضعها المشرع لمكافحة جرائم غسل الأموال ، و تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين عن هذه الجرائم . نجد أنه من الضروري أن نبين السياسة العقابية التي أقرها المشرع الجنائي لمواجهة هذه الجرائم الخطرة و التي تضر بالمصلحة الاقتصادية للدول .

و في هذا الفصل سوف نقوم بتوضيح الجزاء الجنائي المقرر لجرائم غسل الأموال و ذلك في المبحث الأول ، ثم نتبع ذلك بتشجيع التشريعات على الامتناع عن ممارسة هذه الجريمة أو الإبلاغ عن مرتكبيها ، و كذلك التشدد في مواجهة هذه الجريمة من خلال النص على عدم سقوط العقوبة بالتقادم . و ما لذلك من أثر على مكافحة جرائم غسل الأموال سواء على المستوى المحلي أو الدولي و ذلك في المبحث الثاني .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين :

المبحث الأول الجزاء الجنائي المقرر لجرائم غسل الأموال .

المبحث الثاني الإعفاء من العقوبة .

المبحث الأول

الجزاء الجنائي المقرر لجرائم غسل الأموال

تمهيد :

من خلال الاستقراء و التتبع لما أورده المشرع المصري ، وغيره من التشريعات المقارنة ، من عقوبات في القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال نجد أن السياسة العقابية لهذه التشريعات تقوم على إقرار العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي سواء كان يعمل لحساب شخص معنوي ،أو يرتكب هذه الجريمة دون أن يكون منتمياً لمؤسسة أوشخص معنوي .

كما أن هناك من العقوبات ما يلحق الشخص المعنوي ذاته سواء كان بالتضامن مع المسئول عن إدارته أو من يعمل لصالحه ، أو كانت العقوبة تلحق الشخص المعنوي وحده .

ولذا فإننا سوف نتناول هذه العقوبات في مطلبين مستقلين على النحو التالي :

المطلب الأول الجزاء الجنائي المقرر للشخص الطبيعي

المطلب الثاني الجزاء الجنائي المقرر للشخص المعنوي

المطلب الأول

الجزاء الجنائي المقرر للشخص الطبيعي

في هذا المطلب سوف نعالج الجزاء الجنائي المقرر للشخص الطبيعي في فرعين وهما:

الفرع الأول النصوص القانونية

– نص المشرع المصري على عقوبة من ارتكب جريمة غسل الأموال ، و ذلك في المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال و التي تنص على أنه :

" يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات و بغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون .

و يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ، أوبغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية "

– كما نص المشرع البحريني على عقوبة جرائم غسل الأموال في المادة ٣ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر و مكافحة غسل

الموال و تمويل الإرهاب ، و المعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ ، والتي جاء نصها كما يلي : تنص الفقرة الأولى على أنه : [88]

" يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات و بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار و لا تجاوز خمسمائة ألف دينار كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكاً أو عائداتها لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً ، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها ، أو لأحد المنتمين إليها ، أو قام لمصلحتها بأي عملية أو قدم لها دعماً أو تمويلاً بأية وسيلة و كان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي .

و يعاقب بذات العقوبة كل من تسلم مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أملاكاً أو أموالاً أياً كان نوعها من أي من تلك الجهات للمحافظة عليها أو استغلالها لمصلحتها .

و يعاقب على الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة "

وتنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة على أنه :

---

[88] – هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون حظر مكافحة غسل الأموال رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ ، و قد تم إعادة ترقيم المادة الثالثة بعد إضافة هذه الفقرة في بدايتها .

" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين و الغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال .

و تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين و الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار في أي من الحالات الآتية :

أ- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

ب- إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلاً لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة .

ج- إذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع . "

و تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على أنه : [89]" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له أو لزوجه أو لأبنائه القصر مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة . كما يقضى

---

[89] – قضت المحكمة الدستورية بمملكة البحرين بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٣ من قانون حظر و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب فيما تضمنه هذا النص من عبارة (أو لزوجه أو لأبنائه القصر) راجع الحكم الصادر في الدعوى رقم (د / ٤ / ٧) لسنة ٥ قضائية بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩ .

بمصادرة هذه الأموال و الأملاك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم و لم يثبت ورثته مشروعية مصدرها . "

– و قد نص المشرع الكويتي في القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن غسل الأموال في المادة ٦ منه على أنه : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات و بغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة و لا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال و بمصادرة الأموال و الممتلكات و العائدات و الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

و لا يحول دون انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسيل الأموال ، و في جميع الأحوال التي يحكم فيها بالمصادرة وفقاً لأحكام هذه المادة يتم التصرف في الأموال المصادرة وفقاً للقواعد و الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية . "

وتنص المادة ٧ من ذات القانون على أنه :

" تضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون و تضاعف عقوبة الغرامة بما لا يقل عن قيمة الأموال محل الجريمة و لا يزيد على ضعف قيمة هذه الأموال و بمصادرة الأموال و الممتلكات و العائدات و الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية إذا تمت الجريمة من خلال

مجموعة منظمة ، أو إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذه."

– كما ينص المشرع السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ على عقوبة جريمة غسل الأموال في المادة ١٦ منه و التي تنص على أنه :

" يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات و بغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأموال و المتحصلات و الوسائط محل الجريمة ، و إذا اختلطت الأموال و المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة ..... "

كما تنص المادة ١٧ من ذات القانون على أنه : " تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة و غرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية :

أ– إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

ب– استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة .

ج– شغل الجاني لوظيفة عامة و اتصال الجريمة بهذه الوظيفة أوارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه .

د- التغرير بالنساء أو القصر و استغلالهم .

هـ- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة اصلاحية أو خيرية أوتعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية .

و – صدور أحكام محلية او أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني وبوجه خاص في جرائم مماثلة . "

– ويتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع قد نظر إلى خطورة جريمة غسل الأموال و قرر لها عقوبات رادعة ، و عدها من نوع الجناية ، و قد عاقب عليها بعقوبة أصلية و هي السجن و الغرامة و المصادرة ، بالإضافة للعقوبة الفرعية أو التبعية المترتبة على الحكم بعقوبة الجناية .

والأمر يحتاج مزيداً من الإيضاح و هو ما سوف نعرض له في السطور التالية من خلال السياسة العقابية لجريمة غسل الأموال .

الفرع الثاني

السياسة العقابية لجريمة غسل الأموال

بعد أن استعرضنا النصوص القانونية التي تعاقب على جريمة غسل الأموال ، يبدو جلياً الفلسفة العقابية التي انتهجها المشرع في تقريره لعقوبة هذه الجريمة .

و نحن بدورنا سوف نقوم بإلقاء الضوء على أهم الجوانب التي قررها المشرع من خلال هذه العقوبات و ذلك فيما يلي :

أولاً إقرار عقوبة الجناية و تشديد العقوبة في بعض الحالات [٩٠]

حيث إ المشرع المصري ، و كذلك البحريني ، قد قدر خطورة جرائم غسل الأموال ، و ما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني ، وما تحدثه من هزات عنيفة في هذا المجال ، و لذا فقد قرر لها عقوبات تجعلها من

---

[90] – و على خلاف ذلك نجد المشرع الإماراتي ينص على عقوبة الحبس لجريمة غسل الأموال و هي عقوبة الجنحة ، و لا يغير من طبيعتها رفع الحد الأقصى لها و هو الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ، و ذلك في المادة ١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .

و في ذات الاتجاه نجد المشرع الكويتي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من يرتكب جريمة من جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال (م ٦) ، و جدير بالذكر أن المشرع الكويتي قد ضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٦ إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة ، أو إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذه . (م ٧)

نوع الجناية . و هذه العقوبات هي السجن بنوعيه ، المؤبد أو المؤقت ، و هي من العقوبات السالبة للحرية المقررة للجنايات . بالرغم من الاختلاف الواضح بين العقوبة المذكورة في التشريع المصري عنها في التشريع البحريني .

١- عقوبة السجن

نص المشرع المصري ، في المادة ١٤ ، من قانون مكافحة غسل الأموال ، على عقوبة جريمة غسل الأموال و هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ، أما الحد الدنى فقد تركه للقواعد العامة و التي تقضي بأنه لا يقل عن ثلاث سنوات .

- فالمشرع المصري قد وضع عقوبة السجن ، المشار إليها ، لجريمة غسل الأموال المنصوص عليها بالمادة ٢ من ذات القانون وجعلها عقوبة واحدة أياً كان النشاط الذي تم ارتكاب جريمة الغسل من خلاله أو من أجله .

وهو أمر منتقد من جانبنا . فهناك جرائم غسل تتم من خلال عصابات منظمة أو لتمويل أنشطة إرهابية ، أو أن يكون الجاني قد ارتكب هذه الجريمة مستغلاً لسلطاته أو نفوذه في مؤسسة مالية أو غير مالية ، و هو ما يجب على المشرع المصري أن يلتفت إليه بالتشديد في عقوبة هذه الجرائم .

- و لعل المشرع البحريني قد عالج هذه الأمور من خلال إقراره لعدة أنواع من العقوبات لمكافحة هذه الجرائم ، و هو ما يتضح من

خلال المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ ، والمعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ ، حيث جاءت الفقرة الأولى منه لتعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكاً أو أموالاً أو عائداتها لجمعية أوجماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً .....

و يعاقب بذات العقوبة كل من تسلم مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أملاكاً أو أموالاً أياً كان نوعها من أي من تلك الجهات للمحافظة عليها أو استغلالها .

– كما نجد المشرع البحريني في الفقرة الثانية من المادة الثالثة يقرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من ارتكب أوشرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال

وقد شدد المشرع البحريني عقوبة السجن بأن رفع حدها الأدنى الذي لا يقل عن خمس سنين في عدة حالات :

أ– إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

ب– إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلاً لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة .

ج– إذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع .

– وهذه الحالات ، التي سبق ذكرها ، تبين مدى تقدير المشرع البحريني لخطورة جرائم غسل الأموال إذا تمت بصورة من الصور المذكورة مما يستلزم أن تكون العقوبة المقررة تتناسب و الخطورة التي تتم الجريمة بها أو من أجلها .

– و في ذات الاتجاه نجد المشرع السعودي يقرر عقوبات رادعة لجريمة غسل الأموال ، و قد وضح ذلك من خلال المادة ١٦ من نظام مكافحة غسل الأموال ، و التي تنص على أنه :

" يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ..... "

و في المادة ١٧ يزيد مقدار عقوبة السجن تقديراً منه لخطورة الجريمة في الحالات المنصوص عليها حيث قال : " و تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ..... إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية :

أ– إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

ب– استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة .

ج– شغل الجاني لوظيفة عامة و اتصال الجريمة بهذه الوظيفة أوارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه .

د– التغرير بالنساء أو القصر و استغلالهم .

هـ- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أوتعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية .

و- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني وبوجه خاص في جرائم مماثلة ."

- و لا شك أن هذا التنوع و التفريد في العقوبة بالنسبة لجرائم غسل الأموال أمر جدير بالتقدير و الاعتبار ، عند مكافحة جريمة لها خطورتها على المستوى الوطني و الدولي .

- وقد انتقد رأي في الفقه [٩١]مبالغة المشرع الجنائي في مدة عقوبة السجن المقررة لجريمة الغسل لمخالفتها لأصول التجريم والعقاب التي توجب ألا تكون العقوبة المقررة للنشاط الإجرامي التكميلي أشد من العقوبة المقررة للنشاط الإجرامي الأصلي . فعقوبة جريمة الغسل تزيد في بعض الحالات عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية ، لا سيما جرائم سرقة الأموال و اغتصابها و جرائم الفجور و الدعارة و الجرائم الواقعة على الآثار .

ويعني ذلك أن من تحصل على مال من جنحة سرقة و قام بالتصرف فيه إلى الغير يعاقب بعقوبة الجنحة ، بينما يعاقب الغير ، متى كان يعلم أن المال متحصل من مصدر غير مشروع ، بعقوبة جناية من أجل غسل المال المتحصل من جنحة السرقة .

---

[91] - د . أشرف توفيق شمس الدين – المرجع السابق – ص ٤٣ ، ٤٤ .

و يستطرد هذا الرأي بقوله أن عدم تناسب هذه العقوبة مع إثم الجاني يصم هذه العقوبة بعيب مخالفة الدستور ، و هو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا حيث قضت بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات المصري التي كانت تجرم الاتفاق الجنائي ، إذ بنت حكمها على عدم تناسب العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق مع إثم الجاني ، ذلك أن الجريمة المتفق على ارتكابها قد تقل عقوبتها عن جريمة الاتفاق ذاتها ، مما يدل على مبالغة الشارع في العقاب و عدم تناسبه.[٩٢]

– و في تقديري أن هذا الرأي غير مسلم به على إطلاقه ، حيث إن العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال و العقوبة المقررة للجريمة الأولية يجب أن يقدر التناسب بينهما على أساس الضرر الاجتماعي للعقوبتين . و مما لا شك فيه أن ضرر جريمة الغسل أشد من الضرر الثاني للجريمة الأولية ، كما أن سلوك الغاسل يؤدي إلى نتائج خطيرة على النواحي الاقتصادية و الاجتماعية . بينما يكون ضرر مرتكب الجريمة الأولية محدوداً .

ولذا نرى أن موقف المشرع الجنائي في هذا الصدد يتسم بالحكمة والدقة في تقدير خطورة النشاط الإجرامي الذي يمارسه الغاسل . [٩٣]

٢ – عقوبة الغرامة

---

[92] – حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ٢٠٠١/٦/٢ ، الدعوى رقم ١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية

[93] – نفس الرأي د . إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص ٧٧ .

قرر المشرع المصري الغرامة كعقوبة تكميلية لجريمة غسل الأموال ، و ذلك بمقتضى المادة ١٤ من قانون غسل الأموال . وبالتالي نجد أن المشرع المصري قد جعل هذه الغرامة عقوبة أصلية حسب نص الفقرة الأولى من المادة ١٤ ، و عقوبة تبعية حسب نص الفقرة الثانية من ذات المادة .

وهذه الغرامة نسبية من ناحيتين : فهي تمثل نسبة من متحصلات الجريمة و لذلك قرر المشرع أنها ضعف المال محل الغسل ، في جريمة غسل الأموال .

ومن ناحية أخرى فقد يتعدد الجناة في جريمة غسل الأموال ، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة عليهم بغرامة نسبية واحدة على سبيل التضامن فيما بينهم ، و يجوز للقاضي إعفائهم من التضامن طبقاً للمادة ٤٤ من قانون العقوبات .[٩٤]

– والغرامة كونها عقوبة أصلية ، في هذه الحالة ، يجب الحكم بها في كل الأحوال في جريمة غسل الأموال حسب القانون المصري .

– و في الحالة الثانية ، و هي كون الغرامة عقوبة تبعية ، نجد المشرع المصري يخرج على القواعد العامة و ينص عليها كعقوبة تبعية في حالة تعذر الحكم بالمصادرة حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من قانون غسل الأموال .

---

94 – تنص المادة ٤٤ عقوبات مصري على أنه : " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على منهم على انفراد ، خلافاً للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك "

للمزيد راجع د . حسام الدين أحمد محمد – المرجع السابق – ص ١٥٩ .

– و العلة في ذلك أن المشرع المصري قد أوجب الحكم بمصادرة الأموال المضبوطة في كل الأحوال في جريمة غسل الأموال . لكن قد يحدث أن يتعذر أو يستحيل ضبط هذه الأموال ، أو أن يكون الجاني قد تصرف فيها إلى الغير حسن النية ففي هاتين الحالتين أصبحت المصادرة غير ذات موضوع ، و لذلك يحل محل الحكم بغرامة إضافية كما عبر المشرع ، قيمتها ، هي قيمة الأموال محل جريمة الغسل على فرض ضبطها ، و بذلك تكون الغرامة قد أصبحت عقوبة تبعية في هذه الجريمة و حدد مقدارها بأنها تعادل ذات المبلغ ، محل جريمة غسل الأموال ، على فرض أنه قد جرى ضبطها . [٩٥]

و قد عبر المشرع المصري عنها بأنها غرامة إضافية ، و ذلك بالنظر إلى وجود غرامة أصلية محكوم بها في ذات النص على سبيل الوجود بالإضافة إلى عقوبة السجن . حيث نص في الفقرة ٢ من المادة ١٤ على أنه :

" ..... و يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية "

– و الأمر على خلاف ذلك في القانون البحريني الخاص بمكافحة غسل الأموال ، حيث نجد المشرع البحريني ينص على عقوبة الغرامة و يحدد مقدارها و يجعلها عقوبة أصلية ، و يتضح ذلك من خلال فقرات المادة الثالثة من ذات القانون .

---

[95] – د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص ١٨٩ .

ففي الفقرة الأولى نجد المشرع البحريني ينص على أنه : " ..... و بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار و لا تجاوز خمسمائة ألف دينار كل من جمع أو أعطى أو خصص ..... "

و في الفقرة الثانية من ذات المادة ينص على أنه : " ..... والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال ، و تكون العقوبة ..... و الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار في أي من الحالات الآتية ..... "

و نلاحظ أن المشرع البحريني قد حدد مقدار الغرامة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة بين حديها الأدنى و الأعلى ، بينما نجد الفقرة الثانية من ذات المادة تحدد المقدار الأغلى للغرامة بأنها لا تتجاوز مليون دينار و ترك تحديد الحد الأدنى للقواعد العامة . و في البند الثاني من الفقرة الثانية ينص على الحد الأدنى للغرامة ، لا تقل عن مائة ألف دينار ، و ترك الحد الأقصى دون تحديد ، و في هذه الحالة يرجع في تحديد الحد الأعلى للبند الأول من هذه الفقرة و الذي ينص على أن الغرامة لا تتجاوز مليون دينار . و ذلك مستفاد من نص الفقرة الثانية في بنديها الأول و الثاني .

– و في تقديري أن هذا التنوع في مقدار الغرامة يتفق مع التنوع في عقوبة السجن التي نص عليها المشرع البحريني ، و قد سبق القول بأن هذا الأمر يدل على تقديره لخطورة جريمة غسل الأموال في الحالات التي ترتكب فيها .

– و فـي ذات الاتجـاه نجـد المـشرع الـسعودي يـنص علـى الغرامـة كعقوبـة أصـلية مـع عقوبـة السجن ، لكنـه حدد لهـا الحد الأقصـى و ترك الحد الأدنى للقواعد العامة ، و ذلك بنص المادة السادسة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال و التي تنص على أنه : " يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام ..... و بغرامـة ماليـة لا تزيـد علـى خمـسة ملايـين ريال إذا اقترنـت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية ..... "

– و قد جعل المشرع الإماراتي الغرامة عقوبة أصلية لجريمة غسل الأموال و قد حدد لها حداً أقصى و أدنى ، و ذلك من خلال نص المادة الثالثة عشر ، و التي تنص على أنه :

" يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند ١ من المادة الثانية من هذا القانون ..... أو بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم و لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ..... "

و كذلك في المادة الخامسة عشر و التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف درهم و لا تقل عن عشرة آلاف درهـم أو بـالعقوبتين معـاً رؤسـاء و أعـضاء مجـالس الإدارة ..... "

– كما قرر المشرع الكويتي الغرامة كعقوبة أصلية لجريمة غسل الأموال في القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ، إلا أنه ربط تحديد مقدارها بقيمة الأموال محل جريمة الغسل ، حيث نص على أن مقدار الغرامة لا يقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة و لا يزيد على كامل قيمة هذه الأموال (م ٦) و ضاعف مقدار عقوبة الغرامة بما لا يقل عن

قيمة الأموال محل جريمة الغسل ، و لا يزيد على ضعف قيمة الأموال (م ٧) .

– و نحن نرى أن رفع مقدار الغرامة و جعلها عقوبة أصلية في جرائم غسل الأموال ، على النحو السابق عرضه ، و اختلاف التشريعات في مقدارها ، يعكس رغبة المشرع الجنائي في مواجهة خطورة جرائم الغسل و التي تعد في حقيقتها من أخطر جرائم الأموال التي تضر بالاقتصاد الوطني ، و حيث أن الجاني في هذه الجرائم يقصد جمع المال و ذلك بطريقة قذرة غير مشروعة ، فعاقبه المشرع بنقيض قصده و هو حرمانه من هذه الأموال بفرض غرامة مالية يتجاوز مقدارها ، في أغلب الأحوال ، مقدار المال محل الجريمة ، وكذلك بالمصادرة على النحو الذي سنراه لاحقاً

٣– المصادرة

لقد نص المشرع الجنائي على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية في جميع الأحوال ، و هذه العقوبة تتفق و السياسة العقابية التي انتهجها المشرع في معاقبة الجاني في جريمة غسل الأموال بنقيض قصده وحرمانه من الانتفاع بالأموال محل جريمة الغسل أو الأدوات أو الآلات المستخدمة .

و هذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٤ / ٢ من قانون غسل الأموال و التي تنص على أنه : " و يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ..... "

وكذلك نص المشرع البحريني في المادة ٣ / ٣ من قانون غسل الأموال و التي تنص على أنه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له ..... مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة ..... " [٩٦]

– و الهدف من المصادرة بالطبع هو سد الطريق أمام محاولات مرتكبي جرائم غسل الأموال الإفلات بالأموال التي يجري تبييضها بأي صورة عليها تلك الأموال ، سواء كانت نقدية أم في شكل أعيان أو

---

[96] – و في ذات السياق ينص المشرع الكويتي في المادة ٦ من قانون غسل الأموال على أنه : " مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ..... و بمصادرة الأموال و الممتلكات و العائدات و الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

و لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسيل الأموال ..... "

– و تنص المادة ١٣ من قانون غسل الأموال الإماراتي على أنه : " ..... مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة "

– كما تنص المادة ١٦ من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي على أنه : " ..... مع مصادرة الأموال و المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة ..... "

عوائد أو وسائط كأجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في إنجاز الغسل أو أي وسيط اليكتروني آخر تم استخدامه في هذه العملية . [٩٧]

– و في كل الأحوال يجب ألا يخل الحكم بالمصادرة في جرائم غسل الأموال بحقوق الغير حسن النية ، كالشخص الذي اكتسب ، على سبيل المثال ، حقاً عينياً دون علم بالجريمة ، على مال من أموال هذه الجريمة .

و يقصد المشرع من حماية الغير حسن النية في هذه الحالة هو الحيلولة دون حصول اضطراب في المعاملات المدنية أو التجارية ، وذلك دعماً لاستقرارها ، لاسيما و أن مرتكبي الجريمة ينالون عقابهم المتمثل في السجن و الغرامة . [٩٨]

– لكن لو ثبت أن هذا الغير لم يكن حسن النية فلا يستفيد من هذا الحكم و بالتالي تتم المصادرة .

– و تجدر الإشارة إلى أن المصادرة في نطاق جرائم غسل الأموال لها خصوصية تختلف عن غيرها حيث أن القواعد العامة تقضي بأن المصادرة تتم إذا ضبط الشيء محل المصادرة ، أما لو هلك أو لم يتم ضبطه فلا محل للمصادرة .

لكننا نجد المشرع الجنائي يخرج على تلك القواعد و يقرر في جريمة غسل الأموال مصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مساوية في القيمة لها و تكون مملوكة للجاني (م ٣ من القانون البحريني) أو يفرض غرامة على الجاني تعادل قيمة الأموال محل المصادرة في حال

---

[97] – د . جلال وفاء محمدين – المرجع السابق – ص ٥٥ .

[98] – د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص ١٩٠ .

تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية (م ١٤ / ٢ من القانون المصري) أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات (م ١٣ من القانون الإماراتي)

وهذا يدل على الرغبة الواضحة لدى المشرع في معاقبة الجاني في جريمة الغسل بعقوبات تتناسب و خطورة هذه الجريمة .

– كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الحكم بعقوبة الجناية المنصوص عليها لجريمة غسل الأموال يقتضي حرمان المحكوم عليه من الحقوق و المزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، كعقوبات تبعية تترتب على كل حكم صادر بعقوبة جناية دون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه الصادر بالعقوبة لأنها تطبق بقوة القانون .

و تعرف هذه العقوبات في التشريع البحريني بالتجريد المدني الذي تزيد مدته على ثلاث سنين و لا تتجاوز مدته خمس عشرة سنة (م ٤٩ عقوبات بحريني) . [٩٩]

ثانياً المساواة بين الجريمة التامة و الشروع

قدمنا أن المشرع قد قرر عقوبة السجن كعقوبة أصلية لجريمة الغسل ، على اختلاف المقدار بين التشريعات ، و هذه العقوبة مقررة للجريمة سواء وقعت تامة أو في صورة شروع .

---

[99] – لمعرفة هذه العقوبات تفصيلاً يراجع المواد المذكورة ، و قد رأيت الاكتفاء بالإشارة إليها تجنباً للإطالة .

و علة المساواة ، بين الجريمة التامة و الشروع ، أن المشرع يعاقب على خطورة الجاني لا على الفعل ، فالخطورة واحدة سواء كان الفعل تاماً أو شرع في ارتكابه .

و يرى البعض [100] أنه إذا كان المشرع قد قرر العقاب على الشروع فانه يستوي أن يكون الشروع موقوفاً أو خائباً .

و من أمثلة الشروع الموقوف أن يتخذ الجاني الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من الجريمة الأولية أحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء إيداع المال .

و من أمثلة الشروع الخائب أن يقوم شخص بشراء عقارات بأموال ذات مصدر غير مشروع معتقداً أن ملكية العقارات المشتراة قد انتقلت إليه بمجرد الشراء فلا يتخذ اجراءات تسجيلها ثم يضبط عقب شرائها.

– و المساواة التي قررها المشرع المصري ، بين الجريمة التامة والشروع في العقوبة ، تتضح من صياغة المادة ١٤ من قانون غسل الأموال و التي تنص على أنه :

" يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات و بغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون ..... " و وفقاً للأحكام العامة لا يجوز أن تنقص عقوبة السجن عن ثلاث سنين (م ١٦ عقوبات مصري) .

---

[100] – د . إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق ص ٧٥ ، ٧٦ ، د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق ص ١٧٩ .

– و تتضح هذه المساواة في فقرات المادة ٣ من القانون البحريني الخاص بمكافحة و حظر غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، حيث تنص الفقرة الأولى على أنه : [١٠١]

" يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات ..... و يعاقب على الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة "

– كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة ، بعد إعادة ترقيمها ، على أنه :

" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين و الغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال "

– و على خلاف النصوص الواضحة و التي وردت في مجال العقوبات ، السابق ذكرها ، بالنسبة للتشريع المصري و البحريني ، والتي تساوي في العقوبة بين الجريمة التامة و الشروع في مجال غسل الأموال ، نجد هذه المساواة في تشريعات أخرى وردت في المواد التي تنص على التجريم .

و من ذلك ما نص عليه المشرع الكويتي في قانون غسل الأموال في المادة الثانية منه و التي تنص على أنه : " عد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من ارتكب أحد الأفعال التالية أو شرع في ارتكابها : ..... "

---

[101] – مضافة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال

– كما نص المشرع السعودي على هذه المساواة في مجال نصوص التجريم و ذلك في المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال و التي تنص على أنه :

" ..... غسل الأموال : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أوالنظام و جعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر ....."

و تنص المادة الثانية من ذات النظام ، في فقرتها الخامسة (هـ) على أنه :

" يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال التالية : .....

هـ – الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة "

– و تجدر الإشارة إلى أن هذه المساواة في العقوبة المقررة للجريمة سواء وقعت تامة أو في صورة الشروع لا يحول دون استعمال القاضي سلطته التقديرية في الحكم بعقوبة أقل في حدود القواعد العامة . [١٠٢]

---

[102] – و قد أشار السيد رئيس مجلس الشعب ، أثناء مناقشة مشروع القانون ، إلى أن المشرع لاحظ في شأن التسوية في العقاب بين الجريمة التامة و الشروع فيها خطورة الجاني ، معتداً في ذلك بالمذهب الشخصي ، و للقاضي بطبيعة الحال وفقاً لسلطته في تفريد العقوبة عند النطق بها أن يوقع على الجاني في حالة الشروع عقوبة أخف في الحدود المقررة للعقوبة ، و له فضلاً عن ذلك تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف القضائية

– و يرى البعض أن هناك ملاحظة تتعلق بالصور التي يمكن أن يتحقق فيها الشروع في ارتكاب غسل الأموال ، في ضوء تعريف المشرع المصري لغسل الأموال ، الذي يتحقق وفقاً للمادة الأولى (ب) بكل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها ..... إلى آخره إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته ..... إلى آخره . فلو تقدم شخص لإحدى المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال لإجراء عملية إيداع ، و قدر الموظف المختص بإجراء العملية أنها تتضمن شبهة غسل الأموال . فهل يعتبر هذا الشخص مرتكباً لجريمة الشروع في غسل الأموال ، إذا تبين بعد ذلك أن عملية الإيداع تخفي بالفعل عملية غسل الأموال ؟ و بعبارة أخرى إذا كان القانون لم يفرض على المؤسسات المالية وقف تنفيذ العملية في حالة الاشتباه ، إذ أنها ملزمة فقط بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال ، فما هي اللحظة التي يتحقق فيها الشروع في هذه الحالة ، و الفرض أن العملية جرى تنفيذها بالفعل . [١٠٣]

ثالثاً عدم سقوط الدعوى أو العقوبة بالتقادم

المخففة " راجع في ذلك مضبطة مجلس الشعب ، مضبطة الجلسة ٧٧ ، ١٦ / ٥/ ٢٠٠٢ ص ٣٢ ، ٣٣ .

103 – د . محمد عبد اللطيف عبد العال – جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣ – ص ١٧٧ .

وفقاً للقواعد العامة فإن الدعوى الجنائية تحدد لها مدة يجب أن ترفع خلالها و إلا سقطت بالتقادم ، و هذه المدة تختلف حسب نوع الجريمة ، إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة .

و يصدق الأمر بالنسبة للعقوبة المحكوم بها حيث تنقضي العقوبة بعد مرور فترة من الزمن دون تطبيقها أو تنفيذها .

فمرور فترة معينة على وقوع الجريمة دون أن تتخذ السلطات المختصة الإجراءات القانونية لتحريك الدعوى الجنائية أو السير فيها ، يرتب القانون على ذلك انقضاء سلطة الدولة في العقاب . و ذلك لأن بقاء النزاع بين المجتمع و مرتكب الجريمة فترة طويلة أمر يسبب اضطراباً في المجتمع .

و أياً ما كان الأمر فان التقادم في مجال القانون الجنائي يلقى تطبيقين مختلفين أولهما في مجال قانون العقوبات ، حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ ، و هو ما نصت عليه المادة ٥٢٨ إجراءات جنائية بقولها : " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة ، و تسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين ، و تسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين "

و ثانيهما في مجال قانون الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية بمضي مدة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها ، حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة بالتقادم و تنقضي بالتالي الدعوى الجنائية اللازمة لاستيفاء هذا الحق .

فقد نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " تنقضي الدعوى الجنائية في الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، و في مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، و في مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " [١٠٤]

- الخروج على القواعد العامة

و نحن نلاحظ في جريمة غسل الأموال أن المشرع قد خرج على هذه القواعد ، فنص على عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم ، وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبة . و ذلك في بعض التشريعات التي تناولت جريمة الغسل ، بينما نجد تشريعات أخرى لم تتضمن مثل هذا النص

حيث خلا القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن غسل الأموال و تعديلاته من أي نص يشير إلى ذلك ، و كذلك القانون الإماراتي و نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ، حيث لم يرد بأي من التشريعين ما ينص على ذلك . مما يعني خضوع هذه الجرائم للأحكام و القواعد العامة ، التي سبق الإشارة إليها .

وعلى خلاف ذلك نجد المشرع البحريني ، انطلاقا من سياسته في مكافحة جرائم الغسل ، ينص على عدم تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في قانون مكافحة و حظر غسل الأموال و تمويل الإرهاب . و ذلك في المادة الثالثة منه في فقرتها

---

[104] – د . أحمد حسني طه – مباديء قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول ص ١٥٠ ، ١٥١ – مطبعة النور – الدقهلية – بدون تاريخ . و يقابلها المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني و التي تنص على مدة انقضاء الدعوى الجنائية .

السابعة و التي تنص على أنه : " لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية و سقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أي قانون آخر على الجرائم و العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون "

– كما نص المشرع الكويتي على ذلك بالمادة التاسعة من قانون غسل الأموال و التي تنص على أنه : " لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون و التي تقع بعد العمل به .

ولا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ منه .

و لا يجوز تطبيق أحكام المادتين ٨١ ، ٨٢ من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم "

فالمشرع الكويتي لا يجيز سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في جرائم غسل الأموال ، كما لا يجيز تقادم العقوبة ، بل ذهب أبعد من ذلك حين نص على عدم جواز تطبيق المادة ٨١ الخاصة بعدم النطق بالعقاب ، و المادة ٨٢ الخاصة بوقف التنفيذ بالنسبة للجرائم الواردة في المادة ٢ من قانون غسل الأموال . و هذا يعكس رغبة المشرع الكويتي في نظرته المتشددة لجرائم غسل الأموال و إدراكه لخطورتها على المجتمع و الاقتصاد الوطني .

– **و في تقديري** أنه يجب على المشرع المصري ، و كذلك السعودي و الإماراتي ، تبني هذه السياسة الجنائية و أن تتضمن نصوص قانون غسل الأموال إضافة مثل هذه النصوص التي تمنع سريان التقادم

بالنسبة للدعوى الجنائية أو العقوبة المتصلة بجرائم غسل الأموال . لما لذلك من أهمية في مكافحة هذه الجرائم ، حيث أن هذه الجرائم بالإضافة لخطورتها يصعب اكتشافها لما لمرتكبيها من وسائل يصعب في كثير من الأحيان أن تهتدي إليها السلطات العامة .

خاصة في الجرائم التي تشارك في أنشطتها الإجرامية بعض المؤسسات و التي تقوم بدور التغطية على هذه الجرائم .

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي المقرر للشخص المعنوي

لقد انتهج المشرع سياسة جنائية واضحة في معاقبة الشخص المعنوي و قيام المسئولية الجنائية بحقه عن جريمة غسل الأموال ، وذلك دون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه أولصالحه .

و هذه السياسة الجنائية تقديراً منه للدور الكبير الذي تقوم به المؤسسات المالية و غير المالية في تحقيق النشاط الإجرامي لجريمة الغسل . كما أن هذه الفلسفة العقابية تتفق مع الاتجاهات الحديثة في قيام مسئولية الشخص المعنوي جنائياً و إمكانية توقيع عقوبات تتفق وطبيعته .

– و قد أفصحت المادة ١٦ من القانون المصري الخاص بمكافحة غسل الأموال على أنه :

" في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري ..... ، و يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه و لصالحه . ، و تأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار . و يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة . " [١٠٥]

– كما ينص المشرع البحريني على الجزاءات الموقعة على الشخص المعنوي في المادة الثالثة في فقرتها الرابعة و التي تنص على أنه : " في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري و دون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي ، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة "

– و نص المشرع الإماراتي على عقوبة الشخص المعنوي في القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال ، في المادة ١٤ منه ، و التي تنص على أنه : " يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٣ من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم و لا تزيد على ثلاثمائة ألف

---

[105] – الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٨١لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠لسنة٢٠٠٢ .

درهم ، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أوبدلت كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة " [١٠٦]

– و في ذات السياق ينص المشرع الكويتي في القانون الخاص بتجريم غسل الأموال في المادة ١٢ منه على أنه : " ..... و تعاقب الشركة بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار إذا وقعت الجريمة لحسابها أو باسمها بواسطة أحد أجهزتها أومديريها أو ممثليها أو أحد العاملين بها و تحكم المحكمة بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط إذا كانت الشركة قد أنشئت بغرض ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

و في جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال و الممتلكات والعائدات و الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، و ذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، و ينشر الحكم في الجريدة الرسمية و في جريدتين يوميتين ..... "

– كما نصت المادة التاسعة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي على أنه :

---

[106] **– و تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه : " تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى و التجارية و الاقتصادية العاملة في الدولة مسئولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمداً وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون . "**

" يجوز بحكم بناءً على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية و غير المالية التي يثبت مسئوليتها وفقاً لأحكام المادتين (٢-٣) من هذا النظام غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال سعودي و لا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة "

- و من خلال هذه النصوص يتضح أن الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال تتنوع و تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي و هي :

١- الغرامة المالية .

٢- المصادرة للأموال المضبوطة أو موضوع الجريمة أو الآلات و الوسائط المستخدمة في ارتكابها أو العائدات و الممتلكات من وراء النشاط الإجرامي .

٣- وقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة .

٤- إلغاء الترخيص لمزاولة النشاط إذا كانت الشركة قد أنشئت لغرض الغسل .

٥- الأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية أو في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار أو فيهما معاً في بعض الأحوال .

- و من وجهة نظري أن هذه العقوبات ، بالإضافة إلى أنها تمثل جزاءً رادعاً للمؤسسات المالية و غير المالية ، فهي تساهم في إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل صريح و واضح .

المبحث الثاني

الإعفاء من العقوبة في جرائم غسل الأموال

تعرف موانع العقاب بأنها الحالات التي يقرر المشرع بمقتضاها عدم توقيع العقاب على الجاني استناداً إلى أسباب تتعلق بالسياسة الجنائية أو المصلحة الاجتماعية . فموانع العقاب لا تؤثر في المسئولية الجنائية لمرتكب الجريمة ، إذ تظل مسئوليته عنها قائمة وإن كان يمتنع تطبيق العقوبة عليه . [١٠٧]

---

[107] – د . إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – ص ٨٠ – و يشير سيادته إلى أنه قد قضي تطبيقاً لذلك بأنه : " من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحققت في فعله و في شخصه عناصر للمسئولية الجنائية و استحقاق العقاب . و كل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد

و قد تبنى المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال مانعاً من العقاب لكل من يبادر من الجناة بالإبلاغ عن الجريمة قبل العلم بها أو إذا ترتب على الإبلاغ بعد العلم بها ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة ، و ذلك لاعتبارات تتعلق بتفعيل العدالة الجنائية في مواجهة عمليات غسل الأموال . [١٠٨]

و قد نصت المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال ، بعد تعديلها ، على أنه : [١٠٩]

استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها أو اعتبار المجرم المعفي من العقاب مسئولاً عنها مستحقاً للعقاب أصلاً "

نقض مصري ١٩٩١/٤/٢٢ – أحكام النقض – س ٤٢ – رقم ٩٦ – ص ٦٦٢.

[108] – قال السيد وزير العدل – إبان مناقشة مشروع القانون – رداً على طلب بعض أعضاء مجلس الشعب بإلغاء هذه المادة لأنها تكافيء الجناة المرشدين " إن طبيعة جرائم غسل الأموال أن تتم في الخفاء و يرتكبها عادة عصابات ، و السياسة الجنائية الحقيقية تبرر تقرير مثل هذه المكافأة حتى نشجع على الإبلاغ بالجرائم و شق صفوف هذه العصابات و إحباط نشاطها لإنجاح ملاحقتهم و تعقبهم " مضبطة مجلس الشعب – الجلسة ٧٧ – ٥/١٩/ ٢٠٠٢ – ص ٥٣ .

[109] – لقد كان النص القديم المقرر بالمادة ١٧ من القانون رقم ٨٠لسنة ٢٠٠٢ قبل تعديله بالنص المشار إليه بالمتن ، ينص على أنه : " يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة ١٤ من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها ، فاذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة محل الجريمة " وقد اشارت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٨ لسنة

" في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال ، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، بالجريمة و باقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها ، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة و أدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة ، تقضي المحكمة ، متى قدرت توافر هذه الشروط ، بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن و الغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من هذا القانون ، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها "

– كما نص المشرع البحريني في المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال في فقرتها الثامنة ، بعد تعديل الترقيم ، على أنه : " يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال و تمويل الإرهاب قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المنفذة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال "

٢٠٠٣ ، المعدل للنص السابق ، إلى أن الهدف من هذا الاستبدال هو ضبط الصياغة و بيان كافة شروط الإعفاء بوضوح لإزالة أي لبس أو غموض في التفسير ، خاصة و أن قانون مكافحة غسل الأموال يمتد نطاق تطبيقه خارج مصر ، فلزم عن ذلك نص واضح يتناسب مع عالمية التطبيق و مع عالمية جريمة غسل الأموال . و في ذات الاتجاه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية و التشريعية و مكتب لجنة الشئون المالية و الاقتصادية بمجلس الشورى بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٤ و تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية و التشريعية و مكتب لجنة الشئون الاقتصادية بمجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ .

– و قد نص المشرع الكويتي في المادة ١٠ من القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال على أنه : " للمحكمة أن تعفي من العقوبة المقررة بالمادتين ٦ ، ٧ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة و مرتكبيها قبل علمها بها . "

– و في ذات السياق نجد المشرع السعودي ينص في المادة ١٦ من نظام مكافحة غسل الأموال على أنه : " ..... و للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدميها إذا أبلغ السلطات ، قبل علمها ، بمصادر الأموال أو المتحصلات و هوية المشتركين دون أن يستفيد من عائداتها "

– بينما لم ينص المشرع الإماراتي في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال على حالة الإعفاء التي سبق عرض نصوصها ، تاركاً ذلك للقواعد العامة .

– و نتناول فيما يلي أهم الأحكام التي تضمنتها هذه النصوص ، السابق ذكرها ، و ذلك في مطلبين مستقلين : المطلب الأول نطاق الإعفاء ، المطلب الثاني حالات الإعفاء .

المطلب الأول

نطاق الإعفاء

يتحـدد نطـاق الإعفـاء ، وفقـاً للمـواد المـشار إليهـا ، بالعقوبـات والأشخاص ، ونبين ذلك فيما يلي :

الفرع الأول من حيث العقوبات

نجد المادة ١٧ من القانون المصري الخاص بمكافحة غسل الأموال تقصر هذا النطاق على العقوبات الأصلية المقررة بالمادة ١٤ منه ، و هي : السجن و الغرامة النسبية .

أما المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية وجوبية ، أو الغرامة الإضافية البديلة للمصادرة في حال تعذر ضبط الأموال موضوع جريمة الغسل أو التصرف فيها إلى الغير حسن النية فلا يشملها الإعفاء ، إذ لو كان

شاملاً للمصادرة لكان بوسع أي من الجناة أن يبلغ عن المتورطين معه في غسل الأموال و لفلت من العقاب و بالأموال معاً . [١١٠]

يضاف إلى ذلك أنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات يعد الحكم بالمصادرة وجوبياً ، المصادرة كتدبير وقائي ، إذا كانت الأشياء التي تحصلت من الجريمة التي يعد حيازتها جريمة في ذاته ، و لما كانت جريمة غسل الأموال وفقاً للمادة الأولى فقرة ب ، والمادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، تقع بمجرد الحيازة إذا كانت بقصد الإخفاء فان المصادرة تكون وجوبية .

و قد لزم النص على أن الإعفاء يشمل فقط العقوبات الأصلية لأنه قد تتعذر المصادرة لعدم ضبط الأموال محل الغسل أو التصرف فيها للغير حسن النية ، و عندئذ لا يمنع تعذر المصادرة من توقيع الغرامة الإضافية البديلة للأموال التي لم تضبط . [١١١]

– و في نطاق التشريع البحريني نجد أن النص الوارد في قانون مكافحة غسل الأموال الفقرة ٨ من المادة الثالثة نص عام يشمل الإعفاء من العقوبات الواردة في هذا القانون ، و يعني ذلك أن أثر هذا الإعفاء يشمل جميع العقوبات الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون .

---

[110] – د . محمد عبد اللطيف عبد العال – جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري – دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣ – ص ١٨٦ و ما بعدها .

[111] – راجع للمزيد مضبطة مجلس الشعب المصري ، الجلسة ٧٧ ، بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

– **و فـي رأيـي** أن المشرع البحريني يوسع من نطاق الإعفاء من العقوبة ليواجه حالة التشدد في العقوبة التي انتهجها في مجال جريمة غسل الأموال و ذلك بفتح المجال أمام هؤلاء المجرمين للإبلاغ عن أخطر الجرائم ليستفيدوا من الإعفاء ، و هو أمر يتفق و تفعيل العدالة الجنائية في مواجهة جرائم الغسل .

– و في السياق نفسه نجد المشرع الكويتي ينص على الإعفاء من العقوبات الواردة بالمادتين ٦ ، ٧ من قانون غسل الأموال ، و ذلك بنص المادة العاشرة منه .

و إن كانت حدود هذا النص تشمل العقوبات في حالة جريمة غسل الأموال بصورتها العادية ، أو بصورتها المنظمة من خلال مجموعة أو في حالة استغلال النفوذ أو الوظيفة . إلا أن حدود هذا المنع تكون في حالة الإبلاغ عن الجريمة قبل العلم بها .

– **و نحـن نـرى** أن المشرع الكويتي يجب أن يضيف حالة الإبلاغ عن الجريمة بعد العلم بها إذا أدى ذلك لضبط باقي الجناة أو الأموال محل جريمة الغسل ، و ذلك تشجيعاً على الإقدام على الإبلاغ عن هذه الجرائم ، و اتفاقاً مع السياسة الجنائية التي ترمي إلى الحد من هذه الأنشطة الإجرامية و الآثار المترتبة عليها .

الفرع الثاني من حيث الأشخاص

أما من حيث الأشخاص الذين يشملهم هذا الإعفاء فهو قاصر على مرتكبي جريمة غسل الأموال أو الشروع فيها .

و قد وضح ذلك من صياغة النص الوارد بالمادة ١٧ من قانون غسل الأموال المصري و التي تقصر الإعفاء من العقاب على الجناة مرتكبي جريمة غسل الأموال لأنه لا يشمل غير العقوبات الأصلية الواردة بالمادة ١٤ من هذا القانون ، و من ثم فلا يستفيد منه مرتكبي الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال ، كالجرائم المتعلقة بعدم الإخطار أو تحقيق هوية العملاء أو عدم إمساك السجلات . [١١٢]

– أما بالنسبة للمشرع البحريني فقد نص صراحة في المادة الثالثة فقرة ٨ على أنه :

" يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال ..... "

فالإعفاء من العقوبة المقررة في هذا القانون ليس مقصوراً على عقوبة محددة ، بل هو شامل لجميع العقوبات المقررة سواء كانت لجريمة غسل الأموال أم للجرائم المرتبطة بها ، و ذلك لأن النص يشير إلى جميع العقوبات المقررة في هذا القانون ، و ذلك على خلاف النص الوارد في القانون المصري في المادة ١٧ منه و الذي يقصر الإعفاء على العقوبات الأصلية الواردة بالمادة ١٤ من ذات القانون .

و مفاد ذلك أن هذا الإعفاء يشمل مرتكبي هذه الجرائم و المشاركين فيها ، و كذلك الشروع في ارتكابها .

---

112 – د . محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص ١٨٧ .

– أما المشرع الكويتي فقد نص على أن الإعفاء يشمل ما هو وارد من عقوبات بالمادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون ، و هي جرائم غسل الأموال سواء كانت مرتكبة بطريقة بسيطة أو من خلال عصابة أومجموعة أو استغلالاً لسلطة أو نفوذ ، فكل من يساهم فيها سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً ، و سواء كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع في ارتكابها . و بالتالي لا يشمل هذا الإعفاء الجناة مرتكبي الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال ، و هو بذلك يتفق مع موقف المشرع المصري في حدود الأشخاص المشمولين بالإعفاء ، و إن كان يخالفه في أن الإعفاء قاصر على الإبلاغ قبل العلم بالجريمة المرتكبة .

– و على خلاف ذلك نجد المشرع السعودي ينص على الإعفاء من العقوبات الواردة بالمادة السادسة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال ، و هي لا تتحدث عن كل عقوبات جريمة الغسل .

لذلك نرى أن الإعفاء يقتصر على مرتكبي جريمة الغسل الواردة بالمادة الثانية من هذا النظام . و بالتالي يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة الغسل أو شارك فيها بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر ، أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة .

وبالتالي لا يشمل الإعفاء مرتكبي الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال ، كما لا يشمل الجناة مرتكبي جريمة الغسل بإحدى الحالات أو الطرق الواردة بالمادة السابعة عشر من هذا النظام و هي : أ – إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

ب- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة .

ج – شغل الجاني لوظيفة عامة و اتصال الجريمة بهذه الوظيفة أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه .

د- التغرير بالنساء أو القصر و استغلالهم .

هـ- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أوتعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية .

و- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني وبوجه خاص في جرائم مماثلة .

– كما أن المشرع السعودي قصر الإعفاء على عملية الإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها و بالتالي لم ينص على الاستفادة منه إذا حصل بعد العلم بالجريمة .

– و في تقديري أن المشرع السعودي قد جانبه الصواب في صياغة الإعفاء من العقوبة لأنه قد نص عليه في المادة السادسة عشر ، و كان الأولى و الأصلح أن ينص عليه في مادة مستقلة كما رأينا في التشريعات الأخرى ، المشار إليها في هذا البحث . و ذلك حتى تشمل الجرائم الواردة بالمادة السابعة عشر أيضاً و هي جرائم غسل أموال والجناة فيها يعاقبون على أنهم مرتكبون لجريمة غسل الأموال مقترنة بظروف مشددة .

و ذلك انطلاقاً من السياسة الجنائية التي تهدف إليها التشريعات المقارنة و هي التشجيع على الإبلاغ عن هذه الجرائم و ضبط الجناة أو الأموال التي كانت محلاً لهذه الجريمة .

– و تجدر الإشارة إلى أنه لا وجه للإعفاء من العقوبة إذا كان مرتكب جريمة غسل الأموال شخصاً واحداً ، و قام بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ، سواء قبل العلم بها أو بعده ، لأن النص يشترط تعدد الجناة في حالتي الإعفاء ، و لأن ما وقع منه يعد إعترافاً لا يشمله نص الإعفاء . [١١٣]

الفرع الثالث السلطات التي يتعين إبلاغها بالجريمة

أوجد المشرع في القانون الخاص بمكافحة جرائم غسل الأموال وحدة خاصة أو جهازاً خاصاً يتولى هذه المهمة ، مكافحة جريمة الغسل ، و ذلك إنطلاقاً من سياسته التي انتهجها في معالجة هذه الجرائم و تعقب المجرمين فيها ، و نظراً لما لهذه الجرائم من خطورة اقتصادية بالغة تستدعى إيجاد نظام متكامل لمكافحة هذه الجرائم .

كما أن إتباع الجناة سلوكاً إجرامياً يتسم بالتنظيم و الدقة لتمرير هذه الجرائم و إكساب هذه الأموال القذرة صفة المشروعية مما يستأهل أن يكون هناك نظاماً خاصاً لمكافحة و تعقب هذه الأنشطة الإجرامية .

---

113 – د . محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص ١٨٧ .

و قد نص المشرع المصري على ذلك في المادة الثالثة من قانون غسل الأموال : " تنشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال .."

لكن المشرع المصري و رغبة منه في التشجيع على الإبلاغ عن هذه الجرائم الخطرة لم يقصر ذلك على جهة محددة . بل أوجب أن يكون التبليغ لأي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق في الجريمة وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون و التي تنص على أنه :

" في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالإستدلال أو التحقيق ، بالجريمة وباقي الجناة فيها ..... " [١١٤]

و وفقاً لذلك يدخل في نطاق هذه السلطات وحدة مكافحة غسل الأموال و الأجهزة الشرطية و الرقابة الإدارية و النيابة العامة . [١١٥]

– أما المشرع البحريني فقد نص صراحة ، في المادة الثالثة فقره ٨ ، على أن الإبلاغ عن الجريمة أو الجناة فيها يكون للوحدة المنفذة ، و هي الجهة المختصة بمكافحة غسل الأموال ، و طبقاً للمادة الأولى من هذا القانون تعد الوحدة المنفذة هي الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون

---

[114] – هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ بالمادة الثانية منه ، و قد كانت قبل تعديلها تشير إلى أن الإبلاغ عن الجريمة يكون للوحدة الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو أي من السلطات المختصة بالجريمة ، و لكن المشرع رأى أن يعدل ذلك على النحو المشار إليه بالمتن .

[115] – د . محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص ١٨٨ .

كما أن المادة ٤ من القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة تنص على أنه : " على الوحدة المنفذة إحالة كافة أوراق قضايا جرائم غسل الأموال أو الجرائم المرتبطة بها إلى الإدعاء العام لإتخاذ ما يلزم بشأنها "

وبالتالي نرى أن الجاني يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة لدى الوحدة المنفذة أو سلطات التحقيق المحال إليها أوراق قضايا جرائم غسل الأموال أو الجرائم المرتبطة بها .

– و قد نص المشرع السعودي ، في المادة ١٦ من نظام مكافحة غسل الأموال ، على أن الإعفاء من هذه العقوبات يستفيد منه من أبلغ السلطات ، قبل علمها ، بمصادرة الأموال .

و في تحديد هذه السلطات نجد المشرع السعودي ينص على السلطة المختصة في المادة الأولى من هذا النظام بأنها : " كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصه "

كما ينص في المادة الحادية عشرة على أنه : " تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى " وحدة التحريات المالية " و يكون من مسئولياتها تلقي البلاغات و تحليلها و إعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية و غير المالية و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة و تشكيلها و اختصاصاتها و كيفية ممارسة مهماتها و ارتباطها "

– و بالتالي نحن نرى أن المادة ١٦ تعطي الحق في الاستفادة من الإعفاء لمن يقوم بإبلاغ السلطات . و ذلك شامل لكل سلطات التحري وتلقي البلاغات و التحقيق في جرائم غسل الأموال وفقاً لاختصاصها بذلك ، كما تنص المادة الأولى في تحديدها للسلطة المختصة .

و ليس الأمر قاصراً على وحدة التحريات المالية لأنها طبقاً لنص المادة ١١ من النظام يتحدد إختصاصها بتلقي البلاغات و تحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المالية المشبوهة في جميع المؤسسات المالية و غير المالية ، و بالتالي يخرج عن نطاق إختصاصها الجرائم التي يرتكبها أفراد عاديون لا ينتمون لأي من المؤسسات ، مما يستدعي أن تكون هناك جهات أخرى مختصة بهذه الجرائم وهي داخلة في عموم نص المادة الأولى .

– أما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد حدد في المادة العاشرة من قانون غسل الأموال أن الإبلاغ عن الجريمة يكون للسلطة المختصة .

و وفقاً للمادة ١٦ من ذات القانون و التي تنص على أنه : " تتولى النيابة العامة وحدها التحقيق و التصرف و الإدعاء في البلاغات التي ترد إليها حول الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . وتختص محكمة الجنايات بالمحكمة الكلية بنظر هذه الجرائم . "

و طبقاً لذلك نرى أن الجهة التي يمكن الإبلاغ عن الجريمة أمامها هي النيابة العامة و سلطة التحري و الإستدلال ، و هم رجال الشرطة و جهات الرقابة الإدارية التي يدخل في اختصاصها ذلك ، حتى يستفيد المبلغ من الإعفاء من العقوبة .

المطلب الثاني

حالات الإعفاء من العقوبة

وفقاً لما سبق ذكره يتقرر الإعفاء من العقاب ، بالنسبة لجرائم غسل الأموال ، في حالتين لكل منهما شروطه الخاصة ، مع افتراض توافر الأركان القانونية لجريمة الغسل .

الحالة الأولى و تشمل الإعفاء من العقوبة في حالة الإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها و الثانية تشمل الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها . و في ذلك يختلف موقف التشريعات الجنائية على النحو الذي سنقوم ببيانه فيما يلي :

الفرع الأول الإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها

وفقاً للمادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري يتقرر الإعفاء من العقوبات الأصلية المقررة بالمادة ١٤ من هذا القانون " السجن و الغرامة النسبية " لمن يقوم من الجناة بالإبلاغ عن الجريمة و باقي الجناة فيها للسلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق قبل أول علم بها . فالفرض في هذه الحالة أن السلطات المختصة تجهل وقوع الجريمة أو أنها ليست لديها أي معلومات عن وقوع جريمة غسل الأموال .

و يخرج عن هذا الفرض حالة معرفة السلطات المختصة بجريمة الغسل دون أن تعلم بحقيقة الجناة مرتكبي هذه الجريمة ، و ذلك لأن المشرع نص على أن هذا الإبلاغ يكون قبل أول علم لأي من هذه السلطات بالجريمة محل الغسل .

و هذا الإبلاغ يجب أن يشمل علاوة على الجريمة ، باقي الجناة فيها ، أو على الأقل الذين يعرفهم المبلغ ، إذ لا تكليف بمستحيل . والمفروض أن الإبلاغ عن جريمة ما يقتضي تقديم المعلومات التي تتناسب مع طبيعتها ، و بالنسبة لجريمة غسل الأموال يجب أن يشمل البلاغ الأموال موضع جريمة الغسل و مصدرها غير المشروع وطريقة غسلها ، وعلى أية حال يخضع تقدير مدى كفاية توافر شرط الإعفاء لمحكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض .

و يستفيد من هذا العذر المبلغ عن الجريمة أياً كان دوره فيها ، أي سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة . [١١٦]

– و قد نص المشرع البحريني على ذلك في المادة الثالثة فقرة ٨ ، و كذلك المشرع الكويتي في المادة العاشرة من قانون غسل الأموال ، بينما لم نجد مثل هذا النص في قانون غسل الأموال الإماراتي ، حيث قلنا سابقاً أن المشرع الإماراتي لم ينص على حالة الإعفاء من العقوبة سواء قبل أو بعد علم السلطات بالجريمة .

---

[116] – **راجع د . محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص ١٨٨ .**

– أما المشرع السعودي فقد نص في المادة ١٦ من نظام مكافحة غسل الأموال على أنه :

" ..... للمحكمة المختصة أن تعفي من العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات – قبل علمها – بمصادرة الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين دون أن يستفيد من عائداتها "

و بالتالي فقد اشترط المشرع السعودي للاستفادة من الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٦ أن يكون الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة بالجريمة و أن يكون هذا الإبلاغ متضمناً مصادر هذه الأموال أو المتحصلات و الجناة المشاركين ، وبالإضافة لذلك يشترط ألا يكون الجاني قد استفاد من عائد هذه الجريمة .

– **و في تقديري** أن الشرط الأخير يعد تضييقاً ، من المشرع السعودي ، لمجال الإعفاء من العقوبة قد يستتبعه تضييق في الإبلاغ عن جريمة الغسل ، و ذلك لأن المبلغ عن الجريمة قد يحجم عن الإبلاغ إذا كان قد استفاد من الجريمة خشية المسئولية الجنائية و عدم استفادته من الإعفاء . فقد يحدث أن يستفيد الشخص من نشاطه الإجرامي و مستمر في ارتكاب السلوك الإجرامي و لا علم للسلطات المختصة به ، فمثل هذا الجاني يحتاج للتشجيع حتى يقوم بالإبلاغ عن هذه الجريمة . و كان الأجدر بالمشرع السعودي ألا ينص على هذا الشرط حتى يفتح الباب أمام من يريد الإبلاغ عن هذه الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني .

الفرع الثاني

الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات بها

عالج المشرع هذه الحالة الثانية و التي تفترض أن أمر الجريمة ، غسل الأموال ، قد انكشف للسلطات المختصة ، ثم قام الجاني بالإبلاغ عن النشاط الإجرامي لهذه السلطات .

و قد اشترط المشرع حتى يستفيد المبلغ من الإعفاء من العقوبة المقررة أن يؤدي هذا الإخبار أو الإبلاغ الصادر عنه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة . [١١٧]

– و هذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٧ من قانون غسل الأموال ، المعدلة ، و التي تنص على أنه : " في حالة تعدد الجناة ..... أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة و أدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة تقضي المحكمة – متى قدرت توافر هذه الشروط – بإعفاء الجاني من عقوبتي السجن والغرامة

---

[117] – د . عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق ص ٢٠٠ ، د . محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق ص ١٨٨ و ما بعدها . ، و جدير بالذكر أن المشرع السعودي و الكويتي لم ينصا على حالة الإعفاء بعد العلم بالجريمة . أما المشرع الإماراتي فلم ينص على الإعفاء من العقوبة في جريمة غسل الأموال ، و قد سبق الإشارة لذلك في المطلب الأول من هذا المبحث .

المقررتين في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من هذا القانون دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها "

فهذه المادة تشترط حتى يستفيد الجاني من الإعفاء بعد علم السلطات بأمر الجريمة أن يؤدي تبليغه إلى ضبط الجناة الباقين أو الأموال محل الجريمة .

– و قد أورد المشرع البحريني في المادة ٣ فقرة ٨ ذات الحكم حيث قال : " ..... فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المنفذة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة أوالأموال"

– و نستطيع هنا أن نورد عدة ملاحظات هامة :

الملاحظة الأولى : أن المشرع المصري نص على أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، ومؤدى ذلك أن يكون المقصود هو الإرشاد الذي يمكن السلطات المختصة من عملية الضبط ، أي أن يكون الإبلاغ قد أسهم إسهاماً إيجابياً منتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى باقي الجناة أو الأموال محل جريمة الغسل . دون أن يكون هذا الإبلاغ قد أدى فعلاً للتوصل لذلك . فيستفيد المبلغ عن الجريمة سواء تم ضبط باقي الجناة فعلاً أم أن السلطات لم تتمكن من ضبطهم و استطاعوا الفرار . و سواء تم ضبط المال محل الجريمة أم استطاع الجناة الآخرون التصرف فيه و إبعاده بأي طريقة من يد السلطات المختصة .

ولو نظرنا إلى الصياغة الحالية للمادة ١٧ من قانون غسل الأموال بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، نجد أن المشرع المصري قد غاير في الصياغة بينها و بين صياغة المادة ١٧ التي وردت في القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، حيث كانت الأخيرة تنص على أنه " ..... فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة . "

أما الصياغة الحالية للمادة ١٧ تنص على " ..... أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة و أدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة ..... "

وما ورد بالمذكرة الإيضاحية يؤيد ذلك لأنه لا يفيد بالضرورة الضبط الفعلي للجناة أو الأموال ، لأن معاونة السلطات في التوصل إلى الجناة لا تعني حتماً ضبطهم ، فالتوصل قد يفيد الكشف و تحديدهم تمهيداً لضبطهم . [١١٨]

الثانية : هي أن المشرع المصري إنطلاقاً من سياسته الجنائية في مكافحة جرائم غسل الأموال ، و تشجيعاً للجناة على الإفصاح أوالإبلاغ عن هذه الجرائم قد جعل الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون لا تتطلب أن يؤدي ذلك إلى ضبط باقي الجناة و الأموال محل الجريمة ، بل إذا أدى التبليغ إلى ضبط باقي الجناة أو ضبط الأموال محل الجريمة فان المبلغ يستفيد من الإعفاء من العقوبة

---

[118] – و ممن يرى ذلك راجع د . محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق ص ١٨٩ .

المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٤ من هذا القانون . فإيراد المشرع لفظ " أو " يدل على ذلك و هي مقصودة لذاتها . [١١٩]

– أما بالنسبة للمشرع البحريني فقد اشترط في حالة الإبلاغ عن جريمة الغسل بعد علم الوحدة المنفذة بها تعين أن يؤدي الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال .و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة فقرة ٨ و التي قالت : " ..... فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المنفذة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة أوالأموال "

فاشتراط أن يؤدي الإبلاغ " فعلاً " إلى الضبط أمر يحتاج إلى مراجعة بخصوص إيراد لفظ " تعين " و لفظ " فعلاً " ، لأنه ، و كما سبق القول ، سوف يؤدي إلى تضييق دائرة المكافحة و الإبلاغ عن جريمة الغسل ، لأن الجاني قد يحجم عن ذلك لصعوبة تحقق الإعفاء من الناحية الواقعية . فهو قد يبلغ عن الجناة أو الأموال محل الجريمة ثم لا تتمكن السلطات المختصة من ضبطهم ، ففي هذه الحالة لن

---

[119] – و يؤكد ذلك ما ورد أثناء مناقشة مشروع القانون في مجلس الشعب عندما طلب أحد الأعضاء ألا يتقرر الإعفاء إلا إذا كان من شأن الإبلاغ " ضبط باقي الجناة و الأموال " معاً ، و ليس " ضبط باقي الجناة أو الأموال " و في وقتها قال السيد وزير العدل " عندما تشترط .... ضبط الجناة و ضبط المال حتى يتحقق الإعفاء ، فأنت بذلك تقيد من حقهم أن يبلغوا ..... " و نحن نريد أن نصل إلى هؤلاء الجناة و نكشف سترهم و بهذه الصورة كلمة " أو " مقصودة لذاتها . للمزيد راجع مضبطة مجلس الشعب ، مضبطة الجلسة ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ ، ص ٥٧ .

يستفيد من الإبلاغ ، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن الجاني قد يواجه حالة الإغراء أو الترهيب من باقي الجناة لعدم كشف أمرهم أوحقيقتهم .

و بالتالي يجب تحفيزه لفضح أمرهم أو للإرشاد عن المال محل الجريمة و هو ما يكون بعدم التشدد في الإعفاء من العقوبة و اشتراط أن يؤدي تبليغه " فعلاً " إلى ضبط باقي الجناة أو المال محل الجريمة.

الملاحظة الثالثة : تتعلق بصياغة المواد التي تتحدث عن الإعفاء من العقوبة ، و قد سبق ذكرهم ، سواء كانت في القانون المصري أوغيره ، و جميع هذه المواد تفترض تعدد الجناة المساهمين في ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة غسل الأموال " كل من بادر من الجناة " ، و هذه النصوص لم تشر من قريب أو بعيد لحالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص واحد ، و بالتالي فلا محل لتطبيق العذر في هذه الحالة ، و هو ما يراه جانب من الفقه و نحن نؤيدهم .

– **و لكننا نرى** أن النص الوارد بشأن الإعفاء في جريمة غسل الأموال يعتريه القصور ، حيث أنه لم ينص على ارتكاب الفرد لهذه الجريمة وحده ، و يقصر ذلك على حالة المساهمة الجنائية . فيستفيد أي من المساهمين أو الجناة إذا قام بالإبلاغ سواء قبل أو بعد علم السلطات ، على النحو السابق بيانه ، بينما نظيره لا يستفيد إذا كان هو وحده مرتكب جريمة الغسل و أراد الإبلاغ عنها . و هذه تفرقة لا مبرر لها من الناحية القانونية ، غير أنها لا تتفق مع السياسة الجنائية للمشرع في مكافحة هذه الجرائم الخطرة ، و التي تهدف إلى التشجيع للإبلاغ عن هذه الجرائم و المشاركين فيها أو الإرشاد للمال محل الجريمة .

وبالتالي كان الأولى أن ينص المشرع على استفادة الجاني الذي ارتكب وحده السلوك الإجرامي لهذه الجريمة إذا قام بالإبلاغ عن المال محل الجريمة لأنه في هذه الحالة لن يكون هناك جناة آخرون

و ذلك تشجيعاً للكشف عن أمر جريمة غسل الأموال ، وعدم ترك ذلك للقواعد العامة و التي تعتبر ما صدر عنه يعد إعترافاً يستأهل من القاضي تخفيف العقوبة عنه و هو أمر غير كاف للتشجيع على الكشف عن جرائم تكون حصيلتها ملايين الدولارات ، و ذات خطورة على الوضع الاقتصادي للبلاد .

خاتمة البحث

بعد أن انتهيت ، بفضل الله و توفيقه من هذه الدراسة التي تناولت السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع لمكافحة جرائم غسل الأموال ، سوف نورد جملة من النتائج و التوصيات التي خلص إليها البحث .

أولاً : أهم النتائج التي توصل إليها البحث

أولاً : أن جريمة غسل الأموال ، كأي ظاهرة اجرامية ، ينبغي لتحققها و قيامها توافر أركان معينة ، بحيث لا تقوم هذه الجريمة بدونها ، كما أن المسئولية عن هذه الجريمة أو الجرائم ، بحسب الأحوال تكون متعددة شاملة لأطراف مختلفة . فقد ترتكب من شخص أو مجموعة أشخاص ، كما تمتد المسئولية الجنائية لتشمل

هيئات و مؤسسات مالية قد تساهم في حدوث أو ارتكاب تلك الأنشطة الإجرامية .

ثانياً : جريمة غسل الأموال تفترض اجتماع ثلاثة عناصر تفصل أركان تلك الجريمة أياً كان محل و مكان ارتكابها . فالأول منها وجود أموال ذات مصدر إجرامي ، و الثاني اجراء عمليات مالية بسيطة أو مركبة بغرض تطهير تلك الأموال القذرة وإدخالها إلى دائرة الوجود المالي و القانوني بصورة نظيفة مشروعة ، و الثالث توافر غرض معين من هذه العمليات يتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال . الأمر الذي يتيح لمن تتعلق به الأموال إعادة استعمالها في أعمال مشروعة أو لتمويل أنشطة إجرامية أخرى .

ثالثاً : من خلال النصوص التشريعية المختلفة تبين أن جريمة غسل الأموال تسبقها جريمة أولية هي مصدر هذا المال غير المشروع و الذي يراد ، من وراء ارتكاب جريمة غسل الأموال ، إخفاء مصدره أو إظهار أن مصدر هذا المال مشروعاً على خلاف الحقيقة .

و الحقيقة أن مصدر هذا المال متحصل من جريمة . سواء كانت جناية أو جنحة . و تختلف التشريعات في بيان و تحديد هذا المصدر سواء كان على سبيل الحصر كما هو وارد بالمادة الثانية من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن غسل الأموال أم

على سبيل المثال كما هو وارد في تشريعات أخرى تم عرضها من خلال الدراسة .

رابعاً : بالرغم من وجود الارتباط بين الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال حيث تعتبر الأولى سبباً في ارتكاب الثانية ، إلا أن غالبية التشريعات لا تشترط لزوم العقاب في الجريمتين فتقوم المسئولية الجنائية و من ثم العقاب لجريمة الغسل حتى ولو لم تتم المعاقبة أو الإدانة في الجريمة الأولى .

و هذا ما نص عليه صراحة المشرع المصري و البحريني ، ويتفق معهم في ذلك التشريع السعودي و الكويتي و الاماراتي ، بالرغم من عدم النص صراحة على ذلك إلا أن هذه التشريعات نصت على ضرورة أن تكون الأموال متحصلة من جريمة ، ولم تتطلب ضرورة المعاقبة على ذلك .

خامساً : أما من ناحية تأثير الحكم الصادر بالبراءة في الجريمة الأولية على المسئولية الجنائية في جرائم غسل الأموال فنجد معظم التشريعات قد سكتت عن هذا الأمر و لم تتحدث عنه صراحة عدا التشريع البحريني الذي تحدث عن عدم تأثير ذلك صراحة على جريمة غسل الأموال . و ذلك بالفقرة ٣ من المادة الثانية من التشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال ، بل ذهب أبعد من ذلك حين نص على استقلالية العقوبة التي تصدر بشأن جريمة غسل الأموال و الجريمة الأصلية و ذلك بالفقرة ٤ من المادة الثانية من القانون المشار اليه .

و إزاء هذا السكوت من التشريعات المختلفة بشأن هذه المسألة اجتهد الفقه الجنائي لبيان هذا الأثر على جريمة غسل الأموال . وقد كان لنا رأي في ذلك سبق بيانه من خلال البحث .

سادساً : السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال يتخذ عدة صور تنطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمان هذه الأموال أو استثمارها أو نقل الأموال أو التلاعب في قيمتها ، متى كانت هذه الأموال متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن غسل الأموال ، و كذلك القانون الاماراتي بشأن غسل الأموال في المادة الأولى منه . أو متحصلة من أي جريمة من الجرائم دون تحديد أو حصر لتلك الجرائم وفقاً للتشريع البحريني في مادته الثانية ،و المادة الأولى من النظام السعودي . و هو مسلك محمود من التشريعين .

و الهدف من ممارسة النشاط الإجرامي يتضح في إخفاء هذا المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه ، أو تغيير حقيقة المال أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . و تلك هي النتيجة الإجرامية .

سابعاً : محل جريمة غسل الأموال يتمثل في العائدات أو المتحصلات و هي الأموال غير المشروعة سواء أتت بطريق مباشر

أو غير مباشر من إحدى الجرائم التي يراد إخفائها أو تغيير حقيقتها و ذلك من خلال جريمة غسل الأموال .

و قد اتجهت التشريعات المقارنة إلى تحديد طبيعة هذا المال ، و لهم في ذلك اتجاهان فمنهم من حددها و بينها على سبيل الحصر كالتشريع المصري في الفقرة أ من المادة الأولى من قانون غسل الأموال . و من التشريعات من أطلق ذلك و لم يقصره بمال معين و قد أورد ذلك على سبيل المثال كالتشريع الفرنسي في المادة ٣٢٤ فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي الحالي ، و التشريع البحريني في المادة الأولى ، و نظام مكافحة غسل الأموال السعودي في مادته الأولى .

ثامناً : جريمة غسل الأموال جريمة عمدية يشترط توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، ولا يكتفى بالقصد العام المكون من العلم و الإرادة و إنما يشترط فضلاً عن ذلك ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص بأن يهدف الجاني من وراء هذا السلوك اخفاء المال غير المشروع أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أوصاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ، فاذا لم تتجه إرادة الغاسل إلى تحقيق أمر من هذه الأمورفلا مجال لتقرير المسئولية الجنائية بالرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة .

تاسعاً : أقرت معظم التشريعات ، محل الدراسة ، مسئولية الشخص المعنوي جنائياً عن جرائم غسل الأموال متى وقعت باسمه و لحسابه ، و عاقبته على ذلك دون الإخلال بالعقوبة التي تطبق على الشخص الطبيعي . و من ذلك ما أقره المشرع المصري في المادة ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة غسل الأموال ، و المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م في مادته الثالثة .

و كذلك ما أورده المشرع البحريني في المادة الثانية فقرة ٥ من قانون حظر و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م ، و كذلك في المادة الثالثة فقرة ٤ منه . و كذلك المشرع الكويتي في المادة ١٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢م بشأن غسل الأموال . و كذلك المشرع السعودي في المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م . و القانون الاماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن غسل الأموال في مادته الثالثة و الخامسة عشرة منه . و جميع هذه العقوبات توقع على الشخص المعنوي و مديريه . و قد قمت بتوضيح هذه المسألة تفصيلاً من خلال البحث.

عاشراً : السياسة العقابية التي انتهجتها التشريعات المقارنة تهدف إلى العقوبة الرادعة لمرتكبي جرائم غسل الأموال و الجرائم المرتبطة بها من خلال عقوبة السجن و الغرامة التي تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ، و مصادرة الأموال المضبوطة .

ويتماشى مع هذه السياسة العقابية ما أقرته هذه التشريعات صراحة من عدم سقوط هذه العقوبة بالتقادم خلافاً لما هو معروف في القواعد العامة لقانون العقوبات .

ومن جانب آخر فقد ساوت هذه التشريعات بين الجريمة التامة ومجرد الشروع في ارتكابها من ناحية استحقاق ذات العقوبة المقررة . كما تنص التشريعات المقارنة على حالة الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال ، السجن و الغرامة دون المصادرة ، إذا تم الإبلاغ عن مرتكبيها على النحو الذي سبق إيراده من خلال البحث ، و في ذلك تشجيع من المشرع لكشف هذه الجرائم الخطرة و مرتكبيها . و قد قمت بمناقشة نطاق وحالات هذا الإعفاء و توضيح الموقف التشريعي المقارن منه من خلال البحث .

ثانياً : أهم التوصيات :

التوصية الأولى :

أن يهتم المشرع المصري في تحديده لمصدر المال غير المشروع بأن يجعله عاماً ليشمل أي مصدر غير مشروع و أن يتجنب التعداد الحصري لذلك . لأن هذا الأمر جعله يعدل و يضيف للمادة الثانية دون أن يستطيع الإحاطة بكل صور المال غير المشروع ، و كذلك الأمر بالنسبة للتشريع الاماراتي في المادة الثانية منه ، فكان الأولى و الأسلم لذلك أن يجعل ما أورده على سبيل المثال ثم يورد فقرة تدل على أن أي مصدر غير مشروع للمال محل جريمة الغسل يعتبر مجرماً سواء كان متحصلاً من جناية أو جنحة . و ذلك على غرار ما فعل المشرع

الفرنسي و السعودي و البحريني و الكويتي ، و في ذلك توسيع لنطاق التجريم في الجريمة الأولية و التي تعد مصدراً لجريمة غسل الأموال .

التوصية الثانية :

ضرورة النص صراحة في التشريع المصري و السعودي والكويتي على أن يكون مصدر المال غير المشروع متحصلاً من جريمة حتى و لو لم تثبت الإدانة في تلك الجريمة ، وقد كان المشرع البحريني أكثر وضوحاً حين نص على ذلك صراحة في المادة الثانية فقرة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، حيث عاقب على جريمة الغسل حتى و لو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي . لأنه قد يحدث أن يقضى بالبراءة في الجريمة الأصلية لامتناع مسئولية المتهم أو تقادم الدعوى الجنائية أو تحقق مانع من موانع العقاب مثلاً . و قد لا يقدم الجاني في الجريمة الأصلية للمحاكمة على اعتبار عدم معرفته أو انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو أن يكون هناك قيد إجرائي يحول دون تحريك الدعوى الجنائية .

فكان من الأسلم أن ينص صراحة على المعاقبة على جريمة غسل الأموال حتى و لو لم تثبت الإدانة في الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع .

التوصية الثالثة :

ضرورة النص على أن الحكم الصادر بالبراءة في الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع محل جريمة الغسل لا ينفي المعاقبة على جريمة الغسل ، و قد سبق التعرض لذلك أثناء

البحث ، و في اعتقادي أن المشرع المصري ، و كذلك السعودي و الكويتي و الاماراتي ، يجب أن ينص على ذلك صراحة . واضعاً في الاعتبار أسباب البراءة في الجريمة الأصلية .

فإذا كان الحكم بالبراءة مستنداً على عدم كفاية الأدلة فإن ذلك ليس مؤداه عدم وقوع الجريمة الأولية ، فقد يكون الفاعل شخص آخر . و هذا لا يمنع من اعتبار المال غير مشروع ، ومن ثم يصح الاستناد إليه في جريمة غسل الأموال .

وكذلك الأمر بالنسبة لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم في الجريمة الأولية ، أو صدور عفو عن العقوبة ، فهذا الأمر لا يمنع المساءلة في جريمة الغسل .

التوصية الرابعة :

يجدر بالمشرع المصري ، و كذلك السعودي و الكويتي والإماراتي ، تجنب الإسهاب عند عرضه لصور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال ، حيث نص في الفقرة ب من المادة الأولى لقانون غسل الأموال على أن هذا السلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أوإدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أواستثمارها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها .

و هذا التعداد كان عرضة للنقد من جانب الفقه الجنائي ، ونحن نؤيد ذلك ، لذا نرى ضرورة أن يتجنب كل ذلك و يتبنى ما نصت عليه اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات في المادة الثالثة ، حيث نصت على أن صور هذا السلوك تشمل : الاكتساب أو الحيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات . فاكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها يشمل كل الصور المنصوص عليها .

التوصية الخامسة :

يجدر بالمشرع البحريني الا يخرج عن القواعد العامة لقانون العقوبات على الدرجة التي يساوي فيها وقوع جريمة غسل الأموال بين العمد و الإهمال الجسيم في حالة مسئولية المدير الفعلي أو من يعمل لحساب الشخص المعنوي ، المادة الثانية فقرة ٥ ، و يعاقب بنفس العقوبة في الحالتين .

حيث أن الجريمة عمدية و لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ ، و بالتالي تنتفي المسئولية الجنائية إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي حتى و لو كان ناشئاً عن إهماله أو خطئه الجسيم . و هو أمر محل نظر و يحتاج من المشرع البحريني تصويب ذلك .

التوصية السادسة :

في حالة العقوبة نجد أن المشرع المصري يعاقب على جريمة غسل الأموال في المادة ١٤ من قانون غسل الأموال بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ، و جعلها عقوبة واحدة أياً كان النشاط الذي تم ارتكاب جريمة الغسل من خلاله ، سواء ارتكبها شخص بمفرده أو تم ارتكابها من خلال عصابة منظمة أو

لتمويل أنشطة إرهابية ، أو تم ارتكابها استغلالاً لسلطات الجاني و نفوذه في مؤسسة مالية أو غير مالية ، وفي تقديري أن المشرع المصري يجب أن ينتبه لهذا الأمر و يشدد العقوبة في الحالات التي سبق ذكرها . حيث أن داعي التشديد موجود ، فمن غير المعقول المساواة في العقوبة بين كل هذه الصور الإجرامية .

التوصية السابعة :

في مجال سقوط العقوبة أو الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة لجرائم غسل الأموال لم نجد في التشريع المصري و كذلك السعودي و الاماراتي ما يشير إلى ذلك صراحة . مما يدل على أنه تركها للقواعد العامة لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية . لذلك أرى أنه يجب على المشرع المصري ، و غيره من التشريعات المذكورة آنفاً ، أن ينص صراحة على عدم سريان التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية أو العقوبة المتصلة بجرائم غسل الأموال . لما لذلك من أهمية في مكافحة هذه الجرائم ، حيث أن هذه الجرائم بالإضافة لخطورتها يصعب اكتشافها لما لمرتكبيها من وسائل يصعب في كثير من الأحيان أن تهتدي إليها السلطات العامة ، خاصة في الجرائم التي يشارك في أنشطتها الإجرامية بعض المؤسسات و التي تقوم بدور التغطية على هذه الجرائم .

التوصية الثامنة :

في مجال الإعفاء من العقوبة في جرائم الغسل أرى أن يتجه المشرع السعودي و الكويتي لإقرار الإعفاء في حالة الإبلاغ عن الجريمة بعد العلم بها إذا أدى ذلك لضبط باقي الجناة أو الأموال محل جريمة الغسل و ذلك تشجيعاً على الإقدام على الإبلاغ عن هذه الجرائم و إتفاقاً مع السياسة الجنائية التي ترمي إلى الحد من هذه الأنشطة الإجرامية و الآثار المترتبة عليها . حيث قصر المشرع الكويتي هذا الإعفاء على حالة الإبلاغ قبل علم السلطات بها في المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال ، و المشرع السعودي كذلك في المادة ١٦ من النظام .

و يضاف لذلك ضرورة أن ينتبه المشرع السعودي لصياغة المادة السادسة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال حيث أن مجال الإعفاء من العقوبة الوارد فيها يقتصر على جرائم الغسل الواردة بالمادة الثانية من هذا النظام ، دون أن يتحدث عن الجرائم المرتكبة و الواردة بالمادة السابعة عشر و هي ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة أو استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة ..... إلى آخر ما ورد بهذه المادة . لذا أرى أن المشرع السعودي يجب أن ينتبه لصياغة الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه بالمادة السادسة عشر ، و أن يضمن ذلك مادة مستقلة واضحة و مفصلة .

و في الختام أدعو الله عز و جل أن أكون قد وفقت فيما عرضت من خلال هذا البحث ، و إن كان هناك تسديد فهو من

الله تعالى ، و هو نعم المولى و نعم النصير . كما أدعوه عزوجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا يوم العرض عليه .

د . حمدي محمد محمود أحمد حسين

قائمة المراجع

المراجع العربية :

أولا المراجع العامة :

١- د . أحمد حسني طه – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبوعات كلية الشريعة و القانون – الدقهلية – بدون تاريخ .

٢- د . أحمد حسني طه – مباديء قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – مطبعة النور – الدقهلية – بدون تاريخ .

٣-د . رءوف عبيد – مباديء الإجراءات الجنائية – دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة السابعة بدون تاريخ .

٤- د . عبدالمنعم فرج الصدة – مباديء القانون – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون تاريخ .

٥- د . عبد المنعم محفوظ – القانون الإداري – الكتاب الأول – مكتبة عين شمس – القاهرة ١٩٧٨م .

٦- د . عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة ١٩٨٥ م .

٧- د . عمر السعيد رمضان – قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩١م .

٨-د . عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ١٩٨٥ م .

٩- د . فتوح عبدالله الشاذلي – المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ٢٠٠١م .

١٠- د . محمود أحمد طه – مبدأ شخصية العقوبات – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٢م .

١١- د . محمود نجيب حسني – قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٩٧ م .

ثانياً المراجع المتخصصة :

١-د . ابراهيم حامد طنطاوي – المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣م .

٢- د . إدوار غالي الذهبي – مجموعة بحوث قانونية – المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٨ م .

٣-د . أشرف توفيق شمس الدين – دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع – ص ٢٧ – القاهرة من ١٩ – ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٢م – مطبوعات دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣ م .

٤- د . السيد عبد المولى – النظم النقدية و المصرفية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٨ م .

٥- د . أنور محمد صدقي المساعدة – المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان ٢٠٠٧ م.

٦- د . جلال وفاء محمدين – مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ مقارناً بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي – دار الجامعة الجديدة للطباعة و النشر – الإسكندرية ٢٠٠٤م .

٧- د . حسام الدين محمد أحمد – شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة – دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية و دول الاتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية ٢٠٠٣م .

٨- – د . حسني أحمد الجندي – القانون الجنائي للمعاملات التجارية – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٩ م .

٩- د . حمدي عبد العظيم – غسيل الأموال في مصر و العالم – القاهرة ١٩٩٧ م– بدون ناشر .

١٠- د . حمدي محمد حسين – – مسئولية المستثمر الجنائية عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني – دراسة مقارنة – منشور بمجلة كلية الشريعة و القانون فرع الدقهلية جامعة الأزهر – العدد الرابع عشر يناير ٢٠١٢ م – الجزء الأول .

١١- د . سليمان عبد المنعم – مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – ظاهرة غسيل الأموال – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ١٩٩٩م .

١٢- د . شريف سيد كامل – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٧م .

١٣- د . عبد الفتاح بيومي حجازي – جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع – دار الكتب القانونية – مصر ٢٠٠٧ م

١٤- د . عمر محمد سالم – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٥م .

١٥- د . غنام محمد غنام – مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة – بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة – كلية الشريعة و القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الفترة من ٦-٨ مايو ٢٠٠١م .

١٦- د . محمد عبداللطيف عبد العال – جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري – دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣م .

١٧- د . محمد محمود سعيد – جرائم غسل الأموال – أحكامها الموضوعية و اجراءات ملاحقتها – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي القاهرة ٢٠٠٧ م .

١٨- د . محمود كبيش – السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية ٢٠٠١ م .

١٩- د . مصطفى طاهر – المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات – مطابع الشرطة – القاهرة – الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م.

٢٠- د . هدى حامد قشقوش – جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣م .

٢١- د . يحيى أحمد موافي – الشخص المعنوي و مسئوليته قانوناً – مدنياً و إدارياً و جنائياً – منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٨٧م .

ثالثاً : الرسائل العلمية :

١-د . إبراهيم علي صالح – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٥ م – دار المعارف القاهرة ١٩٨٠م .

٢-د . عادل حافظ غانم – جرائم تزييف العملة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٦ م .

٣-د . محمد عوض الأحول – انقضاء سلطة العقاب بالتقادم – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٥م .

٤-د . محمود عثمان الهمشري – المسئولية الجنائية عن فعل الغير – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٩ م – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى ١٩٦٩م

رابعاً أحكام القضاء :

١- حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٩٥ م ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٦ رقم ١٠٤ ص ٧٠٨ .

٢- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية جلسة ٢٠٠١/٦/٢ م ، الدعوى رقم ١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية .

٣- المحكمة الدستورية بمملكة البحرين الحكم الصادر في الدعوى رقم (د / ٤ / ٧) لسنة ٥ قضائية بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩ م .

٤- محكمة التمييز اللبنانية حكم رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٩ م – موسوعة الاجتهادات الجزائية – سمير عالية .

خامساً أخرى :

١- مضبطة مجلس الشعب ، مضبطة الجلسة ٧٧ – بتاريخ ١٦ / ٥/ ٢٠٠٢ م .

٢- مضبطة مجلس الشعب المصري رقم ٧٤ – بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨ م .

٣- مضبطة مجلس الشعب المصري رقم ٧٧ – بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩